الجمهورية اللبنانية

المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية

مديرية الجمارك العامة

قانون الجمارك

(قرار رقم ٤٢٢ ، تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤)

بيروت
١٩٥٤

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

336.26
L922qA

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
BEIRUT

المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية

مديرية الجمارك العامة

قانون الجمارك

بيروت
١٩٥٤

LIBRARY
LIBRARY

قرار رقم ٤٢٢

قانون الجمارك

ان المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢ تاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٥٠
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠
وبناء على القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٤
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٤
وبناء على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٥٤

يقرر ما يلي :

المادة **١** - تجمع في قانون ، وفقا للمواد التالية ، الاحكام المتعلقة بالجمارك .

الباب الاول

مبادىء عامة تتعلق بالرسوم الجمركية

الفصل الاول

وضع التعريفات وتعددها

وضع التعريفات

المادة **٢** - لا يمكن ان توضع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة الى لبنان الا بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك .

ويكون الامر كذلك فيما يتعلق برسوم الاخراج التي قد تفرض على بعض حاصلات التصدير .

التعريفة العادية

المادة ٣ ـ تطبق الرسوم الجمركية العائدة لتعريفة الاستيراد العادية على البضائع التي منشؤها البلدان المعينة في قرارات المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية ، وقد تطبق ايضا على كل او جزء من البضائع التي منشؤها بعض بلدان عقدت معها اتفاقات جمركية خاصة .

التعريفة القصوى

المادة ٤ ـ تطبق الرسوم الجمركية العائدة لتعريفة الاستيراد القصوى على كل او جزء من البضائع التي منشؤها البلدان التي لا تستفيد من التعريفة العادية .

التعريفة المتفق عليها

المادة ٥ ـ ان الرسوم الجمركية التابعة لتعريفة متفق عليها تطبق على كل او جزء من البضائع التي منشؤها بعض بلدان عقدت معها اتفاقات جمركية خاصة .

الفصل الثاني

وحدة شكل الضريبة الجمركية ووحدة معدلها

وحدة شكل الضريبة الجمركية

المادة ٦ ـ تطبق في جميع المرافىء والمكاتب الجمركية في لبنان ، القرارات والانظمة والتعريفات ذاتها .

المادة ٧ ـ تؤدى الرسوم الجمركية المحددة في التعريفات عن جميع ما يدخل من البضائع الى لبنان ، وعند الاقتضاء ، عن جميع ما يخرج منه ، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع الاتيين .

وحدة معدل الضريبة الجمركية

المادة ٨ ـ ان البضائع المستوردة لحساب الدوائر الحكومية اما باسمها واما باسم

متعهدين لها ، تخضع لتأدية الرسوم الجمركية ، وفقا للاصول المنصوص عليهـــا في المادة ١٦٢ .

المادة ٩ ـ لا يمكن ان تمنح تخفيضات في الرسوم غير التي تنص عليها الانظمة القانونية ، ايا كانت صفة مقدم البيان او المرسل اليه .

يحظر على موظفي الجمارك ، تحت طائلة اتهامهم بالرشوة :

أ ـ منح اعفاءات من الرسوم غير المنصوص عليها في القرارات والانظمة ، وكل شخص يستفيد من هذه المنح يلاحق كشريك .

ب ـ استيفاء رسوم غير الرسوم المحددة او رسوم تفوقها .

المادة ١٠ ـ ان الرسوم الجمركية الواردة في التعريفة النوعيـــة تستوفى ، مبدئيا ، بكاملها عن الكميات التي تقدم للجمرك وبقطع النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه التعريفة النوعية وعن قيمتها النسبية وعن حالتها .

غير انه ، عندما يتحقق عطل البضائع ، يمكن انقاص الكميات الخاضعة للرسوم بنسبة العطل المتحقق وبشرط ان تتلف الكمية المعطلة تحت اشراف مصلحة الجمارك .

المادة ١١ (١) ـ خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة ، ان مستوردي السيارات الذين يكونون قد استفادوا، لدى استيرادها ، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤، من الاعفاء من الرسوم الجمركية،

---

(١) تنص المادة الثالثة من القرار رقم ٣٢٣ ، تاريـــخ اول ايار سنة ١٩٥٣ المتضمن التعديل رقم ٨٢ للقانون على ان احكام المادة الثانيـــة منـــه (المـــادة ١١) تطبق على السيارات المسجل بها بيانات جمركية اعتبارا من تاريخ توقيعه اي اعتبارا من اول ايار سنة ١٩٥٣ . لذلك فان السيارات المسجل بها بيانات جمركية قبل التاريـــخ الانف الذكر تبقى خاضعة لاحكام المادة ١١ القديمة التالي نصها :

ويتنازلون عنها بعد استعمالها ، يمكن ان تمنحهم ادارة الجمارك عند تأدية الرسوم ، تنزيلا نسبيا ، يحسب وفقا للطريقة التالية ، على معدل ادنى رسم معمول به بتاريخ الاستيراد او الوضع للاستهلاك :

المادة ١١ القديمة ـ خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة، ان مستوردي السيارات الذين يكونون قد استفادوا ، لدى استيرادها ، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢١٧ و ٢٤١ مكررة و ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و ٢٤٩ * من الاعفاء من الرسوم الجمركية او من الادخال الموقت عفوا من هذه الرسوم، ويتنازلون عنها بعد استعمالها ، يمكن ان تمنحهم ادارة الجمارك ، عند تأدية الرسوم ، تنزيلا نسبيا يحسب، وفقا للطريقة التالية، على معدل ادنى رسم معمول به بتاريخ الاستيراد او الوضع للاستهلاك :

١ ـ السيارات المباعة بعد مضي سنة واحدة على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تنزيل ربع الرسم المفروض عليها .

٢ ـ السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنة واقل من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تنزيل ربع الرسم المفروض و ١/٤٨ منه عن كل شهر يلي الشهر الثاني عشر .

٣ ـ السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تنزيل نصف الرسم المفروض و ١/٤٨ منه عن كل شهر يلي الشهر الرابع والعشرين .

٤ ـ السيارات المباعة بعد مضي اربع سنوات على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تعفى من كامل الرسم .

اما بشأن السيارات المستوردة مستعملة ، فان حساب الرسوم يجري ضمن الشروط المحددة اعلاه ، على ان يعتبر تاريخ شرائها من المصنع بدلا من تاريخ تسجيل بيان الاستيراد وان لا يتعدى هذا التنزيل الاضافي مدة ستة اشهر . ولكن لا يستطيع الاستفادة من التنزيلات المشار اليها الا المستوردون الذين يبيعون سياراتهم بعد مضي سنة على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد .

اذا طرأ على السيارة حادث هام ادى الى انقاص خمسين بالمائة او اكثر من قيمتها ، تخفض الرسوم بما يعادل النقص الحاصل في القيمة كما يحدده تخمين خبراء شركات الضمان او ، عند الاقتضاء ، الخبراء الشرعيين .

* ملاحظة : ان ارقام المواد المشار اليها اعلاه هي حسب الترتيب الجديد ٢٣٢ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ .

١ ـ السيارات المباعة بعد مضي سنة واحدة على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك ، تنزيل ربع الرسم المفروض عليها .

٢ ـ السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنة واقل من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك ، تنزيل ربع الرسم المفروض و١/٤٨ منه عن كل شهر يلي الشهر الثاني عشر .

٣ ـ السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك ، تنزيل نصف الرسم المفروض و ١/٤٨ منه عن كل شهر يلي الشهر الرابع والعشرين .

يجب ان لا يقل الرسم المتوجب دفعه في جميع الاحوال المذكورة اعلاه عن ٢٥ بالمئة من قيمة السيارات عند التنازل عنها .

اذا طرأ على السيارة حادث هام ادى الى انقاص خمسين بالمئة او اكثر من قيمتها تخفض الرسوم بما يعادل النقص الحاصل في القيمة كما يحدده تخمين خبراء شركات الضمان ، او عند الاقتضاء ، الخبراء الشرعيين .

الفصل الثالث

مفعول البيانات والتغييرات التي تطرأ على التعريفات

مفعول البيانات

المادة **١٢** ـ عندما يحصل تعديل او تغيير في التعريفة ، وعلى شرط ان تراعى

احكام المادة ١٤ ، يحدد معدل الرسوم الواجبة الاستيفاء بالاستناد الى تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك في مكتب الجمارك .

زيادة الرسوم

المادة **١٣** - تطبق مبدئيا قرارات المجلس الاعلى للجمارك القاضية بزيادة الرسوم الجمركية بعد مضي خمسة ايام كاملة من تاريخ توقيعها الا اذا نص على خلاف ذلك في قرار الزيادة .

وتنشر هذه القرارات بالصاقها في داخل وخارج المكاتب الجمركية وفي المكان المعد للاعلانات الرسمية في مقر رئاسة الحكومة .

واذا صدف وكان يوم او اكثر من الايام الخمسة المشار اليها يوم تعطيل رسمي اضيف الى هذه المدة عدد من الايام يساوي عدد ايام التعطيل الرسمي .

البضائع التي تكون في الطريق

المادة **١٤** - خلافا لاحكام المادتين ١٢ و ١٣ ، وما لم يتخذ تدبير مخالف ، تستفيد من الرسوم الجمركية السابقة البضائع التي هي من الانواع التي زيدت عليها التعريفات والثابت لمصلحة الجمارك انها شحنت رأسا الى لبنان قبل تاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات .

يجب ان يثبت تاريخ الشحن :

أ - للبضائع الواردة بطريق البحر ، بواسطة بوالص الشحن المنظمة في آخر مرفأ شحنت منه البضائع لاحد موانىء لبنان . ولا تقبل كأداة اثبات الا البوالص التي تشهد ان البضائع قد حملت فعلا على الباخرة الناقلة .

ب - للبضائع الواردة بسائر الطرق ، بواسطة آخر سند شحن موضوع للبنان : ورقة

شحن فيما يختص بالسكك الحديدية ومانيفستو شحن فيما يختص بخطوط النقل بالسيارات التي تؤمن المواصلات بطريقة منتظمة بين لبنان والبلدان المتاخمة له ، ان تاريخ المانيفستو هو تاريخ استلامه من قبل جمرك البلد الشاحن ويجب تصديقه بتأشير هذا الجمرك .

ان البضائع الداخلة لبنان بعد تاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة الرسوم الجمركية، والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها اعلاه ، يترتب عليها ، لكي تستفيد من رسم التعريفة السابقة ، ان تؤدي هذه الرسوم في مهلة قصوى لا تتجاوز خمسة ايام كاملة من تاريخ دخولها المستودعات الجمركية . وتحدد هذه المهلة وفقا للشروط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١٣ .

تخفيض الرسوم

المادة **١٥** - تطبق قرارات المجلس الاعلى للجمارك المتضمنة تخفيض الرسوم الجمركية ، ما لم تنص هذه القرارات على تدبير مخالف ، بعد انقضاء مهلة يومين كاملين اعتبارا من تاريخ توقيعها ، على ان تطبق احكام الفقرتين الاخيرتين من المادة ١٣ .

البضائع المستودعة

المادة **١٦** - ان الرسوم التي تطبق على البضائع الخارجة من المستودع هي الرسوم التي تكون سارية المفعول عند ايداع بيان الوضع للاستهلاك .

غير ان البضائع التي تكون في المخازن والمستودعات الجمركية بتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات ، يمكن ان تستفيد من الرسوم السابقة الاوفق لها اذا ادت هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ١٣ .

البضائع التي لم تسحب من المستودع خلال المدة القانونية

المادة **١٧** - عندما تصفى الرسوم حكما على البضائع المحفوظة في المستودع ،

بسبب انتهاء مهلة الحفظ وعدم الحصول على تمديد قانوني لها ، يطبق الرسم وفقا للتعريفة المعمول بها حين انتهاء مهلة الحفظ القانونية في المستودع .

البضائع المختلسة من المستودع

المادة ١٨ ـ تخضع البضائع المختلسة من المستودع للرسوم المعمول بها يوم تحقق الاختلاس .

النقص في المستودع

المادة ١٩ ـ في حال تحقق نقص بسيط حين ضبط حسابات المستودع ، يستوفى الرسم عنه وفقا للتعريفة التي كان يعمل بها بتاريخ اخر اخراج من المستودع .

البضائع التي تخرج من المناطق الحرة

المادة ٢٠ ـ تخضع البضائع التي تنقل من المناطق الحرة الى المنطقة الجمركية ، حسب الاقتضاء ، اما لرسوم التعريفة العادية واما لرسوم التعريفة القصوى المعمول بها حين ايداع بيان الاستهلاك ، ولمختلف الرسوم والضرائب المتوجبة .

البضائع المارة بالترانزيت

المادة ٢١ ـ تخضع البضائع المرسلة بطريق الترانزيت التي يصرح بها للاستهلاك في مكتب المقصد للرسوم المعمول بها بتاريخ بيان تأدية الرسوم .

سندات التعهد المكفولة غير المسددة

المادة ٢٢ ـ ان البضائع التي وضع بصددها سندات تعهد مكفولة للترانزيت او لتغيير المستودع او لتغيير المنطقة الحرة او للادخال الموقت الخ ... ، ولم تسدد بكاملها

او بجزء منها خلال المهلة المعطاة لذلك ، تخضع للرسم المعمول به بتاريخ تسجيل هذه السندات .

البضائع المباعة

المادة **٢٣** - ان البضائع التي تبيعها ادارة الجمارك للاستهلاك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن الاتيين ، تخضع للرسوم المعمـــول بهـا يوم البيـــع .

الفصل الرابع

التقييدات والمحظورات

اماكن تقديم البيانات وتأدية الرسوم

المادة **٢٤** - كل بضاعة تدخل لبنان او تخرج منه يجب ان تقدم وان يصرح بها لمكتب الجمارك ، كي تعاين اذا رغب الموظفون في ذلك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء .

- ان ايداع البيان الجمركي من قبل المكلفين وتأدية الرسوم يجب ان يتما في اقرب مكتب جمارك من الحدود ، الا فيما يتعلق ببضائع التصدير التي هي من الانواع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ، او بالبضائع القابلة للتلف ، والتي ينبغي ان يصرح بها وفقا للشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، اما في مكاتب التصدير الداخلية واما في مكاتب الخط الثاني المأذون لها .

تقييدات تتعلق بدخول البضائع وخروجها

المادة **٢٥** - يمكن باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية تحديد مكاتب الجمارك المفتوحة لاستيراد وتصدير بعض البضائع او للمعاملات

التي تجري وفقا لاحد الاوضاع المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع الاتيين (المواد ١٦٧ الى ٢٧١) .

يمكن منح بعض الشذوذ عن هذه التقييدات ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة **٢٦** - ان المواد الاتي بيانها لا تعفى مبدئيا من الرسوم الجمركية الا اذا ادخلت من احد مرافىء لبنان :

أ - الالات واللوازم والحاصلات المعدة للزراعة والمشار اليها في المادة ٢٦١ .

ب - مواد البناء وكافة لوازم الابنية وصيانتها والادوات الميكانيكية والمحركات والالات والاجهزة من كافة الانواع التي تستوردها الهيئات الدينية والرسالات الانجيلية ومؤسسات التعليم والاسعاف المشار اليها في المادة ٢٥٤ .

كذلك لا تستفيد مبدئيا الالات والاجهزة ، الكهربائية وغير الكهربائية ، من الرسم المخفض المنصوص عليه في التعريفة الا اذا استوردت عن طريق احد مرافىء لبنان .

المادة **٢٧** - لا يمكن ان تستورد البضائع الاتي بيانها الا عن طريق مكاتب جمارك بيروت وطرابلس :

أ - ورق اللعب ،

ب - الخيوط والنسج والحاجات المصنوعة من القطن ،

ج - الحرير الخام والخيوط والنسج والحاجات المصنوعة من الحرير الطبيعي ومن الحرير الاصطناعي ،

د - الخيوط والنسيج والحاجات المصنوعة من الكتان والرامي والقنب والجنفاص

(الجوت) وغيرها من المواد النسيجية النباتية ،

هـ - المحاصيل الكيمياوية الصيدلانية ، والمواد والمحضرات المختلفة ، والمنتوجات النباتية المستوردة للاستعمالات الدوائية فقط ، والادوية المركبة ، والمصول واللقاحات ، والمستحضرات الصيدلانية ، واصناف الضماد (القطن القوأب الجاذب للميـــاه والغزي والرفادات والاربطة) ،

و - بزر دود القز .

المادة ٢٨ - لا تستورد بزور القطن ، من اي مصدر كان ، باستثناء بزور القطن السورية المنشأ ، الا عن طريق مرافىء بيروت وطرابلس .

ان المعاملات الخاصة بهذه الاستيرادات محددة في القرارات المعمول بها .

المادة ٢٩ - لا تستورد الافلام السينماتوغرافية من اي منشأ كانت الا عن طريق مركز جمرك بيروت .

لا تستورد الا عن طريق مركزي جمرك بيروت وطرابلس العيارات والمكاييل والات الوزن الخاضعة للفحص الاولي عملا باحكام القرارات المعمول بها المختصة بفحص الموازين والمكاييل .

المادة ٣٠ - لا يمكن استيراد النباتات او اجزاء النباتات (الطعوم والفسائـــل والبصلات المزهرة والازهار المقطوعة والاوراق والاثمار والخضار والدرنات والبصيلات والجذور والبذار) وكذلك المواد مهما كان نوعها التي استعلمت لتغليف هذه المنتوجات ونقلها الا عن طريق مكاتب الجمارك الواقعة ضمن مناطق الحدود البحرية او البرية التي لديها الموظفون الفنيون والمعدات اللازمة لتأمين مراقبة استيرادها وعند الاقتضـــاء تطهيرهـــا .

ان المعاملات الخاصة بهذه الاستيرادات محددة في القرارات المعمول بها .

المادة ٣١ ـ ~~يحظر استيراد بزر دود القز الاجنبي المنشأ بين اول ايار و ١٥ ايلول من كل سنة.~~ ملغاة (١)

المادة ٣٢ ـ ان الحيوانات والمواد الحيوانية ، المشار اليها في القرارات المعمول بها الخاصة بالضابطة الصحية البيطرية ، لا يمكن استيرادها او تصديرها ، بطريق البحر ، الا من مرافىء بيروت وطرابلس وضمن الشروط المشار اليها في هذه القرارات .

المادة ٣٣ ـ لا يمكن تصدير الابقار الا من مكاتب جمارك بيروت وطرابلس والمصنع وضمن الشروط المحددة في القرارات النافذة المعمول بها .

المادة ٣٤ ـ لا يمكن تصدير الليمون الحامض والبرتقال ذوي المنشأ اللبناني بطريق البحر الا من مكاتب بيروت وطرابلس وصيدا وصور وضمن الشروط المحددة في القرارات المعمول بها .

المادة ٣٥ ـ ان البضائع التي لا يمكن ادخالها او اخراجها الا عن طريق المرافىء والمكاتب المذكورة اعلاه لهذه الغاية ، تخضع ، اذا جرت محاولة ادخالها او اخراجها من ممرات اخرى ، لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ ، حسب الاقتضاء .

على انه اذا قدمت هذه البضائع نفسها الى مكاتب الجمارك بتسميتها الحقيقية تعاد المستوردة منها الى الخارج والمعدة للتصدير ترد الى الداخل ، ويجوز فيما بعد تصديرها عن طريق المكاتب المفتوحة لمعاملات اخراج البضائع التي من نوعها .

المادة ٣٦ ـ تحدد بقرارات او اوامر ادارية المعاملات والتقييدات الخاصة (اجازات ادخال او اخراج ، الضابطة الصحية للمواشي وللحوم وللنباتات ، الفحوص، التطهيرات، الخ ...) التي تخضع لها بعض البضائع عند الاستيراد او التصدير .

تقييدات تتعلق بالتغليف

المادة ٣٧ ـ في حالة اختلاط خيوط قطن خاضعة لرسوم مختلفة (نفايا الخيوط)،

(١) احدثت هذه الفقرة بموجب التعديل رقم ١٧

تصفى الرسوم على اساس الرسم الخاص بالخيط الخاضع لاعلى رسم في كل رزمة .

المادة **٣٨** ـ ان اوراق اللعب المستوردة من الخارج يجب ان تقدم ضمن غلاف خاص ، فيه ثقب مستدير قطره ٣٥ مليمترا يظهر فيه القسم الاسفل من الآس السباتي ليمهر بالخاتم القانوني ، ويجب ان يذكر على غلاف كل رزمة من ورق اللعب عدد الاوراق الموجودة فيها .

المادة **٣٩** ـ ان المواد الدهنية الغذائية ، حيوانية كانت او نباتية ، لا يقبل استيرادها او وضعها في المستودع ما لم تكن موضوعة في اوعية معدنية ملحومة لا يستوعب واحدها اكثر من عشرة كيلوغرامات صافية .

المادة **٤٠** ـ ان النسج ، على اختلاف انواعها ، لا يمكن استيرادها من الخارج الا ضمن بالات وزن الواحدة منها خمسماية كيلوغرام صافي حدا اقصى .

اذا وجدت في بالة واحدة نسج خاضعة لرسوم مختلفة بسبب اختلاف انواعها واجناسها ، تصفى رسومها على اساس الرسم الخاص بالنسيج الخاضع لاعلى رسم في البالة ، ما لم تكن ثمة شذوذات تحددها ادارة الجمارك .

تقييدات تتعلق بمحمول السفن

المادة **٤١** ـ يمنع الاستيراد او اعادة التصدير ، على سفن تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا بحريا ، للبضائع المحتكرة والبضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة والمعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية .

وكذلك يحظر ، بصورة مطلقة ، التجوال في النطاق البحري على السفن التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا والمشحونة بضائع من الانواع المذكورة اعلاه ، مصرح بها بموجب مانيفستو للخارج او غير مصرح ، الا في الظروف القاهرة الاتي بيانها : طوارىء بحرية او عطل ، محققة ، تضطرها الى القاء مرساتها ضمن حدود العشرين كيلو مترا

من الشاطىء او الالتجاء الى احد الموانىء اللبنانية . وفي هذه الحالات يترتب على ربابنة السفن المشار اليها ان يعلموا ، دون ابطاء ، اقرب مكتب للجمرك بوجودهم وان يبرزوا ذلك وان يوقعوا في المكتب المذكور سند تعهد مكفولا يتعهدون فيه ان يبرزوا، ضمن مهلة محددة ، اثباتات وصولهم الى البلد الاجنبي المقصود وتأديتهم هنالك رسم الاستيراد .

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعد بمثابة استيراد او اعادة تصدير من غير بيان او بمثابة نقل غير مرخص به لبضائع ممنوعة وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨.

محظورات تتعلق بالاستيراد والتصدير

احكام عامة

المادة **٤٢** ـ تحدد المحظورات الخاصة باستيراد وتصدير بعض البضائع بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك .

المادة **٤٣** ـ تمنح الرخص التي تسمح باستيراد او تصدير المواد المحظور استيرادها او تصديرها ، من قبل المجلس الاعلى للجمارك ، بناء على اقتراح الوزارة المختصة .

ان مفعول رخص الاستيراد يحدد بمدة ستة شهور ، ورخص التصدير بمدة ثلاثة شهور .

تخضع كل عملية ادخال او اخراج بضاعة مرخص بها ، لدفع جعالة موحدة تستوفيها مصلحة الجمارك ، قدرها ماية غرش لبناني . يعفى من تأدية هذه الجعالة :

- مقام رئيس الجمهورية -
- المؤسسات المشار اليها في المادة ٢٥٣
- اعضاء السلكين السياسي والقنصلي المشار اليهم في المادة ٢٤٩ -
- المفوضيات والقنصليات عما تستورده باسمها وفقا لاحكام المادة ٢٥١

تبقى هذه الجعالة متوجبة في كل عملية استيراد ، مرخص بها ، لا تستفيد من الاعفاء الجمركي .

المادة **٤٤** ـ باستثناء البضائع الممنوعة بصورة مطلقة والبضائع المشار اليها في

المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ ، لا تحجز البضائع المحظور ادخالها او اخراجها والمقدم بيان جمركي عنها بتسميتها الخاصة ، فالبضائع المعدة للاستيراد تعاد الى الخارج والبضائع المطلوب اخراجها ترد الى الداخل .

تقمع استيرادات او تصديرات او محاولات استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مماثلة لها، بدون بيان جمركي او بطريقة التهريب، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

المادة **٤٥** - تعتبر ممنوعة كل بضاعة محظر استيرادها او تصديرها لاي سبب كان او التي تكون خاضعة لتقييدات او لمعاملات خاصة .

اذا كان الاستيراد او التصدير غير مسموح بهما الا بالاستناد الى رخصة او اجازة او شهادة الخ ... تمنع البضاعة اذا لم تكن مرفقة بمستند قانوني او اذا ارفقت بمستند غير خاص بها .

المادة **٤٦** - ان كل المستندات التي تعطيها الادارة او تؤشر عليها والمرخص بموجبها الاستيراد او التصدير (الرخص او المستندات المماثلة لها) لا يمكن ، ولا بحال من الاحوال ، بيعها او اعارتها او التنازل عنها لشخص اخر ، وبصورة عامة لا يمكن ان تكون موضوع صفقة ، مهما كان نوعها ، يقوم بها اصحاب الحق الصادرة هذه المستندات باسمائهم .

ان المخالفات لاحكام الفقرة السابقة تستهدف للعقوبات القامعة لاستيرادات وتصديرات بضائع ممنوعة بدون بيان جمركي .

المادة **٤٧** - ان مجرد الحصول او محاولة الحصول على احد المستندات المشار اليها في المادة ٤٦ ، ان بطريقة تقليد الاختام العمومية او ببيانات كاذبة او باية طريقة اخرى من طرق الغش ، يعتبر محاولة استيراد بدون بيان او تصدير بدون بيان لبضائع ممنوعة ويقمع كالمخالفة نفسها .

ماركات ودلالات عن المنشأ

المادة **٤٨** - يحظر ، بصورة مطلقة ، الاستيراد والادخال الى المستودع والى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترنزيت، لجميع المنتوجات الاجنبية، الطبيعية او المصنوعة، التي تحمل هي نفسها او على غلافاتها او على صناديقها او على بالاتها او على ظروفها او على عصائبها او على لفافاتها الخ ... ماركة مصنع او ماركة متجر او اي اسم او اشارة او دلالة ايا كانت، من شأنها ان توهم ان هذه المنتوجات قد صنعت في لبنان او ان منشأها لبنان .

المادة **٤٩** - يحظر ، بصورة مطلقة ، الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير واعادة التصدير :

١ - لجميع المنتوجات التي تحمل بصورة غير مشروعة ماركة مصنع او متجر او اسما تجاريا يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفقا لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ اذار سنة ١٨٨٣ والمعاد النظر فيها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ .

٢ - لجميع المنتوجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها ، مذكور فيها مباشرة او غير مباشرة ، ان البلد المنتج او محل المنشأ هو احد البلدان المتعاقدة او المنضمة الى اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ المعاد النظر فيها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ او مكان واقع في احد هذه البلدان .

المادة **٥٠** - يمكن الزام وضع الماركات ، الدالة على المنشأ ، على المنتوجات الاجنبية الداخلة لبنان ، بقرارات خاصة تحدد هذه المنتوجات .

تحدد هذه القرارات ، لكل نوع من المنتوجات الاجنبية ، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع ماركات المنشأ وكذلك جميع الاصول اللازمة لتطبيق النظام .

يحظر ، مطلقا ، الاستيراد والادخال الى المستودع لجميع المنتوجات الاجنبية ،

الطبيعية او المصنوعة ، التي لا تستكمل الشروط المفروضة بموجب هذه المادة والقرارات الصادرة من اجل تنفيذها .

المادة **٥١** ـ ان مخالفات او محاولات مخالفة احكام المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ ، حكمها حكم استيرادات او محاولات استيراد بضائع ممنوعة ، بدون بيان او بطريقة التهريب ، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

غير انه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد اتلاف الماركات او الاسماء او الاشارات او الدلائل المخالفة ، او وضع تصحيح عليها او وضع الماركة الدالة على المنشأ في الحالات التي ترى مصلحة الجمارك ان احد هذه التدابير يكون فيها كافيا .

يعتبر محاولة مخالفة لاحكام المادة ٤٩ الاستيراد ، من قبل تاجر ، للصافات او اشارات او سدادات او اوعية او غيرها من الاشياء التي تحمل ماركة مصنع او متجر او اسما تجاريا او دلالة مصدر لها حق الاستفادة من الحماية الشرعية في لبنان ، اذا لم يثبت التاجر انه استورد منتوجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار .

المادة **٥٢** ـ ان مخالفات او محاولات مخالفة احكام المادة ٤٩ هي من اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا الحقوقية وتتولى ادارة الجمارك اثارة الدعوى باحالة محضر الحجز لمكتب الحماية .

ان حق ادارة الجمارك بالمصالحة لا يعمل به ، ورفع الحجز عن البضائع بعد اتلاف الماركات المخالفة ، او وضع التصحيح عليها لا يؤمر به ، الا بعد موافقة مكتب حماية الملكية .

عند رفع هذه المخالفات الى القضاء يحق للفريق المتضرر ، الذي ينبهه مكتب الملكية ، ان يتدخل في الدعوى ، وفي هذه الحالة يمكن الامر بحجز البضائع لصالحه .

ان نفقات الحفظ وغيرها التي تسلفها مصلحة الجمارك هي على عاتق الفريق الخاسر .

الفصل الخامس

منشأ البضائع ومصدرها

اثبات المنشأ

المادة **٥٣** ـ ان البضائع الاجنبية المستوردة الى لبنان والمقبولة بالتعريفة العادية، تخضع لاثبات المنشأ ايا كان منشؤها ومصدرها .

يقدم الاثبات بصورة فواتير اصلية مؤشر عليها من القنصليات اللبنانية ومشتملة في وقت واحد على اثبات صحة الاسعار ومنشأ البضائع .

اما فيما يختص بالبضائع المصدرة من مدن لا يوجد فيها قنصليات لبنانية او من يقوم مقامها فيكتفى بالتأشير على الفواتير الموصوفة اعلاه من قبل غرف التجارة او اية مؤسسة مماثلة لها يقبل بها المجلس الاعلى للجمارك .

تطلب هذه المستندات نفسها ، عن البضائع من اي مصدر اجنبي كانت ، الداخلة عبر الحدود البرية ، اذا ظهر جليا ان منشأها هو بلد غير البلدان المتاخمة للبنان .

ان المستندات التي تثبت منشأ البضائع التي يمكنها الاستفادة من التعريفات المتفق عليها ، هي محددة بالاتفاقيات الجمركية الخاصة المعقودة مع البلدان التي تستفيد منها .

ان ابراز مستندات كاذبة عن المنشأ يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ ، او في المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

ان ادارة الجمارك تحدد الشذوذات عن احكام هذه المادة .

المادة **٥٤** ـ ان ابراز المستند الذي يثبت المنشأ لا يقيد تقدير مصلحة الجمارك التي تبقى لها حرية الطعن في حقيقة هذا المستند او صحته .

ان كل خلاف من هذا النوع قابل لتحكيم الخبراء الشرعيين .

البضائع الواردة عن طريق بلد ثالث

المادة ٥٥ ـ في حالة استيراد بضاعة ما عن طريق بلد ثالث ، بعد ان تكون قد طرحت للاستهلاك في هذا البلد الثالث ، تؤدي عند دخولها لبنان ، التعريفة الخاصة ببلد المنشأ او بالبلد المصدر حسب ما تكون هذه التعريفة او تلك هي الاعلى .

المادة ٥٦ ـ ان البضائع المشغولة في بلد ثالث اجنبي خاضع لتعريفة اقل ملاءمة من التعريفة المطبقة على بلد المنشأ ، تخضع لرسوم التعريفة الخاصة بالبلد الثالث وفقا لدرجة التحضير التي تكون عليها حين استيرادها .

ان البضائع المشغولة في بلد اجنبي ثالث يستفيد من تعريفة اكثر ملاءمة من التعريفة المطبقة على بلد المنشأ ، يمكنها ان تؤدي الرسوم على اساس التعريفة المختصة بالبلد الثالث وفقا لدرجة تحضيرها :

أ ـ اذا كانت من المنتوجات التي لحق بها تحول كامل افقدها صبغة منشئها .

ب ـ اذا حولت تحويلا غير كامل او اكملت باضافة عمل يدوي ، بشرط ان يكون هذا العمل قد ادى الى ادخال البضاعة المستوردة في فئة من التعريفة خاضعة لرسوم اقوى من التي تطبق على المادة الاولية .

اذا لم يستوف احد الشرطين المشار اليهما في النبذتين (أ) و (ب) تبقى المنتوجات المشغولة في البلد الثالث خاضعة للتعريفة الخاصة بالمنشأ الاصلي ، حسب حالتها عند استيرادها .

كل بيان كاذب يرمي الى اخضاع المنتوجات المذكورة في هذه المادة او في المادة السابقة لوضع اكثر ملاءمة من الوضع الخاص بها يعتبر بمثابة بيان كاذب عن المنشأ ويقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

رسم اضافي عن المنشأ

المادة ٥٧ ـ يمكن ان يطبق ، بموجب قرارات خاصة ، رسم جمركي اضافي ،

معروف بالرسم الاضافي عن المنشأ ، على استيراد البضائع الاجنبية ، للاستهلاك في لبنان، ايا كان منشؤها ، الواردة من بلد غير بلد المنشأ .

ان القرارات الخاصة المشار اليها في الفقرة السابقة تعين بلدان المصدر التي يطبق عليها الرسم الاضافي عن المنشأ وتحدد معدل هذا الرسم .

يستوفى الرسم الاضافي عن المنشأ ، بصورة عامة ، ضمن الشروط وحسب القواعد نفسها التي تستوفى بموجبها الرسوم الجمركية .

ان البضائع التي تستفيد من حق استرداد الرسوم الجمركية عند اعادة التصدير لا تستفيد من استرداد الرسم الاضافي عن المنشأ الذي قد يكون مفروضا عليها .

الفصل السادس

قيمة البضائع

تحديد قيمة البضائع واثباتها

المادة ٥٨ - ان قيمة البضائع الخاضعة لرسوم « نسبية » ، الواجب التصريح بها للجمارك ، هي قيمة هذه البضائع عند تقديمها للجمرك لتأدية الرسوم عنها .

ان هذه القيمة تشمل ثمن الشراء المضافة اليه جميع المصاريف اللاحقة ، حتى تقديم البيان الى الجمرك .

يثبت ثمن الشراء الذي يجب ان يكون مطابقا للسعر العادي في بلد المبيع بابراز الفاتورة الاصلية المحددة في المادة ٥٣ . ان ابراز هذه الفاتورة هو واجب .

يجب ان يفهم بثمن الشراء ، المبلغ الذي دفعه الشاري فعلا او الذي سجله في قيوده لحساب المرسل .

اذا كانت القيمة محررة بعملة اجنبية ، يجب تحويلها الى غروش لبنانية على اساس سعر القطع في يوم الشغل السابق ليوم تقديم البيان . غير انه ، في فترة تدني احد انواع العملة الاجنبية تدنيا متواصلا ، يمكن تحديد معدل التحويل بقرار من

المجلس الاعلى للجمارك يقي مفعول التدني في القطع او يحدد القيمة الخاضعة للرسم الجمركي بالغروش اللبنانية .

المادة ٥٩ - لكي تقبل الفاتورة في الجمرك ، يجب ان يذكر فيها تاريخ يتفق وتاريخ شحن البضائع العائدة اليها من مكان ارسالها . كل مدة تنقضي بين تاريخ شحن الارساليات وتاريخ تنظيم الفاتورة يجب تبريرها .

المادة ٦٠ - ان القيمة الخاضعة للرسوم ، العائدة للبضائع الخارجة من المستودعات الحقيقية او الحقيقية الخاصة او الوهمية وللبضائع التي مضى على وجودها في المخازن والمستوعات الجمركية اكثر من ثلاثة شهور ، هي قيمة هذه البضائع عند خروجها من هذه المستودعات او المخازن .

يجوز للجمرك ان يقبل الفواتير الاصلية المقدمة عند خروج البضائع من المستودعات والمخازن اذا رأى ان القيمة المذكورة في هذه الفواتير لم تتغير منذ تاريخ وضعها .

ان القيمة الخاضعة للرسوم ، العائدة للبضائع الخارجة من المناطق الحرة ، هي قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم فيها للجمرك حين خروجها من المناطق الحرة ، وتقدير هذه القيمة يجري حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة ٦١ - ان الفاتورة الاصلية ، المحددة في المواد ٥٣ و ٥٨ الى ٦٠ ، او صورة عنها طبق الاصل مصدقة من قبل المصلحة ، يجب ان تبقى مربوطة بالبيان لتحفظ معه ما لم يكن ثمة شذوذ عن هذه القاعدة ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة ٦٢ - ان تقديم الفواتير لا يقيد تقدير مصلحة الجمارك التي تظل لها حرية الطعن في حقيقة هذه الفواتير او صحتها .

وفي هذه الحالة ، يمكن طلب ابراز المقاولات والعقود والمراسلات وبيانات

الحسابات المصرفية وشهادات شركات الضمان والكتالوكات ولوائح الاسعار الجارية والشكات وشهادات اثبات القيمة وعناصر التخمين الصادرة عن هيئات صناعية صالحة لاعطائها وموثوق بها الخ ... العائدة جميعها للمعاملات الجمركية ، هذا بدون ان يتقيد تقدير مصلحة الجمارك بهذه المستندات نفسها .

ان كل خلاف من هذا النوع قابل لتحكيم الخبراء الشرعيين .

المادة ٦٣ ـ ان ابراز فواتير كاذبة يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

قواعد خاصة

المادة ٦٤ ـ من اجل تطبيق الرسوم النسبية على الاجهزة او القطع المنفصلة او البضائع المستوردة تحت ستر عقود لا تشكل بيعا باتا ، يجب على المستوردين ان يقدموا بيانات بها وتستوفى الرسوم عنها كما لو كان هنالك بيع بات وذلك وفقا للقواعد السابقة المتعلقة بتعيين القيمة الخاضعة للرسوم . ولمصلحة الجمارك الخيار في ان تزيد ، عند الاقتضاء ، قيم العقود بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية الخاضعة للرسوم .

الفصل السابع

نوع البضائع

تفسير قرارات التعريفة

المادة ٦٥ ـ من اجل تفسير قرارات التعريفة ، تبنى المماثلة على الرسم الخاص بالصنف الاكثر شبها وتعين باوامر ادارية يصدرها مدير الجمارك العام .

المنتوجات الممزوجة

المادة ٦٦ ـ ان المنتوجات المركبة من مواد او عناصر مختلفة الرسوم لاختلاف

طبيعتها وليس من تعريفة خاصة بها في حالتها هذه ، تخضع للرسم الجمركي الخاص بعنصر المزيج الخاضع لاعلى رسم الا اذا كان بالامكان فصل الاجزاء المكونة للمزيج بسهولة او اذا كان الامر لا يتعلق الا باجزاء اضافية .

تطبق ، بصورة استثنائية ، القواعد الاتية على مختلف نسج المواد النسيجية الممزوجة ومصنوعات شغل الصنارة (Bonneterie) والحاجات المصنوعة من هذه المواد النسيجية :

١ ـ ان النسج الممزوجة التي تحتوي على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الطبيعي او الاصطناعي ، تتبع وضع نسج الحرير الطبيعي او الاصطناعي بحسب النوع .

ان النسج التي تحتوي على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الطبيعي واكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الاصطناعي ، تتبع وضع نسج الحرير الطبيعي ، بحسب النوع .

٢ ـ ان النسج الممزوجة التي تحتوي على حرير طبيعي او اصطناعي بنسبة في الوزن معادلة لـ ٢٠ بالمائة او ادنى منها والتي تحتوي ، عدا ذلك ، على قطن ، تتبع الاوضاع التالية .

آ ـ وضع النسج القطنية ، بحسب النوع ، اذا كانت نسبة القطن ، في الوزن تزيد عن ٢٠ بالمائة .

ب ـ وضع النسيج المتفوق في الوزن بحسب النوع ، اذا كانت نسبة القطن ، في الوزن ، معادلة لـ ٢٠ بالمائة واقل .

٣ ـ ان النسج الممزوجة التي لا تحتوي على حرير طبيعي او اصطناعي ، بل تشتمل على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من القطن ، تتبع وضع النسج القطنية ، بحسب النوع .

٤ ـ ان النسج الممزوجة المكونة من مواد نسيجية غير الحرير والقطن ، تتبع وضع المادة النسيجية المتفوق وزنها ، بحسب النوع .

وبصورة استثنائية ايضا ، لا تعتبر النسج المتضمنة اطارات بالخيوط الملونة مصنوعة من خيوط مصبوغة الا اذا كانت مساحة الخيوط الملونة تزيد عن ١٠ بالماية من المساحة كلها .

كل بيان كاذب يرمي الى الحصول على وضع اكثر ملاءمة ، للمنتوجات المزوجة، من الوضع الذي تخضع له ، يعتبر بمثابة بيان كاذب في النوع ويقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

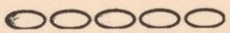

الباب الثاني

الاستيراد والتصدير

الفصل الاول

ضابطة الاستيراد والتصدير

القسم الاول ـ النقل بطريق البحر

آ ـ الاستيراد

المادة **٦٧** ـ لا يجوز استيراد اية بضاعة بطريق البحر ، ان من مرفأ اجنبي او من احد المرافىء اللبنانية بدون مانيفستو وحيد ، موقع عليه من قبل ربان المركب ومذكور فيه عدد الطرود وماركاتها وارقامها وغلافاتها على انواعها واجناس البضائع والاماكن التي شحنت منها .

المادة **٦٨** ـ يجب ان تدون البضائع الممنوعة ، في هذا المانيفستو ، بتسميتها الحقيقية وانواعها وصفاتها واجناسها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة **٣٥٨** رقم ٢ .

ان هذه الاحكام تطبق على المانيفستو او المستندات التي تقوم مقامه والمشار اليها في المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ .

المادة **٦٩** ـ يحق لموظفي الجمارك معاينة المراكب التي تقل حمولتها عن ١٥٠

طنا بحريا ايا كانت جنسيتها ، سواء اكانت راسية ام متجولة ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطىء اللبنانية الا في الظروف القاهرة التي لها مبرر مشروع .

المادة **٧٠** ـ يحق لموظفي الجمارك ان يصعدوا ، بدون مؤازرة احد افراد الضابطة العمومية او بدون اي وسيط آخر، الى السفن مهما كان محمولها ولواؤها ، الموجودة في مرافىء او فرض لبنان او الداخلة الى هذه المرافىء او الخارجة منها ، وان يبقوا فيها حتى انهاء تفريغها وان يأمروا ، لدى خروجها ، بفتح الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود او الاوعية وان يتحروا بكل الوسائل جميع المشحونات .

المادة **٧١** ـ ان مصلحة الجمارك مرخص لها بان تضع تحت الختم ، بالرصاص او بغيره ، البضائع المحتكرة او الممنوعة او البضائع الخاضعة لرسوم باهظة المعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية، والموجودة في حوزة سفن من كل محمول ولواء عند دخولها مرافىء وفرض لبنان . على الربان ان ينظم، عند الدخول الى هذه المرافىء والفرض ، لائحة موجزة بهذه البضائع اذا لم يكن موضوعا بها مانيفستو .

تطبق على العمليات المشار اليها في هذه المادة احكام المادة **٧٣** .

المادة **٧٢** ـ يحق لموظفي الجمارك، ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطىء، ان يصعدوا الى البواخر التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا مهما كان لواؤها ، على ان يكتفوا بطلب نسخة عن المانيفستو وبالتأشير على المانيفستو الاصلي . ولا تحق لهم معاينة هذه السفن الا اذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع للتهريب .

المادة **٧٣** ـ اذا رفض ربابنة المراكب المشار اليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وعند الاقتضاء في المادة ٧٢ ، ان يفتحوا العنابر والغرف والاقسام والخزائن ، يطلب موظفو

الجمارك مؤازرة احد افراد الضابطة العمومية وعلى هذا الضابط ان يحضر فتح هذه العنابر والغرف والاقسام والخزائن .

المادة **٧٤** - ان معاينة المراكب ، التي تتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ ، وعند الاقتضاء في المادتين ٧٢ و ٧٣ ، تعطي مجالا للتحقق من المخالفات التي تنص وتعاقب عليها المواد ٣٦٣ الى ٣٦٧ .

المادة **٧٥** - يترتب على ربان السفينة او وكيل شركة الملاحة الذي يمثله ، خلال مدة قصوى تبلغ ستا وثلاثين ساعة لاحقة لوصول السفينة الى احد المرافىء ، وقبل تفريغ حمولتها ، ان يسلم لمكتب الجمرك ، بمثابة بيان موجز ، المانيفستو الاصلي ونسختين عنه .

المادة **٧٦** - ان كل مانيفستو اصلي عائد لسفينة لا تقوم باسفار منتظمة وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافىء لبنان وكذلك كل مانيفستو عائد لمركب شراعي ، يجب ان يكون مؤشرا عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن .

ب - التصدير

المادة **٧٧** - يحظر ، على كل سفينة مشحونة او فارغة ، الخروج من احد المرافىء اللبنانية ما لم تكن مصحوبة بمانيفستو مطابق لاحكام المادة ٦٧ يقدم لمصلحة الجمارك ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ .

ج - احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة **٧٨** - ممنوع ان تذكر في المانيفستو او في لوائح الشحن او اوراق

الطريق على انها وحدة ، عدة طرود مقفلة ، مجموعة باية طريقة كانت ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

المادة ٧٩ - يتحتم على ربابنة المراكب ان يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج بوالص الشحن التي يجب ان تكون لديهم .

المادة ٨٠ - فيما عدا الشذوذات التي تمنحها مصلحة الجمارك ، لا يمكن تفريغ اية بضاعة من اية باخرة او ماعونة او زورق ، او تحميل اية بضاعة على اية باخرة او ماعونة او زورق ، بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

لا يجوز ، مبدئيا ، التفريغ والتحميل الا في بحر النهار وضمن حرم المرافىء التي فيها مكاتب للجمرك ، ما لم يكن ثمة شذوذات ممنوحة من قبل مصلحة الجمارك .

فيما عدا حالات الضرورة الملحة ، يجري تحميل المراكب وتفريغها بالتتابع وفقا لتاريخ بيانها الموجز وبالمقدار الذي يسمح به المحل وعدد الموظفين الملحقين بالمكتب الجمركي .

المادة ٨١ - تحدد ادارة الجمارك ، حسب مقتضيات الحركة التجارية ، ساعات فتح المكاتب الجمركية واقفالها وساعات تفريغ المراكب وتحميلها .

القسم الثاني - النقل بطريق البر

آ - احكام عامة

المادة ٨٢ - ان جميع البضائع المستوردة بطريق البر يجب اقتيادها رأسا الى اول مكتب ادخال من الحدود ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ، بشأن الاستيراد بطريق التهريب ، في المادة ٣٥٨ وفي المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

ويترتب على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها ان ينظموا سيرهم لكي يلزموا الطريق او المسلك المؤدي مباشرة الى المكان الواقع فيه اول واقرب مكتب جمركي .

تحدد باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك ، تنشر في الجريدة الرسمية ، الطرق والمسالك المباشرة للاستيراد وللتصدير .

المادة **٨٣** ـ تطبق العقوبات نفسها اذا تجاوزت البضائع المكاتب الجمركية بدون ترخيص او اذا ادخلت مخزنا ما قبل اقتيادها الى هذه المكاتب . ان البضائع التي تصل بعد اقفال المكاتب الجمركية توضع مبدئيا في الامكنة التابعة لهذه المكاتب وتبقى فيها بدون اي بدل حتى فتح المكاتب المذكورة .

المادة **٨٤** ـ مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ، يجب ان يؤتى مباشرة الى مكتب الاخراج بجميع البضائع المصدرة بطريق البر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ، بشأن التصدير بطريق التهريب ، في المادة **٣٥٨** او في المادة **٣٦٢** ، حسب الاقتضاء .

يحظر ، تحت طائلة العقوبات نفسها ، على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها ، ان يلزموا طرقات او مسالك منحرفة بقصد تجنب المكاتب الجمركية او ان يتجاوزوا عن هذه المكاتب بدون ترخيص .

ب ـ السكك الحديدية

١ ـ النقل العادي

المادة **٨٥** ـ ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية يجب ان ترفق بلائحة شحن، تقوم مقام المانيفستو ، يذكر فيها عدد الطرود وماركاتها وارقامها والغلافات على انواعها ونوع البضائع .

يجب ان تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة او تأشير اول

مكتب جمركي لبناني دخلت منه • حال وصول القطار تودع هذه اللوائح على نسختين في اول مكتب جمركي لبناني تدخل منه •

٢ ـ النقل بطريق الترانزيت الدولي

المادة ٨٦ ـ ان البضائع المستوردة بواسطة السكة الحديدية تحت وضع الترانزيت الدولي ، يجب ان تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانيفستو ، وتربط بها البيانات الخاصة المعروفة بالاوراق الاجمالية والمذكورة فيها ، عن كل طرد ، ماركته وارقامه ونوع البضائع والوزن القائم والحجم الخ ••• اذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على اساس الوزن او القياس او على اساس وحدة نوعية اخرى• اما البضائع التي تؤدي الرسوم على اساس القيمة او البضائع الممنوعة، فيجب البيان في آن واحد عن وزنها القائم وقيمتها •

تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة ٨٥ بحذافيرها على اوراق الطريق •

ج ـ النقل بالسيارات

١ ـ النقل العادي

المادة ٨٧ ـ ان الارساليات التجارية للبضائع المستوردة بواسطة سيارات، يجب ان تكون مرفقة ، في كل سفرة لكل سيارة ، بمانيفستو منظم وفقا للشروط ذاتها الموضوعة للمانيفستات المشار اليها في المادة التالية •

٢ ـ النقل بطريق الترانزيت الدولي

المادة ٨٨ ـ ان البضائع التي تستوردها ، تحت وضع الترانزيت الدولي ، شركات النقل بالسيارات المأذونة ، يجب ان تكون مرفقة ، في كل سفرة لكل سيارة ، بمانيفستو يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع •

يذكر في هذا المانيفستو ، باللغة العربيـــة (وعند الاقتضاء باللغة الافرنسية او الانكليزية او التركية) اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعـــدد الطرود ، وماركاتهـــا ، وارقامها، وجنس غلافاتها ، ووزنها القائم بالكيلوغرامات، وجنس البضاعة، ومصدرها ، وقيمتها ، وكميتها بالوزن او العدد او الحجم او ، عند الاقتضاء ، بالوحـــدة النوعيـــة الـــلازمة .

يجب ان يكون المانيفستو ممهورا بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيـع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرك المشحونة منه البضاعـــة او اول مكتب لبنـــاني دخلت منه .

يودع هذا المانيفستو ، حال وصول السيارة ، في مكتب المقصد اللبناني .

د ـ احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات

المادة **٨٩** ـ تطبق ، على انواع النقل هذه ، احكام المادتين ٧٨ و ٨٠

القسم الثالث ـ المناطق الحرة البحرية او الداخلية

المادة **٩٠** ـ ان المانيفستات ، او الخلاصات المصدقة عنها ، العائدة للبضائـــع المفرغة في المنطقة الحرة البحرية اوالاوراق الاجمالية العائـدة للبضائع الموضوعة في المناطق الحرة في الداخل ، يجب ان تقدم لادارة الجمارك حالا بعد تفريغ البضائـع ، على يد ربابنة السفن او شركات الملاحة او المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل بموجب سند تعهد مكفول .

من ناحية ثانية يتوجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقـة الحرة تسليم ادارة الجمارك ، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع ، لائحـة منفردة لكل سفينة او

قطار او سيارة تشتمل على التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتها وارقامها وجنس البضاعة ومصدرها .

ان الالزامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين تترتب على نفس المكلفين لشحن البضائع الصادرة عن المنطقة الحرة او تسفيرها .

القسم الرابع - النقل بطريق الجو

المادة **٩١** - يجب على الناقل ان ينظم مانيفستو يحتوي على وصف البضائع المنقولة بطريق الجو ونوعها ، ويجب ان تبقى نسخة طبق الاصل عن هذا المانيفستو في الطائرة وان تقدم عند الطلب للموظفين المكلفين بضابطة التجول ولموظفي الجمارك .

المادة **٩٢** - يجب على الطائرات التي تقوم بجولات دولية ان تحط عند الذهاب وعند الاياب على مطارات خاصة تسمى مطارات جمركية . وعليها ان تجتاز الحدود في نقاط معينة .

ان اللائحة بهذه المطارات الجمركية ونقاط اجتياز الحدود ، محددة في القرارات المرعية الاجراء .

غير ان بوسع بعض فئات من الطائرات ، بالنظر لنوع استثمارها ، ان تعفى بترخيص اداري من النزول في المطارات الجمركية . يعين الترخيص ، في هذه الحالة ، مطار الوصول والذهاب والطريق الجوية الواجب اتباعها والاشارات الواجب اعطاؤها عند اجتياز الحدود .

المادة **٩٣** - يجب على كل طائرة محلقة ، انى كان موقعها ، ان تذعن للاوامر الصادرة عن مراكز وطائرات الضابطة والجمرك ، مهما كان الشكل الذي تعطى به هذه الاوامر .

المادة **٩٤** - يحق لقائد الطائرة ان يأمر ، في اثناء الطريق ، برمي البضائع

المحملة اذا كان رميها لازما لسلامة الطائرة • ويجب عليه ، اذا امكن الخيار ، ان يرمي بالبضائع ذات القيم الزهيدة •

القسم الخامس ـ الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية

المادة ٩٥ ـ ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات او بطرود بريدية يقبل به ضمن الشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء •

الفصل الثاني

البيانات الجمركية التفصيلية

صفتها الاجبارية ، شكلها ومندرجاتها

المادة ٩٦ ـ ان كل معاملة تخليص بضاعة من الجمرك يجب ان يتقدمها ، بمقتضى احكام المادة ٢٤ ، بصورة اجبارية ، ايداع بيان تفصيلي يوقع عليه احد الاشخاص الوارد تعدادهم في المادة ١٠٦ •

يحرر البيان التفصيلي على نسختين ، على نماذج مطبوعة على عهدة التجار ، وفي الشكل الذي تعينه ادارة الجمارك وفقا لنماذج مودعة في مكاتبها •

يخضع هذا البيان لرسم الطابع المالي المطبق بموجب القانون النافذ •

ان الشروط التي يستطيع بموجبها صاحب البضاعة تفويض عميل جمركي مرخص لاتمام المعاملات الجمركية ، محددة في المواد ١٠٦ الى ١١٨ •

يحظر على موظفي الجمارك تنظيم بيانات ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٩ •

المادة ٩٧ ـ يجب ان تحرر البيانات الجمركية وفقا لمنطوق التعريفة ، وعند الاقتضاء ، وفقا للنص الذي يمنح او يفرض وضعا خاصا •

وبصورة خاصة ، يجب تسمية الاصناف التي يمكنهـــا ان تستفيـد من وضع مفضل ، طبقا لحذافير نص القرار الذي يمنح هذا الوضع .

ان تسمية البضاعة التجارية يجب ، عند الاقتضاء ، ان تتبع تسميتها في التعريفة .

المادة ٩٨ ـ يجب ان تحتوي البيانات الجمركية على جميع الدلائل اللازمـة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والانظمة والمعاملات وتدابير المراقبة . ويجب ان يذكر فيها :

١ ـ نوع البضائع ووزنها وقيمتها ومنشؤها وجنس الغلافات وماركتها وارقامها وعدد الطرود ،

٢ ـ فيما يختص بالمعاملات البحرية ، اسم السفينة ، وفي المعاملات الاخرى ، طريقة النقل (سكة حديد ، سيارة) وتاريخ دخول البضاعة للمخزن ،

٣ ـ عند الاستيراد ، مصدر البضاعة واسم ومهنة ومحل اقامة العميل الجمركي المرخص والمرسل اليه الحقيقي ، وعند التصدير ، مقصد البضاعة ، واسم ومهنة ومحل اقامة العميل الجمركي المرخص والمرسل الحقيقي ،

٤ ـ بشأن البضائع الخاضعة للرسوم على اساس غير الوزن والقيمة ، الوحدة المعينة في التعريفة من اجل استيفاء الرسوم (المساحة ، العدد ، الخ ...) ،

٥ ـ طلب الاستفادة من المعاملة الخاصة التي قد تستفيد منها البضاعة والنص الذي يمنح هذه المعاملة .

المادة ٩٩ ـ لا يجوز ان يذكر في بيان الاستيراد الا بضائع عائدة لمانيفستو واحد او لائحة شحن واحدة الا فيما يختص بالبضائع التي تخرج من المستودع فانـه يجوز فيها ان يحتوي البيان على عدة اصناف مدونة حتى في ثلاثة سجلات مختلفة .

يحظر ان تذكر في البيانات عدة طرود مقفلة ، مجموعة باية صورة كانت ، على انها وحدة ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

المادة ١٠٠ - ان الاعفاء من الرسوم ، عند دخول البضاعة او عند خروجها ، لا يعفي من تقديم البيانات ، المنصوص عليها في المواد السابقة ، لادارة الجمارك ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ .

المادة ١٠١ - يحظر على موظفي الجمارك ان يطلعوا الغير على البيانات الا نزولا عند طلب السلطة القضائية او تنفيذا لاحكام صادرة عن المحاكم .

تسجيل البيانات

المادة ١٠٢ - ان البيانات المنظمة وفقا لاحكام المواد ٩٦ الى ١٠٠ تسجلها مصلحة الجمارك ، بعد التحقق من موافقتها لهذه المواد ، بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه ، بترتيب استلامها وباتباع سلسلة من الارقام غير منقطعة وسنوية .

يرفض تسجيل البيانات التي لا تحقق التعليمات المذكورة آنفا .

التغيير في البيانات

المادة ١٠٣ - يستحيل على الذين قدموا بيانات جمركية ان يغيروا فيها شيئا باية حجة كانت ، ويحكم في صدق او في كذب هذه البيانات بناء على ما ذكر فيها اولا . غير انه يمكن صاحب البيان ، اذا اعترف خلال اربع وعشرين ساعة من تقديمه البيان ، وقبل المعاينة ، بوجود خطأ في الوزن او في العدد او في الكيل او في القيمة ، ان يصححه باذن من الجمرك ، على ان يقدم الطرود والبضائع ذاتها . وبعد انقضاء هـذه المهلة ، يرفض كل طلب بهذا الشأن .

ان المنع المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل ، مبدئيا ، تغييرات الوضع ما دامت الرسوم لم تصف بعد . في حالة الخلاف ، لا يسمح بالتغييرات العائدة للوضع الا بعد حل هذا الخلاف .

يحظر ايضا على موظفي الجمارك ان يجروا اي تعديل في البيانات ، مهما كان السبب .

الغاء البيانات

المادة ١٠٤ - باستطاعة مصلحة الجمارك ان تلغي ، حكما ، البيانات التي ، لسبب يعود الى مقدم البيان ، لم تنه المعاملات العائدة لها خلال مدة خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل هذه البيانات .

في حالة الغاء البيان حكما ، يجوز لادارة الجمارك ان تطلب معاينة البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٢٠ الى ١٣٣ وعلى ان تطبق المادة ١٤١ .

ويمكن اجراء هذه المعاينة ، خلافا لاحكام المادة ١٢٢ من القانون ، حتى في غياب مقدم البيان او المنتدب عنه قانونا ، اذا لم يلب ، لا هذا ولا ذاك ، الدعوة الخطية الموجهة اليهما لحضور المعاينة .

البيانات الموقتة

المادة ١٠٥ - باستطاعة اصحاب البضائع المستوردة او مخلصيها الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك لفحص هذه البضائع تحت اشرافها ، قبل تقديم البيان ، وحتى لاخذ عينات منها للتحقق من نوعها او قيمتها او كميتها ، وتؤدي عن هذه العينات الرسوم المتوجبة .

مخلصو البضائع

المادة ١٠٦ - يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمرك لوضعها للاستهلاك او تحت اي نظام آخر :

١ - الافراد من غير التجار ، المرسلة باسمائهم ، منهم او لهم ، وبصورة استثنائية ، طرود بضاعة ،

٢ - التجار او معتمدوهم المفوضون (مستخدمو التجارة المخلصون) للبضائع التي يثبتون انهم اصحابها او مؤتمنون عليها او شاحنوها ،

٣ - ممتهنو تخليص البضائع اي عملاء الجمارك المرخصون .

المادة **١٠٧** - يتحتم على الاشخاص المذكورين في المادة ١٠٦ وجوب تقديم امر التسليم ، العائد للبضائع ، للجمرك . ان تجيير امر التسليم لاسم عميل جمركي مرخص يعتبر فقط تفويضا لاتمام المعاملات الجمركية .

ترفع كل مسؤولية عن ادارة الجمارك من جراء تسليم البضاعة لصاحب امر التسليم او لحامله . ولا يترتب على الجمرك اي تدقيق بشأن الملكية .

المادة **١٠٨** - ان جميع الاشخاص المرسلة اليهم البضائع او اصحابها او المؤتمنين عليها او المكلفين ارسالها بطريق الترانزيت مسؤولون ، ضمن الشروط المحددة في المادة ٣٤٤، عن اعمال مستخدميهم او وكلائهم او مخلصي بضائعهم وبصورة عامة عن اعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخليص البضائع .

المادة **١٠٩** - ان مستخدم التجارة الذي يتولى التخليص من الجمرك هو الذي يقوم ، لحساب محل تجاري معين ، بالمعاملات الجمركية العائدة لبضائع مرسلة الى هذا المحل او مشحونة من قبله . ولا يقبل للعمل في المخازن الجمركية الا اذا كان عمره واحدا وعشرين سنة على الاقل واذا قدم مسبقا توكيلا نظاميا من المحل الذي يستخدمه . ان اسم هذا المحل وحده يذكر على البيانات التي يجب اما ان يوقعها المحل المنظمة باسمه او ان توقع بالوكالة عنه .

يظل التوكيل صالحا ما لم ينقضه الموكل بموجب سند نظامي يبلغ للجمرك .

يعطي رؤساء الجمرك المحليون ، بعد موافقة الرئيس الاقليمي ، مستخدمي التجارة الذين يتعاطون تخليص البضائع ، بطاقة تخولهم حق دخول المخازن او المستودعات الجمركية ، ويمكن سحب هذه البطاقة منهم على اثر مخالفة او سوء تصرف .

ان هذه البطاقة ، في بيروت ، تخول حق الدخول الى قاعة المعاينة فقط ويمكن سحبها ضمن الشروط المذكورة في الفقرة السابقة . ولا يرخص للتجار او لمستخدمي التجارة او العملاء المرخصين بالدخول الى مستودعات الجمارك المكشوفة او المسقوفة الا اذا رافقهم احد موظفي الجمارك او اذا كانوا حاملين ترخيصا خاصا من الهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات الجمركية والمناطق الحرة ممهورا بتأشير مصلحة

الجمارك . يمكن ادارة الجمارك او الهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة ان تأمر بسحب كل ترخيص من هذا النوع نهائيا ضمن الشروط المعينة اعلاه بشأن بطاقات العملاء المرخصين .

المادة ١١٠ - ان العميل الجمركي المرخص هو الذي يقوم في الجمرك بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له ولا هي باسمه .

ان العميل الجمركي المرخص مسؤول تجاه الاشخاص المرسلة اليهم البضائع وتجاه الجمرك والهيئات المستثمرة للمخازن او المستودعات الجمركية او المناطق الحرة عن اعمال مستخدميه الذين يترتب عليه تسليمهم توكيلا نظاميا يودع في الجمرك .

لا يجوز للعميل الجمركي المرخص ان يتملك بضائع ليست له لم تتم معاملاتها الجمركية بصورة نظامية وهو يعمل دائما لحساب المرسل اليه الذي يترتب على العميل اعلان اسمه في البيان المقدم للجمرك .

المادة ١١١ - يحق للعميل الجمركي المرخص ان يستفيد من خدمات مستخدم او عدة مستخدمين يدخلون عندئذ في فئة مستخدمي التجارة مخلصي البضائع من الجمرك ويخضعون للموجبات نفسها .

يمكن استرداد البطاقات من هؤلاء المستخدمين التابعين لعملاء الجمارك المرخصين في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ .

المادة ١١٢ - يخضع تعاطي مهنة التخليص الجمركي امام المكاتب الجمركية الى امتحان تعلن عنه مديرية الجمارك العامة كلما دعت حاجة المصلحة الى ذلك ضمن الشروط المحددة بهذا القانون .

يحصر حق دخول هذا الامتحان بالاشخاص التاليين :

١ - مستخدمي العملاء الجمركيين ومستخدمي التجارة الذين تعاطوا

اعمال التخليص الجمركي مدة عشر سنوات على الاقل .

٢ ـ موظفي الجمارك وموظفي الهيئات المستثمرة للمخازن او المستودعات الجمركية او المناطق الحرة ، الذين صرفوا من الخدمة لسبب غير تأديبي بعد خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، شرط ان يثبتوا حاجتهم لتعاطي هذه المهنة امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ .

غير انه يحق لهذه اللجنة ان تجتمع برئاسة مدير الجمارك العام للنظر بامر الترخيص لموظفي الجمارك من الملاك العالي او من الملاك الفني ، المحالين الى التقاعد قبل بلوغهم السن القانونية ولاسباب غير تأديبية ، بتعاطي مهنة تخليص البضائع بصفة عملاء جمركيين مرخصين ، اذا طلبوا ذلك خطيا وشرط ان يثبتوا حاجتهم لهذه الغاية امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ دون تقديم الامتحان المنصوص عليه في هذه المادة ، على ان يكونوا خاضعين في امر توقيفهم او تنحيتهم عن العمل ، لاحكام المادة ١١٦ .

المادة **١١٣** ـ يثابر عملاء الجمارك وشركات التخليص المسجلون حاليا على تعاطي مهنتهم ، وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، على ان يكونوا تابعين في امر تنحيتهم او توقيفهم لاحكام هذا القانون .

المادة **١١٤** ـ عندما تعلن ادارة الجمارك عن اجراء امتحان لمهنة عميل جمركي مرخص ، على الراغب بدخول الامتحان ان يتقدم بطلب خطي الى رئيس اقليم الجمارك التابع له المكتب الجمركي الذي يجري فيه الامتحان ويجب ان تتوفر فيه الشروط التالية :

١ ـ ان يكون لبنانيا منذ خمس سنوات على الاقل وان تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٢ .

٢ ـ ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من سنه .

٣ - ان يكون حائزا على الاهلية المدنية وغير محكوم عليه من اجل جرم شائن او في مخالفة جمركية نصت عليها المادتان ٣٥٨ و ٣٦١

٤ - ان يكون من ذوي السيرة والاخلاق الحسنة .

٥ - ان يكون قد ادى جميع الضرائب المتوجبة عليه للدوائر المالية والبلدية .

٦ - ان لا يكون احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة او احد مصاهريه موظفا في المركز الجمركي الذي يطلب العمل امامه .

تعرض الطلبات المقدمة على لجنة مؤلفة من :

رئيس دوائر المديرية العامة	رئيسا
رئيس الاقليم التابع له مركز الامتحان	عضوا
الامين الرئيسي	عضوا
رئيس المراقبة في مركز الامتحان	عضوا

عند تغيب الرئيس او احد الاعضاء ، او تعذر حضوره الاجتماع يصار الى تعيين بدل عنه من موظفي الملاك العالي بقرار من مدير الجمارك العام .

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها للتدقيق في الطلبات وتقدم تقريرا يتضمن رأيها بقبول كل من الطالبين او عدمه ، الى مدير الجمارك العام الذي يستند عليه في اصدار قراره بقبول الطالبين لدخول الامتحان . وقرار المدير العام بقبول الطلب او رفضه غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية .

يقدم اصحاب الطلبات المقبولة الامتحان المنصوص عليه في المادة ١١٢ باشراف اللجنة نفسها ويشتمل هذا الامتحان على مسابقتين :

- تنظيم معاملة جمركية مع تصفية رسومها - العلامة ٢٠ - المثل ١

- سؤال عام في الانظمة الجمركية - العلامة ٢٠ - المثل ١

يعتبر راسبا كل مرشح لا ينال عشرين علامة على الاقل في المجموع العام

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة لتصحيح

المسابقات وتنظم محضر ضبط التصحيح تبين فيه اسماء الناجحين وتقدمه الى مدير الجمارك العام الذي يستند اليه لاصدار قراره بتعيين الناجحين في الامتحان بصفة عملاء جمركيين مرخصين وقرار المدير العام بالتعيين غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية .

تنظم المديرية العامة وتنشر ، بعد اتخاذ المدير العام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، جدولا باسماء العملاء الجمركيين المقبولين تحدد فيه المركز الجمركي الذي ينتمي اليه كل عميل ولا يجوز للعميل ان يتعاطى مهنته في اكثر من مركز جمركي واحد .

يحدد مدير الجمارك العام بامر اداري وعندما تقضي الحاجة بذلك ، عدد العملاء المرخصين العاملين في جميع المراكز الجمركية او في بعضها .

يعطي رئيس الاقليم بطاقة للعميل الجمركي تثبت صفته والمركز الجمركي المخول له العمل فيه وتمنحه حق الدخول الى المخازن والمستودعات الجمركية والمناطق الحرة .

المادة **١١٥** ـ لدى وفاة عميل جمركي مرخص يمكن السماح لولده البالغ او اذا كان له عدة ابناء ، لاحد ابنائه البالغين بموافقة الابناء الاخرين ، بمزاولة مهنة تخليص البضائع بصورة موقتة ولحين تقديمه الامتحان المنصوص عليه في المادة ١١٤ وذلك بقرار من مدير الجمارك العام يتخذ بناء على طلب صاحب العلاقة .

تحدد ادارة الجمارك عند الحاجة موعدا لاجراء امتحان لابناء العملاء الذين سمح لهم بمزاولة اعمال التخليص بموجب الفقرة السابقة .

يصرف النظر عن مهلة التدريب على اعمال التخليص المنصوص عليها في المقطع ١ من المادة ١١٢ ، لقبول طلبات ابناء العملاء المتوفين المشار اليهم في هذه المادة .

يعين الناجحون في الامتحان ، نهائيا بصفة عملاء جمركيين مرخصين . اما الراسبون فيسقط حكما حقهم بمزاولة اعمال التخليص .

المادة ١١٦ - يشطب اسم العميل الجمركي نهائيا من جدول العملاء المرخصين ، بقرار من مدير الجمارك العام بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١٤ ، وذلك اذا فقد جنسيته اللبنانية او فقد اهليته المدنية او حكم عليه من اجل جرم شائن او من اجل مخالفة جمركية نصت عليها المادتان ٣٥٨ و ٣٦١ او اذا تكرر توقيفه عن العمل لتعدد مخالفاته الجمركية ، او اذا تمنع عن وضع السجلات الممسوكة من قبله والمنصوص عليها في المادة ١١٨ تحت تصرف موظفي الجمارك للاطلاع عليها .

ويحق لمدير الجمارك العام بناء على اقتراح رئيس الاقليم المختص ، ان يقرر ايقاف العميل الجمركي موقتا عن العمل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة ، اذا ارتكب افعالا او مخالفات لا تستوجب شطب اسمه نهائيا .

وقرار المدير العام بالشطب او الايقاف عن العمل غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية .

المادة ١١٧ - ان تسليم بطاقة العميل الجمركي المرخص معلق على ايداع تأمين يحدد قيمته مدير الجمارك العام ويدفع فعلا لصندوق الجمرك او توضع به كفالة ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، وذلك ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ العميل نجاحه بالامتحان . اما اذا انقضت هذه المهلة دون ايداع هذا التأمين فان حقه بمزاولة اعمال التخليص يسقط حكما .

المادة ١١٨ - يتوجب على العميل الجمركي ان يمسك سجلا يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي ينجزها لحساب الغير وذلك ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك . ولموظفي الجمارك صلاحية الاطلاع على هذه السجلات في اي وقت كان اذا دعت حاجة المصلحة لذلك دون اي تمنع او اعتراض من قبل العميل وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٦ .

يحظر على العميل الجمركي اعارة اسمه او توقيعه الى العملاء الاخرين او الى الاشخاص غير المرخص لهم بمزاولة اعمال التخليص الجمركي وذلك تحت طائلة

العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٦ .

المادة ١١٩ - في الاماكن التي لا يوجد فيها عميل جمركي مرخص ، وشذوذا عن احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٩٦ ، يجوز لاصحاب العلاقة تكليف موظفي الجمارك ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ ، بتنظيم بياناتهم .

الفصل الثالث

الكشف او معاينة البضائع

معاينة البضائع

المادة ١٢٠ - بعد تقديم البيانات ، تعاين البضائع او توزن او تقاس او تعد ، وفقا للمادة ٢٤ ، اذا رغب موظفو الجمارك بذلك .

ان حق المصلحة في الكشف يشمل جميع الطرود المذكورة في بيان واحد ، غير ان هذا الكشف يمكن ان يكون جزئيا او كليا حسب تقدير المصلحة او وفقا للتعليمات المعطاة له .

باستطاعة المصلحة ، اذا رأت ذلك مفيدا ، ان ترسل الى كيميائي الادارة ، للتحليل ، المواد الخاضعة للكشف .

المادة ١٢١ - ان نقل البضائع في الجمرك وفتحها واعادة تغليفها ووزنها وكل الاعمال التي تقتضيها المعاينة هي على عاتق مقدم البيان .

يحظر على مقدمي البيانات او اي شخص ثالث ان يفتحوا في الجمرك طرودا غير التي تعينها المصلحة لاجل معاينتها .

المادة ١٢٢ - ان المعاينة لا يمكن ان تجري الا بحضور مقدم البيان المعين في المادة ١٠٦ او بحضور المنتدب القانوني عنه ، وهما وحدهما مسؤولان عن كل نقص ممكن ان يحقق على اثر المعاينة .

المادة **١٢٣** - اذا لم يكن في وسع المصلحة ان تراقب ، بتأكيد ، صحة مندرجات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة ، يمكن تقرير وقف المعاينة ، الى ان تكون المصلحة قد جمعت العناصر اللازمة لاجراء هذه المراقبة، على ان تتخذ جميع التدابير المفيدة لتقصير مدة الوقف ، بدون ان يكون لمقدم البيان من جراء ذلك حق اللجوء الى اية مراجعة ضد الادارة .

المادة **١٢٤** - يجب استيفاء الرسوم وفقا لمندرجات البيان ، غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقا بين البيان والبضائع تستوفى الرسوم على اساس هذه النتيجة .

المادة **١٢٥** - تطبق احكام المواد ١٢٠ الى ١٢٤ في جميع وجوهها على المعاينات المعاكسة ، التي يمكن رؤساء المعاينة وموظفو المراقبة الجمركية اجراءها ما دامت البضائع موجودة تحت مراقبة المصلحة .

المعاينات الصحية

المادة **١٢٦** - كل مرة يتوجب فيها التثبت من ان البضائع المستوردة للاستهلاك لا يحتمل ان تكون مضرة بالصحة العامة ، تخضع هذه البضائع لمعاينة صحية فضلا عن المعاينة الجمركية .

المادة **١٢٧** - يقوم بالمعاينات الصحية اطباء او كيميائيو الجمرك الرسميون في المكاتب التي يوجد فيها طبيب او كيميائي رسمي مكلف القيام بالمصلحة الصحية او بالتحليلات الكيميائية .

يقوم بهذه المعاينات الصحية ، في المكاتب الاخرى ، اطباء البلدية او اطباء مصلحة الصحة .

لا يترتب عن هذه العمليات اي تعويض خاص .

المادة **١٢٨** - اذا رأى الاطباء او الكيميائيون ، المشار اليهم في المادة السابقة ،

انه لا بد من اخضاع احدى المواد للتحليل ، يجري هذا التحليل ، بعد اخذ ثلاث عينات بحضور ذوي العلاقة ، في اقرب مختبر من مكتب الادخال الذي ينتمي اليه كيميائي الجمارك الرسمي .

ان تعريفة كل تحليل ، او التحليل المعاكس المشار اليه في المادة ١٣١ ، محددة في المادة ٢٨٥ .

يبلغ مكتب الجمرك ذو العلاقة اصحاب البيانات نتائج التحليل في اقصر مدة ممكنة .

المادة ١٢٩ ـ ان المواد التي يثبت انها مضرة يجب اتلافها بحضور مقدم البيان وعلى نفقته ، غير انه يمكن اعادتها له بناء على طلبه بشرط اعادة تصديرها .

المادة ١٣٠ ـ اذا اثبت التحليل ان المواد صالحة للاستهلاك ، تتحمل ادارة الجمارك مصاريف هذا التحليل ، واذا اثبت العكس ، تكون هذه المصاريف على عاتق المستوردين .

المادة ١٣١ ـ اذا اعترض مقدم البيان على نتيجة التحليل ، يجوز له اللجوء الى تحليل معاكس ، وعليه ان يقدم من اجل ذلك طلبا الى رئيس المصلحة المحلية للجمارك ، في خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ ابلاغه نتيجة التحليل المعترض عليه ، وان يؤدي سلفا اكلاف التحليل المعاكس .

المادة ١٣٢ ـ يجري التحليل المعاكس بصورة وجاهية في بيروت ، على احدى العينات التي تكون قد اخذت مسبقا ، بحضور طبيب الجمارك ، على يد كيميائيين محلفين يعين الجمرك احدهما ، والثاني يعينه مقدم البيان . وفي حالة الخلاف بين تقارير الكيميائيين بشأن صفة الضرر ، يفصل في النزاع طبيب جمرك بيروت .

واذا كانت النتيجة بصالح مقدم البيان ، تعاد اليه اكلاف التحليل المعاكس .

المادة ١٣٣ ـ ان الوقت اللازم لاتمام معاملات المعاينات الصحية ، بما فيه التحليلات والتحليلات المعاكسة ، لا يدخل في حساب رسوم الخزن .

معاينة المسافرين

المادة ١٣٤ ـ يجب على المسافرين الداخلين لبنان او الخارجين منه ، عملا بالمادة ٢٤ ، ان يتقدموا من مكتب الجمرك ليصرحوا بما معهم تحت طائل الجزاء النقدي المنصوص عليه في الرقم ٩ من المادة ٣٦٢ .

يخضع المسافرون وامتعتهم لمعاملات المعاينة المنصوص عليها في المواد ١٢٠ الى ١٢٥ .

بوسع المصلحة ، اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تقوم بالمعاينة على شخص المسافرين .

التدقيق في وزن البضائع ـ العيار والغلافات

المادة ١٣٥ ـ ان لم يكن هناك احكام خاصة مخالفة ، تستوفى الرسوم الجمركية المحددة على اساس الوزن :

آ ـ على الوزن القائم ، اذا كان الرسم النوعي ، على المائة كيلو غرام ، معادلا او اقل من ٣٣١ غ . ل . في التعريفة العادية او عن ٦٦٢ غ . ل . في التعريفة القصوى .

ب ـ على الوزن الصافي ، اذا كان الرسم النوعي ، على المائة كيلو غرام ، يزيد عن ٣٣١ غ . ل . في التعريفة العادية او عن ٦٦٢ غ . ل . في التعريفة القصوى .

بصورة استثنائية ، ان بعض البضائع ، المعينة بتخصيص في قرارات التعريفة ، تؤدي الرسوم على اساس وزنها نصف القائم .

العيار

المادة ١٣٦ ـ فيما يتعلق بالبضائع التي تستوفى عنها الرسوم على اساس الوزن

الصافي ، يجب ان تصفى هذه الرسوم على اساس الوزن الصافي الحقيقي الحاصل بعد ان يطرح من الوزن القائم وزن الغلافات او العيار الحقيقي .

اذا كان الطرد الواحد يتضمن بضائع خاضعة للرسوم على اساس الوزن القائم وبضائع خاضعة للرسوم على اساس الوزن الصافي ، يعين الوزن القائم للاولى بتوزيع الوزن القائم للكل على نسبة الاوزان الصافية لكل نوع من البضائع .

المادة ١٣٧ - فيما يختص ببالات المانيفاتورة المتضمنة بضاعة قطنية ، يمكن لصاحب العلاقة ان يختار ، لتنظيم بيانه ، اما الوزن الصافي الحقيقي واما الوزن الصافي الناتج عن تطبيق عيار مقطوع محدد باربعة بالماية للبالات التي يكون وزنها القائم مئة كيلو او اقل وثلاثة بالماية للبالات التي يزيد وزنها عن ذلك .

فيما يتعلق ببعض البضائع التي تكون غلافاتها على شكل واحد يمكن احداث معدلات عيار اخرى مقطوعة بقرارات التعريفة ، بالنسبة الى طريقة التغليف ونوع هذه البضائع .

الغلافات

المادة ١٣٨ - اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن القائم يدخل وزن غلافاتها في الوزن الخاضع للرسوم .

اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن الصافي او اذا كانت معفاة من الرسوم ، تخضع الغلافات على حدة للرسوم الخاصة بها او تعفى من الرسوم حسبما يكون لهذه الغلافات قيمة تجارية او لا .

اذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم نسبية ، يجب ان تشتمل القيمة ، المحددة على اساسها الرسوم ، على قيمة البضاعة وقيمة الغلافات معا .

المادة ١٣٩ - بقطع النظر عن احكام المادة ٢٧١ ، يمكن اعفاء بعض الغلافات

التي لها قيمة تجارية ، من الرسوم ، بصورة نهائية او بشرط اعادة تصديرها ، امـــا عملا بقرارات التعريفة او ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٢ .

المادة ١٤٠ ـ ان تطبيق احكام المواد ١٣٦ الى ١٣٩ يؤدي الى اجراء معاملات البيان التفصيلي ومعاملات المعاينة المشار اليها في المواد ٩٦ الى ١٠٠ و ١٢٠ الى ١٢٥ .

احكام قامعة

المادة ١٤١ ـ ان العقوبات ، التي تطبق في مادة الاستيراد بدون بيان والاستيراد بطريقة التهريب والبيانات الكاذبة ، مبينة في المواد ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٢ .

الفصل الرابع

الخبرة الشرعية

المادة ١٤٢ ـ ان الخلافات الناشئة بين التجار ومصلحة الجمارك بشأن نـــوع البضاعة او صفتها او قيمتها او منشئها ، تحال الى الخبراء الشرعيين المقبـــول بهم رسميا لدى المصلحة .

المادة ١٤٣ ـ يضع لائحة الخبراء الشرعيين المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، وتشتمل هذه اللائحة :

١ ـ على اصحاب الشهرة في الاوساط العلمية والصناعية والزراعية والتجاريـة المضمونة مقدرتهم والمختارين من لائحة منظمة بناء على اقتراحات غرف التجارة وجمعيات التجار والصناعيين ،

٢ ـ على موظفي الادارات العامة، ما عدا مصلحة الجمارك ، الجديرين بالقيام بمهمة الحكم في الخلافات التي من اختصاصهم .

ان المراكز الشاغرة ، بسبب الوفاة او الالغاء او الاستقالة، تملأ على التتابع بخبراء اخرين تقترح اسماؤهم ويعينون ضمن الشروط نفسها .

المادة ١٤٤ - اذا نشأت منازعة بين الجمرك والتجار ، من النوع المشار اليه في المادة ١٤٢ ، يعين كل من الطرفين خبيرا ، بعد اخذ عينة من البضائع التي تكون موضوع النزاع وختمها واعدادها لفحص المحكمين . اذا استحال اخذ العينات من البضائع، بسبب جنسها او شكلها او حجمها ، يفحص الخبراء هذه البضائع في اماكنها او يكتفون منها برسوم او مميزات .

يتخذ الخبيران قرارهما ويبلغانه للطرفين باسرع ما يمكن من الوقت اعتبارا من تاريخ احالة الخلاف اليهما .

المادة ١٤٥ - اذا اعترض احد الطرفين على التحكيم ورفض تعيين خبير من قبله ، يعين هذا الخبير حكما ، بناء على طلب الطرف الثاني ، الحاكم المنفرد في المنطقة او في اقرب محلة مجاورة .

ان الحاكم المنفرد الذي يطلب منه ذلك يجب عليه ، في خلال الثمانية ايام اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الطلب ، ان يأخذ ، بحضور الفريق الطالب ، العينات النظامية اللازمة للخبرة الشرعية وان ينتقي ، من اللائحة الرسمية ، الخبير المكلف بتمثيل الطرف الثاني .

عند اخذ العينات حكما ، يستبدل خاتم صاحب البيان بخاتم الحاكم المنفرد المكلف بتمثيله .

المادة ١٤٦ - في غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع واذا لم يكن وجودها لازما لحل الخلاف ، تسلم ، بدون انتظار فض النزاع ، مع مراعاة الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة ١٤٧ - اذا توافقت اراء الخبيرين يكون قرارهما مبرما . واذا تباينت ، يحيلان ملف التحكيم الى ثالث يختاره الطرفان بالاتفاق المشترك، او ، اذا لم يتفقا ، يعينه

المجلس الاعلى للجمارك .

ان اراء الخبيرين المتوافقة او قرار الحكم الثالث هي مبرمة وغير قابلة للاستئناف .

المادة ١٤٨ - ان بدل اتعاب الخبراء يصرف على اساس الجلسات التي تحدد قيمتها في القرارات المرعية الاجراء . ويتحمل الفريق الخاسر جميع اكلاف الخبرة .

المادة ١٤٩ - ان الاصول الواجب اتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع ، المختلف عليها ، من قبل الخبراء وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم ، وتحرير المستندات القضائية اللاحقة لقرار الخبراء ، تحددها جميعا ادارة الجمارك .

الفصل الخامس

تأدية الرسوم

احكام عامة

المادة ١٥٠ - ان البضائع هي رهن الرسوم . فلا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد تأدية هذه الرسوم او تأمينها او ضمانها .

تدفع الرسوم نقدا وبدون حسم وفقا للاحكام الواردة في المادة ١٢٤

الاعتماد لسحب البضائع

المادة ١٥١ - غير انه يمكن السماح ، للمكلفين ذوي الملاءة (المقدرة على الدفع) المشهورة ، بسحب بضائعهم فورا بعد معاينتها وقبل تصفية الرسوم وتأديتها ، تحت ضمانة تعهد مكفول قابل للتجديد كل سنة .

تدفع الرسوم المضمونة عند انقضاء مهلة الثمانية ايام كاملة المبتدئة من تاريخ

سحب البضائع • وفي خلال هذه المهلة تحفظ الايصالات العائدة لهذه الرسوم لدى المحاسبين بمثابة قيم في الصندوق •

يترتب على المكلفين ، لقاء التأخر في استيفاء هذه الرسوم والاخطار الممكنة التي تتعرض لها الخزينة ، ان يدفعوا ، علاوة عن تلك المبالغ ، عائدة مقدارها واحد بالالف من قيمتها وتقسم هذه العائدة الى ثلاثة اجزاء متساوية يعطى امين الجمارك الرئيسي احدها ويقسم الثاني مناصفة بين رئيس المكتب الذي اجاز الاعتماد والمراقب الرئيسي المكلف بالمحاسبة في الامانة الرئيسية ، اما الثالث فيعود للخزينة •

نسيئة الرسوم

المادة **١٥٢** ـ فيما عدا التسهيلات في الدفع المنصوص عليها في المادة ١٥١ ، يمكن السماح للمكلفين الذين يقدمون ضمانات استثنائية بملاءتهم، بأن يبرزوا عن كل حساب يومي تعادل قيمته على الاقل الف وخمسماية غرش ، سندات تعهد مكفولة تستحق بعد اربعة شهور •

تنظم هذه السندات على الشكل المعين للسندات التجارية وتحرر لصالح امين الجمارك الرئيسي ويكون تاريخها تاريخ تصفية الرسوم بذاته وتدفع في مركز امانة الجمارك الرئيسية التي يتعلق بها المكتب المتسلم هذه السندات على سبيل التأدية •

تحفظ الايصالات العائدة لهذه الرسوم لدى المحاسب بمثابة قيم في الصندوق ويجب ان تحول الى سفاتج (كمبيالات) في خلال الثمانية ايام كاملة التي تلي تدوينها في سجل التصفية •

المادة **١٥٣** ـ ينتج عن سندات التعهد المكفولة التي يكون استحقاقها بعد مرور اربعة شهور :

آ ـ فائدة تأخر قدرها ٨ بالماية في السنة ، تضاف قيمتها الى قيمة الرسوم المتوجبة وتتألف من القيمتين قيمة السفتجة (كمبيالة) ،

ب ـ عائدة قدرها ١/٣ بالماية عن الرسوم المتوجبة تدفع عند ايداع السند ،

ج ـ فائدة قدرها ٩ بالماية في السنة اذا لم تسدد عند الاستحقاق وتحسب هذه الفائدة على مجموع قيمة السفتجة من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ التأدية ، وهـذا بدون ضرورة للانذار .

ان فائدة التأخر وفائدة الـ ٩ بالماية تعودان في كل الاحوال الى الخزينة .

المادة **١٥٤** ـ يقسم حاصل اضافة الثلث بالماية الى قسمين متساويين ، يعطى امين الجمارك الرئيسي احدهما بمثابة تعويض عن المسؤولية المالية التي يتحملها ، ويعود القسم الثاني الى الخزينة .

المادة **١٥٥** ـ لا يقبل للاستفادة من نسيئة (تأجيل تأديـة) الرسوم ، تحت مسؤولية امين الجمارك الرئيسي الا المكلفون ذوو الملاءة المشهورة الذين يقدمون ضمانـة كفالة تاجرين او ملاكين من ذوي الملاءة ايضا .

يمكن استبدال الكفيلين المنوه بهما في الفقرة السابقة ، اذا شاء المكلف، بمؤسسة مالية تقبل بها ادارة الجمارك .

ان كفيل الرسوم المضمونة هو ، في نظر الجمـرك ، مكلف حقيقي كالمدين الاصلي لذلك فان للخزينة ، على امواله المنقولة ، حق الامتياز العام المنصوص عليـه في المادة ٣٥٦ .

اذا لم تدفع الرسوم المضمونة عند الاستحقاق ، يلاحق رئيس الجمارك الاقليمي تحصيلها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ .

المادة **١٥٦** ـ يستطيع رئيس الجمارك الاقليمي ، عدا ذلك ، ان يصدر مذكرة اكراه بحق المدين الاصلي او احد كفيليه .

على رئيس الجمارك الاقليمي ان يصدر هذه المذكرة بنسخة عن السند الذي

يثبت دين الادارة • ولكي يكون هذا الامر قابلا للتبليغ والتنفيذ يجب ان يؤشر عليه الحاكم المنفرد في مركز رئاسة الجمارك الاقليمية او المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم •

يجب ان يوضع التأشير على المذكرة الاصلية لا على النسخة التي تترك لصاحب العلاقة حين تبليغه •

لا يستطيع الحاكم المنفرد ان يرفض التأشير على مذكرة الاكراه اذا كانت نظامية في الشكل •

يستطيع المكلف ، الصادرة بحقه مذكرة اكراه ، ان يعترض • غير ان هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف تأمينا يعادل قيمة السندات غير المدفوعة•

ان مذكرات الاكراه لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها ، وتجيز استعمال جميع طرق التنفيذ العادية على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة •

المادة **١٥٧** ـ في حالة عجز احد الكفيلين عن القيام بتعهده ، يترتب على المدين الاصلي ان يقدم ، خلال يومين ، كفيلا آخر يقبل به امين الجمارك الرئيسي ، او اذا لم يفعل ذلك ، ان يدفع الرسوم المترتبة بذمته المستحق منها وغير المستحق •

المادة **١٥٨** ـ يحق لامين الجمارك الرئيسي صونا للمصالح المكلف بها ، ان يأخذ تأمينا جبريا على اموال المكلفين او كفلائهم ، ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثالثة من المادة ١٣١ من القرار رقم ٣٣٣٩ ، تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ ، المعدل بالقرار رقم ١٠٢ / ل ر ، تاريخ ٦ آب سنة ١٩٣٢ •

المادة **١٥٩** ـ ان امين الجمارك الرئيسي هو الحكم الوحيد ، تحت مسؤوليته المالية، في امكانية منح نسيئة الرسوم لمكلف ما وفي تحديد قيمة هذه الرسوم المنسأة• ان القيمة المحددة على هذه الصورة يجب ان تخضع لموافقة مدير الجمارك العام ولا يمكن تجاوزها في اي حال •

المادة ١٦٠ - ان امين الجمارك الرئيسي ورؤساء المكاتب مسؤولون عن قانونية المستندات التي يقبلونها وعما يذنبون في تجاوز الاعتمادات المحددة وكذلك عن قبض قيمة السندات المكفولة .

المادة ١٦١ - يجب على امناء السجلات العقارية ، بمجرد طلب خطي من امين الجمارك الرئيسي ، ان يمدوه بجميع المعلومات المتعلقة بحالة العقارات التي يملكها المكلفون او كفلاؤهم الذين يلتمسون الاستفادة من نسيئة الرسوم او الذين استفادوا من هذه النسيئة .

البضائع المستوردة للحكومة

المادة ١٦٢ - تنظم بيانات الاستيراد العائدة لبضائع مستوردة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ على الاشكال النظامية وضمن الشروط الخاصة التي تحددها ادارة الجمارك .

بعد انهاء الكشف، يحق للجمرك اجازة سحب البضائع، المقدمة بياناتها على هذه الصورة ، فورا ، قبل دفع الرسوم ، وذلك ضمن الشروط التي تحددها ايضا هذه الادارة .

الايصالات

المادة ١٦٣ - على الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم ان يعطوا بها ايصالا .

تنظم الايصالات بأسم مقدم البيان ، كما تحدده المادة ١٠٦ المترتبة عليه شرعا تأدية الرسوم . ويتحتم ان يذكر فيها اسم مقدم البيان ورقم البيان وتفصيل المقبوضات وعند الاقتضاء كل ما يرى الجمرك فائدة من ذكره فيها .

تنظم تصفيات اعادة الرسوم باسم مقدم البيان ، بناء على تقديم الايصال المعطى له اصلا ويتحرر الجمرك من كل الزام فور دفعه لمقدم البيان المبالغ المستوفاة بغير حق او المعادة .

مرور الزمن بحق المكلفين
امتياز الخزينة

المادة **١٦٤** - لا يحق لاحد ان يطالب ادارة الجمارك باسترداد رسوم مضى ثلاث سنوات على تاريخ تأديتها .

ان التأمينات ، على مختلف انواعها ، تحول نهائيا الى الرسوم والحاصلات ضمن المهل والشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، اذا لم يسلم ذوو العلاقة ، خلال المهل المحددة ، الاثباتات التي تمكن من تسديد هذه التأمينات . وفي كل الاحتمالات ، لا يمكن المطالبة بالقسم الفائض عن الرسوم المتوجبة فعلا (الباقي) بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع التأمين ، الا اذا كان التأخير في التسديد ناجما عن الادارة .

لا يحق للشركات ذات الامتياز ان تطالب باستعادة الرسوم المودوعة بصفة تأمين ويمكن للادارة ان تتولى تحصيل الرسوم المؤمن عليها ، نهائيا ، اذا كان قد مضى اكثر من سنة بين تاريخ استلام الاشغال والمواد من قبل المديرية العامة لمراقبة الشركات وتاريخ الطلب المقدم للمديرية العامة المذكورة لاجل الحصول على شهادة الاستعمال .

المادة **١٦٥** - تتحرر ادارة الجمارك تجاه المكلفين ، بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية ، من وجوب حفظ سجلات المقبوضات وغيرها من السجلات والاوراق العائدة للسنة المذكورة ، ولا يمكن الزامها على ابراز هذه السجلات والاوراق اذا كانت هنالك قضايا ما تزال قيد النظر ، حتى ولو كانت السجلات والاوراق المذكورة لازمة للتحقيق ولاصدار الاحكام فيها .

المادة **١٦٦** - ان مرور الزمن بحق الخزينة من اجل استيفاء الرسوم والامتياز المعطى للخزينة على اموال المكلفين لاستيفاء هذه الرسوم ، هما موضوع المادتين ٣٥٥ و ٣٥٦ .

الباب الثالث

الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وعمليات اخرى مماثلة

الفصل الاول

الترانزيت

القسم الاول ـ احكام مشتركة للترانزيت العادي والترانزيت الدولي

المادة **١٦٧** ـ يمكن ارسال البضائع التي هي من منشأ اجنبي بطريقة الترانزيت العادي او الترانزيت الدولي ، سواء ادخلت هذه البضائع من الحدود البرية او البحرية لتخرج مباشرة ، دون ان تأخذ طريق البحر ، من حدود غيرها برية او بحرية، ام كانت مرسلة بطريق البر من مكتب او مستودع او منطقة حرة على الحدود او من الداخل الى مكتب آخر او مستودع آخر او منطقة حرة اخرى .

المادة **١٦٨** ـ ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المكاتب المعينة خصوصا لذلك .

المادة **١٦٩** ـ تحرم من الترانزيت البضائع التي تحمل ماركات كاذبة عن منشأ لبناني، وذلك تطبيقا للمادة ٤٨، وكذلك البضائع التي تحرم من الترانزيت بقرارات التحظير ، المتخذة تطبيقا للمادة ٤٢ .

المادة **١٧٠** ـ عند وصول البضائع الى مكتب المقصد ، يجوز اعطاؤها كل الاتجاهات التي كانت ممكنة فيما لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب. يصرح بالوضع الذي يطبق نهائيا ، وينظم البيان ، وتجري المعاينة حسب القواعد المبينة في المادة ٩٦ وما يليها .

المادة **١٧١** ـ اذا كانت البضائع متوجهة الى بلد اجنبي ، يتوقف، مبدئيا ، اعطاء ابراء سندات التعهد المكفولة او السندات التي تقوم مقامها ، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت ان هذه الجمارك قد تسلمت البضائع .

تحدد الادارة مهلة لتقديم هذه الشهادة ، ويحق لها ان تعفي من تقديمها وان تستبدلها بأثباتات اخرى يعود لها امر تحديدها .

المادة **١٧٢** ـ ان المخالفات لوضع الترانزيت منصوص عليها في المادتين ٣٥٨ و ٣٦٢ .

القسم الثاني ـ الترانزيت العادي

المادة **١٧٣** ـ يجري الترانزيت العادي بجميع الطرق دون تمييز، على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت .

تجري في مكتب الارسال الجمركي، على البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي ، المعاملات نفسها المذكورة في المادة ٩٦ وما يليها ، المتعلقة بالبيان التفصيلي ، على شكل سند تعهد مكفول ، وبالمعاينة .

المادة **١٧٤** ـ يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي اما ايداع الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى بصورة تأمين او توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات .

اذا كان الامر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية او غيرها، يتوجب على متعهدي الترانزيت التعهد بان يتحملوا ، في حال عدم انجاز الترانزيت ، العقوبات القانونية وفقا للتشريع الخاص بهذه الرسوم ، علاوة على الجزاءات النقدية الجمركية .

المادة ١٧٥ ـ ان طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي تخضع، ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك، اما للترصيص البسيط او للترصيص البسيط مع اخذ عينة من البضاعة او للترصيص المزدوج مع التغليف المزدوج .

اما البضائع المشحونة فرطا ، فيجوز للجمرك ان يرخص بترصيص مستوعباتها ضمن الشروط التي يحددها .

المادة ١٧٦ ـ عند وصول البضاعة الى مكتب المقصد ، يسلم سند التعهد المكفول او المستند الذي يقوم مقامه للجمرك ، وهذا لا يعطي الابراء الا بعد التأكد من سلامة الترصص ومن هوية الطرود .

القسم الثالث ـ الترانزيت الدولي

المادة ١٧٧ ـ ان الترانزيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية او شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة ١٧٨ ـ تحدد بقرارات او اوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي ، على ان تراعى عند الاقتضاء الاتفاقيات المعقودة مع البلدان المجاورة .

المادة ١٧٩ ـ تعفى مبدئيا البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي وبالمعاينة التفصيلية .

على انه يمكن اخضاعها لهذه المعاملات ، لا سيما في حالة الاشتباه بوجود غش او لدى استحالة الترصيص .

تخضع هذه البضائع لمعاملات البيان الموجز ، المنصوص عليه في المادتين ٨٥ و٩٦ ولمعاينة موجزة .

المادة ١٨٠ ـ ان نوع واهمية التعهدات التي ينبغي ان تقدمها الشركات المشار اليها في المادة ١٧٧ ، وشروط ترصيص البضاعة وخفرها ، واعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والاوعية الخاصة المعدة للنقل بالترانزيت الدولي ، ونقل البضائع من وسيلة للنقل الى وسيلة اخرى اثناء الطريق ، وانشاء مكاتب ومخازن جمركية ومستودعات من قبل تلك الشركات ، وجميع الاحكام الخصوصية المختلفة تحدد بقرارات المجلس الاعلى للجمارك او باوامره الادارية المتضمنة تعيين المسالك الممكن اتباعها للترانزيت الدولي ، او تنظم من قبل ادارة الجمارك .

الفصل الثاني

المستودعات

القسم الاول ـ احكام مشتركة للمستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة والمستودعات الوهمية

المادة ١٨١ ـ تعتبر البضائع الموضوعة في مستودع حقيقي او مستودع حقيقي خاص او مستودع وهمي ، كانها موجودة خارج اراضي لبنان من ناحية استيفاء الرسوم . وعند خروج البضائع من هذه المستودعات ، يمكن التصريح عنها لجميع الاوضاع التي تطبق على البضائع المستوردة مباشرة وتحدد الرسوم الواجب تطبيقها عليها وفقا لاحكام المادة ١٦ والمادة ٦٠ .

المادة ١٨٢ ـ تقفل جميع منافذ المخازن المخصصة للمستودع الحقيقي او

للمستودع الحقيقي الخاص بمفتاحين مختلفين يبقى احدهما بين يدي مصلحة الجمارك .

المادة **١٨٣** - لا تقبل البضائع في المستودع الحقيقي او في المستودع الحقيقي الخاص او في المستودع الوهمي الا بموجب بيان ادخال يوضع ضمن الشروط المحددة في المادة ٩٦ والمواد التي تليها .

تجري المعاينة وفقا للقواعد المنوه بها في المادة ١٢٠ وفي المواد التي تليها .

يتولى الجمرك من اجل مراقبة حركة البضائع ، تنظيم سجل خاص تسجل فيه جميع العمليات المتعلقة بها . ان الحسابات المدونة في هذا السجل يعمل بها ميزان عند انتهاء الاجل المعين ويمكن ايقافها بغتة تسهيلا لمراقبة المصلحة التي تستطيع ان تقوم باحصاءات مفاجئة لكي تتأكد من مطابقة محتويات المستودعات للقيود .

المادة **١٨٤** - ان مدة اقامة البضائع تحدد بسنتين للمستودع الحقيقي وبسنة واحدة للمستودع الحقيقي الخاص وللمستودع الوهمي .

وبوسع ادارة الجمارك ان تسمح بتمديد هذه المهل بشرط ان تكون البضائع المستودعة محفوظة في حالة جيدة .

المادة **١٨٥** - ان شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الحقيقي او المستودع الحقيقي الخاص او المستودع الوهمي والمعاملات الداخلية التي يتبين انها لازمة لحسن سير هذه المستودعات ، والتي لم ينص عليها هذا القرار ، تحددها ادارة الجمارك .

القسم الثاني - المستودع الحقيقي

المادة **١٨٦** - يمكن العمل بوضع المستودع الحقيقي في بعض المرافىء او المدن اللبنانية وذلك بموجب قرارات من المجلس الاعلى للجمارك تعين الاماكن المنشأ فيها والهيئة المكلفة بادارته وتحدد شروط هذه الادارة وشروط نقل امتيازه ومعدل نفقات الخزن وجميع الاحكام الخصوصية المتعلقة بكل مستودع .

المادة **١٨٧** ـ تحرم من وضع المستودع الحقيقي المنتوجات الحاملة ماركات كاذبة او ماركات مشبوهة وانواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علائم الفساد او العطل والبضائع التي يعرض وجودها في المستودع لاخطار او التي قد تضر بجودة المنتوجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنفرطة .

المادة **١٨٨** ـ يمكن التنازل لمصلحة شخص ثالث عن البضائع الموجودة في المستودع الحقيقي فيسجل التنازل في حقل الانتقالات ، تحت اسماء المالكين الجدد ، ويرفع عن اسماء المودعين المتنازلين في السجلات المنصوص عليها في المادة ١٨٣ .

المادة **١٨٩** ـ عند انتهاء المدة المحددة للمستودع الحقيقي ، يعاد تصدير هذه البضائع او تخضع للرسوم . وفي غير هاتين الحالتين ، يوجه انذار للمودع بطلب اعادة تصدير هذه المنتوجات او تأدية الرسوم الجمركية عنها . واذا لم يقم المودع بهذا الواجب خلال شهر ، تباع البضائع ويودع حاصل البيع ، بعد حسم قيمة الرسوم الجمركية ونفقات الخزن وغيرها ، بصورة امانة ، في صندوق الجمرك ، لتسليمه الى صاحبه فيما اذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع ، واذا لم يطالب به خلال هذه المدة ، يعود حاصل البيع ، بصورة نهائية ، الى الخزينة العامة .

ان البضائع الممنوع استيرادها لا يمكن بيعها الا لاعادة تصديرها .

المادة **١٩٠** ـ يرخص في المستودع الحقيقي وتحت اشراف مصلحة الجمارك المتواصل :

١ ـ من اجل اعادة التصدير : بمزج المنتوجات الاجنبية بمنتوجات اجنبية اخرى او ببضائع وطنية او ببضائع اكتسبت هذه الصفة .

توضع على الغلافات المحتوية على منتوجات ممزوجة ماركة خاصة ، وتوضع هذه الغلافات بعد الفرز في مكان خاص من المستودع .

٢ ـ من اجل كافة الاوضاع : بالتعرية من الغلافات ، والنقل من اناء الى اناء ، وجمع الطرود او تقسيمها ، واجراء جميع الاعمال الاخرى التي يقصد بها حفظ المنتوجات او تحسينها .

يعلق اتمام العمليات المبينة في الفقرة ١ والفقرة ٢ على ترخيص مصلحة الجمارك .

ان المنتوجات الممزوجة التي يشتمل جزء منها على حاصلات لبنانية ، لا يستوفى الرسم الجمركي عنها الا عن الجزء المؤلف من حاصلات اجنبية .

المادة **١٩١** ـ ان الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع الحقيقي تفرض على الكميات التي دخلت اليه . غير ان النقص المتحقق في المستودع الحقيقي والذي يكون ناجما عن اسباب طبيعية او طارئة يعفى من الرسوم .

المادة **١٩٢** ـ اذا كان فقدان البضاعة الموضوعة في مستودع حقيقي ناتجا عن قوة قاهرة ومحققا حسب الاصول ، يعفى المودعون من تأدية الرسوم . واذا كانت البضاعة مضمونة يجب الاثبات ان الضمانة لاتغطي قيمة البضاعة المودعة في المستودع الحقيقي بما فيها الرسوم الجمركية .

المادة **١٩٣** ـ في حالة السرقة او التلف على اثر كارثة ، او اي طارىء آخر، يعفى المودع من الرسوم ، الا ان الجمرك يبقى مجردا من كل مسؤولية تجاه المودع، كما وانه لا يمكن اعتباره مسؤولا عن الفقدان او العطل اللاحق بالبضائع اثناء اقامتها في المستودع .

المادة **١٩٤** ـ يجري ارسال البضائع من مستودع حقيقي الى مستودع حقيقي آخر او الى مكتب جمركي وتجري اعادة التصدير من المستودع بموجب ضمانة سندات تعهد مكفولة . يجب على موقعي هذه المستندات ان يعيدوها مذيلة بشهادة الادخال الى المستودع الحقيقي او الوضع للاستهلاك . في حالة اعادة التصدير ، يعلق ابراء هذه

المستندات على اتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة ١٧١ • واذا لم تتم هذه المعاملات المختلفة ، يستهدف موقعو سندات التعهد المكفولة للعقوبات المعينة في المادة ٣٥٨ او المادة ٣٦٢، حسب الاقتضاء •

القسم الثالث ـ المستودع الحقيقي الخاص

احكام عامة

المادة ١٩٥ ـ يمكن ايداع البضائع الاجنبية مستودعا حقيقيا خاصا في مدن الساحل او الداخل حيث يوجد مكتب للجمارك ولا يوجد مستودع حقيقي •

بحالة الغاء المكتب الجمركي في ذلك المركز ، تجب بصورة اجبارية تصفية حسابات المستودع الحقيقي الخاص في خلال شهر واحد •

المادة ١٩٦ ـ يمنح امتياز المستودع الحقيقي الخاص بموجب امر اداري من المجلس الاعلى للجمارك بعد اخذ رأي مدير الجمارك العام •

يجب ان تكون المخازن في حالة جيدة ويجب ان تكون المنافذ مجهزة باقفال لا تعالج ، ما عدا ابواب الدخول والخروج المقفلة بمفتاح مزدوج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٢ • يحق لمصلحة الجمارك ان ترفض كل مخزن يظهر لها انه غير مستوف لضمانات الاحتراز اللازمة •

المادة ١٩٧ ـ يجب ان تكون المخازن المعدة للمستودع الحقيقي الخاص واقعة في اطار المدينة المرخص انشاؤه فيها • وبوسع مصلحة الجمارك تضييق هذا الحد بقدر ما ترى ذلك لازما لتأمين مصالحها •

المادة ١٩٨ ـ يفتح المستودع الحقيقي الخاص لجميع البضائع الخاضعة للتعريفة ، بقطع النظر عن المنشأ ، ما عدا البضائع المعفاة من الرسوم او الممنوعة، حتى ولو رخص بصورة خاصة باستيراد هذه البضائع الاخيرة •

تحرم ايضـــا البضائع المعطلة من حق الاستفادة من وضع المستودع الخاص •

المادة **١٩٩** ـ تحسب الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع الحقيقي الخاص على اساس الكميات المتحقق وجودها، لدى دخولها المخزن •

على انه فيما يتعلق بالبضائع المعرضة للجفاف ، اذا كان المودع قد طلب ترصيص الطرود قبل دخولها المستودع واذا كانت مصلحة الجمارك قد تأكـــدت من ان النقص المحقق لدى الاخراج متأت عن اسباب طبيعية فقط ، يمكن اعفاء النقص من الرسوم •

وفي حالة الشك في اسباب النقص تستطيع دائما مصلحة الجمـارك ان تطلب تأدية كامل الرسوم المطبقة على البضائع المتحقق منها •

المادة **٢٠٠** ـ يجب اعادة تقديم البضائع لمصلحة الجمارك نزولا عند كل طلب من قبلها وفي الحالة التي كانت عليها عند ادخالها المستودع • كل نقص ، حتى في حالة سرقة او كارثة ، يخضع لتأدية الرسوم ، بشرط مراعاة التحفظات المنصوص عليها فـي المادتين ١٩٩ و ٢٠٦ • ولاصحاب العلاقة ان يعقدوا بوالص ضمان بتغطية ثمن البضائع المودعة ، مضافة اليه الرسوم الجمركية •

المادة **٢٠١** ـ للجمرك ان يطلب ترصيص او ختم الطرود المقبولة في المستودع الحقيقي الخاص • ويحفظ هذا الحق ذاته للمودع ، الذي يتحمل نفقات هذه العملية في كلتا الحالتين •

المادة **٢٠٢** ـ ان العمليات الوحيدة المسموح بها في المستودع الحقيقي الخاص هي العمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة • وعلى المودع ان يقدم طلبا خاصا لهذا الغرض يبين فيه نوع العمل المنوى اجراؤه والساعة المختارة لذلك ومدة العمليـــة على وجـــه الـتقريب ، لا يرخص باجراء اي عمل كان الا بحضور موظف من الجمارك بصورة متواصلة • ويتحمل الطالب نفقات انتقال هذا الموظف والتعويض عليه •

المادة **٢٠٣** ـ عند انتهاء مدة الاقامة في المستودع الحقيقي الخاص ، تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة ١٨٩، على ان يحسم ، عند بيع البضاعة ، مبلغ الرسوم الجمركية من اصل حاصل البيع الصافي قبل اي مبلغ آخر .

المادة **٢٠٤** ـ على المستفيد من وضع المستودع الحقيقي الخاص ، ان يشترك في تحمل نفقات مراقبة مصلحة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام . يدفع هذا التعويض مسبقا ، ويخضع لاعادة النظر فيه سنويا . وهو يختلف بالنسبة لاهمية المخازن والبضائع المودعة فيها والنفقات العامة التي تسببها ، لمصلحة الجمارك ، التدقيقات اللازمة .

المادة **٢٠٥** ـ لا يمكن منح امتياز بمستودع حقيقي خاص الا للتجار الذين يقدمون جميع الضمانات المرغوب فيها ، المتعلقة بالاستقامة والملاءة . ويوقع هؤلاء تعهدا مكفولا ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة **٢٠٦** ـ كل نقص لا يتمكن المودع ان يقدم عنه ايضاحات مقبولة ، يعتبر اختلاسا من المستودع الخاص ويستهدف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

ان عدم اعادة تقديم البضائع المودعة كاف لوصف الاختلاس قانونا ووضع المختلس تحت طائلة العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة . ولمصلحة الجمارك وحدها الصفة للتقدير ومعرفة ما اذا كانت الايضاحات التي يعطيها المستدعي كافية لنزع المسؤولية عنه ولتكليفه فقط بتأدية الرسوم .

القسم الرابع ـ مستودعات البترول الخاصة

المادة **٢٠٧** ـ يمكن الترخيص للافراد او الشركات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة ، بناء على طلبهم ، بانشاء مستودعات حقيقية خاصة للبترول .

المادة **٢٠٨** - يمنح الحق بانشاء هذه المستودعات بامر اداري من المجلس الاعلى للجمارك ، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، بعد موافقة لجنة مؤلفة من المحافظ ورؤساء مصالح الجمارك والصحة والاشغال العامة والسلطة البلدية التي يبغى انشاء تلك المستودعات في نطاقها .

تحدد هذه اللجنة شروط انشاء المستودعات واهمية موظفي الجمارك اللازمين لمراقبتها ، وتبقى نفقات هذه المراقبة (نفقات الموظفين وسكنهم ومكاتبهم ولوازمهم) على عاتق اصحاب الامتياز .

تضم هذه اللجنة اليها في بيروت ممثلا عن شركة المرفأ وتحدد ، بالاتفاق معه ، مبلغ الجعالة التي يجب على اصحاب الامتياز دفعها لتلك الشركة مقابل حقها في احتكار الخزن .

المادة **٢٠٩** - يجب ان تحقق مستودعات البترول الشروط التي تفرضها الانظمة المحلية بالنسبة الى المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة . ويجب ان تكون منعزلة عن كل بناء ولا يجوز انشاؤها في منطقة المرافىء نفسها . ويجب ان تكون منافذ المستودعات ، ما عدا المداخل ، مجهزة بحديد مشبك .

المادة **٢١٠** - ان الاعمال الوحيدة المرخص بها في مستودعات البترول هي تغيير الغلافات والنقل من خزان الى آخر واعادة السكب في غلافات جديدة . يجب ان تكون الخزانات مجهزة بمقياس للعمق يسجل كمية البترول الموجودة فيها . ويجب ان لا يكون على الاوعية اية ماركة كانت من شأنها ان تضلل عن منشأ المنتوجات او مصدرها .

المادة **٢١١** - كل نقص يخضع لتأدية الرسوم على ان تطبق ، عند الاقتضاء ، العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ .

يعفى من تأدية الرسم كل نقص لا يتجاوز ١ بالماية للبترول و ١،٥٠ بالماية

للبنزين والثابت انه ناتج عن اسباب طبيعيـــة ، وكل نقص ناجم عن قوة قاهرة . وفي هذه الحالة الاخيرة ، اذا كانت الزيوت النفطية مضمونة ، يجب الاثبات بان قيمة الضمانة تغطي قيمة الزيوت النفطية الموجودة في المستودع مجردة من الرسوم الجمركية .

المادة **٢١٢** - تطبق احكام المادتين ١٩٤ و ٢٠٣ عـــلى مستودعات البترول الخاصة .

القسم الخامس - المستودعات الوهمية

المادة **٢١٣** - ان بعض البضائع الاجنبية ، المعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك ، منشورة في الجريدة الرسمية ، يمكن اخضاعهـــا لوضع المستودع الوهمي ، في المخازن التجارية ، في مدن الساحل والداخل حيث يوجد مكتب للجمارك، حتى ولو كان فيها مستودع حقيقي او مستودع حقيقي خاص .

تطبق على المستودعات الوهمية الاحكام المتعلقة بالمستودعات الحقيقية الخاصة والواردة في المواد ١٩٥ (الفقرة الثانيـــة) و ١٩٧ و ١٩٩ (الفقرة الاولى) و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ .

الفصل الثالث

المناطق الحرة

المادة **٢١٤** - يمكن ، في كل مرفأ بحري ، تخصيص جزء من توابع هـذا المرفأ ، يدعى « منطقة حرة » ، وعزله عن الوضع الجمركي .

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢١٩ ، يمكن ادخال البضائع ، من اي نوع او اي منشأ اجنبي او وطني كانت ، المنطقة الحرة حيث تعتبر خارجـــة عن المنطقة الجمركية .

ان هذه البضائع ، عند دخولها ، واثناء اقامتها في المنطقة الحرة وعند تصديرها او اعادة تصديرها ، تعفى ، بشرط ان تراعى ، عند الاقتضاء ، الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٧ ، من جميع رسوم الجمرك والاستيراد او ، عند الاقتضاء ، من رسوم التصدير والاستهلاك والاسكلة والدخولية وجميع الرسوم الاخرى غير التي تكون موضوعة لمصلحة الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة .

لا يمكن مصلحة الجمارك ان تفرض اية مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع المودعة في المنطقة الحرة .

المادة **٢١٥** ـ تنشأ المناطق الحرة بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بناء على طلب الهيئات المكلفة باستثمار المرافىء ، او الشركات المؤسسة بصورة نظامية او غرف التجارة المحلية او البلديات ، حسب الاقتضاء ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

ان قرار انشاء المنطقة الحرة يحدد بالضبط :

١ ـ حدود المنطقة ومساحتها التي يمكن ان تشتمل على اراض داخلة في املاك الدولة وعلى املاك خصوصية لازمة لانشاء هذه المنطقة .

٢ ـ جزء المنطقة الواجب تخصيصه للايجار من اصحاب العلاقة .

ان طريقة تسوير المنطقة الحرة ووسائل مراقبتها ، التي يجب ان تصمم وتنشأ بشكل يقي من التسرب ، بطريقة الغش ، للبضائع المستفيدة من الامتيازات ، الى المنطقة الجمركية ، وساعات الفتح والاغلاق ، تحدد في النظام المنوه به في المادة ٢١٦ .

المادة **٢١٦** ـ يترتب على الهيئة المؤسسة بصورة نظامية والمكلفة باستثمار منطقة حرة ، ان تنشىء وتستثمر ، في الامكنة الداخلة في هذه المنطقة ، وضمن شروط نظام او دفتر شروط مصدق عليه في قرار التأسيس ، المستودعات المسقوفة او المكشوفة والخطوط الحديدية والمعدات اللازمة لخزن البضائع ونقلها وحملها .

على هذه الهيئة ان تتحمل جميع المصاريف اللازمة لهذه الاعمال .

وتتحمل ايضا المصاريف الاضافية التي تنجم عن مراقبة ادارة الجمارك لاطار المنطقة الحرة .

يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة ، تعويضا لها عن مصاريف الاعداد الموضوعة على عاتقها كما سبق ، بان تستوفي ، لمصلحتها ، رسوما او بدلات ايجار يحدد نوعها وحدها الاقصى في قرار الانشاء .

يحق لمستأجري القطع الداخلة في المناطق الحرة ان يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور اعلاه .

المادة **٢١٧** - يمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر في الشكل الذي تصدر فيه قرارات الانشاء . تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها اخراج البضائع من المنطقة الحرة .

ان صكوك انشاء المناطق الحرة تتضمن احكاما خاصة لكل ما يتعلق بتخصيص الاراضي والبنايات والمعدات الداخلة في المنطقة الحرة وكذلك بالتدابير التي قد تؤدي الى اتخاذها العودة الى الحالة السابقة .

المادة **٢١٨** - يسمح في المناطق الحرة بان تجري ، بمطلق الحرية ، جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها وتحميصها ودقها وتكسيرها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل الاخرى التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة او في قرارات لاحقة .

وبصورة عامة يجوز مزج جميع المنتوجات الاجنبية بغيرها من المنتوجات الاجنبية او من البضائع الوطنية المكتسبة هذه الصفة .

المادة **٢١٩** - يحظر دخول المناطق الحرة على البضائع الممنوعة او المحتكرة باستثناء التبغ والتنباك على اشكالهما المستوردة من قبل ادارة الحصر والباقية في حوزتها ،

وكذلك التنباك المستورد من قبل الافراد او الشركات ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها ادارة الجمارك .

يبقى اجباريا في المنطقة الحرة الحصول على الرخصة الخاصة ، اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات او المواد الخطرة الى لبنان ولصنع هذه المواد او لخزنها .

لا يمكن ادخال المواد النتنة او القابلة للالتهاب الى المناطق الحرة الا ضمن الشروط المذكورة في قرار انشاء المنطقة المستوفية لمقتضيات الامن العام والصحة .

يحظر بصورة مطلقة ادخال الاسلحة والذخائر ، ايا كان نوعها ، الى المناطق الحرة .

المادة **٢٢٠** - يطبق ويبقى مطبقا في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والموسيقية .

يجب، عند الاخراج ، ان تحمل المنتوجات التي لحقها تحويل في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة وغير قابلة للمحو ، عبارة : « منطقة ... الحرة » .

المادة **٢٢١** - ان وضع المنطقة الحرة لا يستلزم، مبدئيا ، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة ، اي عمل من قبل ادارة الجمارك ، غير الاعمال التي تتعلق بالتفتيش عن البضائع الممنوع ادخالها اليها وفقا للمادة ٢١٩ وبوضع الاحصاءات التجارية .

يحق لموظفي ادارة الجمارك ان يدخلوا المنطقة الحرة في اي وقت كان وان يتجولوا فيها بحرية .

اذا التمس اصحاب العلاقة من ادارة الجمارك اجراء عمليات على بضائع موضوعة في منطقة حرة ، تقوم الادارة بالعمليات المذكورة اذا كانت نظامية ، مطبقة تعريفاتها او طالبة اتمام كل معاملة او تقديم الضمانات وفقا لانظمتها ، كسندات التعهد المكفولة او التعهدات المكفولة والترصيص والختم وخفر البضاعة الخ ...

المادة **٢٢٢** ـ لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او ادخالها اليها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط مراعاة احكام هـذا القرار .

ولا يمكن ، علاوة على ذلك ، ارسال البضائع الاجنبية المستوردة الى منطقـة حرة موجودة في مدينة داخلية الا تحت ضمانة سندات تعهد مكفولة .

المادة **٢٢٣** ـ ان البضائع الواردة من المنطقة الحرة لا يمكن ابحارهـا او شحنها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط ان تتمم ، عنـد الاقتضاء ، المعاملات المنوه بها في المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ .

المادة **٢٢٤** ـ عندما تنتقل البضائع من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية ، تصبح هذه البضائع خاضعة لوضع التعريفة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .

في جميع الاحوال التي لا تمكن فيها ادارة الجمارك من معرفة منشأ البضاعة بصورة اكيدة ، تستوفى على هذه البضاعة رسوم التعريفة القصوى .

فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة للرسوم الجمركية النسبية ، تحدد القيمـة التي تستوفى عنها الرسوم وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٦٠ .

اما فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة للرسوم النوعية ، فيستوفى الرسم على اساس الكميات والعدد ووحدات القياس المصرح بها عند اخراج هذه البضائع من المنطقة الحرة ، بشرط ان تراعى الاحكام المنوه بها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٠ .

المادة **٢٢٥** ـ يحظر السكن واستهلاك البضائع وبيعهـا بالمفرق في المناطق الحرة الا في الحالة التالية :

يجوز لجميع السفن ان تتجهز من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحريـة ، الثابتة والمنقولة ، التي تحتاج اليها .

يجوز ايضا لجميع السفن، الوطنية او الاجنبية ، البخارية او ذات المحركات التي يزيد محمولها عن مائة وخمسين طنا بحريا صافيا ، والتي تمر بمرفأ فيه منطقة حرة، ان تتموّن منها بالمأكولات المختلفة والمواد القابلة للاستهلاك اللازمة لاجهزتها المحركة .

تمنح مصلحة الجمارك رخص التموين بناء على بيان خاص يقدمه اصحاب الشأن .

المادة **٢٢٦** - يجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة ان تتعهد لادارة الجمارك تعهدا مكفولا بالتقيد ، فيما يعنيها ، بالموجبات الواردة في المادة **٢٢٧** .

يحدد قرار الانشاء مدى المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الهيئة في حالة اطلاع مأموريها على مخالفات لاحكام المادة **٢١٩** دون اشعار الادارة بها .

المادة **٢٢٧** - ان المانيفستات او الاوراق الاجمالية العائدة للبضائع الاجنبية الداخلة الى المنطقة الحرة هي محددة في المادة ٩٠ . اما البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة الداخلة الى المنطقة الحرة فتخضع لايداع بيان جمركي . ويستوفى عن هذه البضائع :

١ - جميع الرسوم ، الجمركية وغيرها ، المترتبة في حالة اعادة البضائع الى المنطقة الجمركية ،

٢ - رسم الاخراج الذي قد يتوجب دفعه في حالة التصدير .

المادة **٢٢٨** - لا يمكن ان تودع البضائع في المنطقة الحرة الا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج ، الموضوعة وفقا للنماذج المقبولة من ادارة الجمارك والتي يتولاها مودعو البضائع او اصحابها والمحتوية على جميع دلالات القوائم المنصوص عليها في المادة ٩٠ وجميع الدلالات الاخرى التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع .

يجب ان تكون هذه السجلات دائما تحت تصرف موظفي ادارة الجمارك

المكلفين بالتأكد من ان المنطقة الحرة تسير ضمن الشروط النظامية .

تتولى ادارة الجمارك ، من ناحيتها ، على سبيل المراقبة ومن اجل وضع الاحصاءات التجارية ، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة .

المادة **٢٢٩** - ان البضائع الاجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأديتها الرسوم الجمركية والتي تدخل الى المنطقة الحرة من اجل العمليات المرخص بها فيها ، لا يمكن ان تستفيد ، ضمن الشروط المنوه بها في الانظمة الجمركية، من استرداد الرسوم الجمركية المستوفاة عنها عند الاستيراد ، الا اذا اعيد تصدير البضائع فعلا الى بلد اجنبي خلال مدة سنتين على الاكثر .

المادة **٢٣٠** - ان العقوبات التي تطبق بشأن سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة ٣٥٨ .

وبصورة عامة ، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الثامن الاتيين ، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد ٢١٤ حتى ٢٢٩ على تدخل ادارة الجمارك .

الفصل الرابع

الادخال الموقت

المادة **٢٣١** - ان المنتوجات الاجنبية الخاضعة للرسوم الجمركية او لرسوم اخرى منوط امر تحصيلها بمصلحة الجمارك ، التي يراد صنعها او اكمال شغلها في لبنان باضافة عمل يدوي عليها والتي يتعهد اصحابها باعادة تصديرها او بوضعها في مستودع حقيقي او في منطقة حرة خلال مدة محددة ، مبدئيا ، بستة شهور وبعد اتمام المعاملات والشروط التي تفرضها ادارة الجمارك ، يجوز ادخالها موقتا معفاة من الرسوم

بموجب اوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

شذوذا عن الاحكام الواردة في الفقرة السابقة ، يمكن للمجلس الاعلى للجمارك ، بصورة استثنائية ولصالح البلاد الاقتصادي ، منح وضع الادخال الموقت بموجب اوامر ادارية خاصة تنشر في الجريدة الرسمية ، لبعض المنتوجات الاجنبية المعفاة من الرسوم الجمركية او من الرسوم الاخرى المنوط امر تحصيلها بمصلحة الجمارك .

على المستفيد من وضع الادخال الموقت ان يشترك في تحمل نفقات مراقبة مصلحة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، يدفع مسبقا ويكون خاضعا لاعادة النظر فيه سنويا ، وهو يختلف بالنسبة لاهمية البضائع المقبولة تحت هذا الوضع وللنفقات العامة التي تسببها لمصلحة الجمارك الاعمال المطلوبة منها .

ان الاوامر الادارية التي يتخذها المجلس الاعلى للجمارك بهذا الصدد تعين الصناعات التي تستفيد من هذا الوضع ونوع مصنوعاتها او التحويلات التي تجريها ، وتحدد الجعالة المترتبة سنويا عليها .

المادة ٢٣٢ ـ على انه يمكن لادارة الجمارك ان تمنح ترخيصات بالادخال الموقت في الاحوال التالية :

ـ طلبات ادخال لوازم اشغال او تجربات او اختبارات ،
ـ طلبات ادخال لها صفة شخصية واستثنائية غير قابلة للتعميم ،
ـ طلبات ادخال اكياس وغلافات لاملائها .

المادة ٢٣٣ ـ ان استيراد المنتوجات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم يستوجب توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك .

ويستلزم هذا الاستيراد اتمام معاملات البيان التفصيلي نفسها ، على شكل

سندات التعهد المكفولة المشار اليها ، ومعاملات المعاينة المنصوص عليها في المادة ٩٦ والمواد التي تليها وفي المادة ١٢٠ وفي المواد التي تليها .

المادة **٢٣٤** - يجوز ، بناء على ترخيص من ادارة الجمارك ، ان توضع المنتوجات المدخلة موقتا للاستهلاك الداخلي وفقا لشروط التعريفة .

المادة **٢٣٥** - ان مكاتب ادخال المنتوجات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم ومكاتب اخراج المنتوجات المعاد تصديرها ابراء لحسابات الادخال الموقت ومعدلات ايراد المنتوجات المشغولة ومعدلات نفاياتها وشروط مراقبة العمليات والاشراف عليها عند الاقتضاء وجميع التدابير الخاصة بالمنتوجات التي تستفيد من هذا الوضع ، تحددها ادارة الجمارك .

المادة **٢٣٦** - كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الادخال الموقت يخضع لتأدية رسوم الاستيراد .

ان المخالفات المرتكبة بمناسبة تطبيق وضع الادخال الموقت تحددها المادة ٣٥٨

الفصل الخامس

استيرادات موقتة لاشياء خاصة باشخاص قادمين للاقامة موقتا في البلاد

القسم الاول - احكام عامة

المادة **٢٣٧** - تحدد ادارة الجمارك شروط الاستيراد الموقت للاشياء من اي نوع كانت ، الخاصة بالاشخاص القادمين الى لبنان للاقامة الموقتة ، بشرط اعادة تصدير هذه الاشياء نفسها في مدة محددة ، مبدئيا ، بسنة واحدة .

ان عدم اعادة تصدير الاشياء المستوردة موقتا ضمن المدد والشروط المفروضة يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

القسم الثاني ـ احكام خاصة بالسيارات

السياحة الدولية

المادة **٢٣٨** ـ ان اصحاب السيارات الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج لبنان والمنتمين لشركات السياحة المقبولة لدى ادارة الجمارك ، يمكنهم ان يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد الموقت عفوا من الرسوم ضمن الشروط ومع التحفظات الاتية .

يرخص لشركات السياحة المقبولة في اقامة مسؤوليتها مقام مسؤولية المنتمين اليها ، ضمانا لتأدية الرسوم المتوجبة عند الاقتضاء على السيارات التي قد لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة في المادة ٢٣٧ .

ان التعهد الذي تقدمه هذه الشركات يكفله ، تجاه ادارة الجمارك ، نادي السيارات والسياحة في لبنان بواسطة سند عام مودع لدى ادارة الجمارك .

المادة **٢٣٩** ـ تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى « تريبتيك » او « دفتر مرور » تعطيها الشركات صاحبة الشأن .

ان « التريبتيك » او « دفاتر المرور » صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ اعطائها ولعدد غير محدد من السفرات اثناء هذه المدة .

يطبق وضع « التريبتيك » على السيارات وعلى الدراجات ذات المحرك المشتملة على ثلاثة دواليب وعلى الدراجات النارية التي هي ذات مركبة جانبية او دون مركبة جانبية .

المادة **٢٤٠** ـ يترتب على السياح الذين يستفيدون من وضع « التريبتيك » او « دفتر المرور » ان يؤدوا الرسوم الجمركية على السوائل المعدة لتوليد القوة المحركة باستثناء بقايا مؤونة المحروقات الموجودة في خزانات المركبات العادية .

المادة **٢٤١** ـ تدون بوضوح في « التريبتيك » او « دفاتر المرور » اطارات المطاط التبديلية ، الخارجية والداخلية ، باستثناء اطارين خارجيين واطارين داخليين لكل

مركبة ، التي تقبل تحت وضع الاستيراد الموقت عفوا من الرسوم . وتقبل ايضا تحت هذا الوضع المنارات والفوانيس ومولدات الاسيتيلين ولوازم التبديل الاخرى .

ان ما لا يعاد تقديمه من هذه الاشياء ، لمصلحة الجمارك ، لدى الخروج من البلاد ، يخضع لتأدية الرسوم .

المادة **٢٤٢** ـ ان شروط التطبيق العملي لوضع « التريبتيك » او « دفتر المرور » تحددها ادارة الجمارك .

الفصل السادس

اوضاع خاصة للادخال الموقت يستفيد منها النقل بالسيارات

السيارات الاجنبية المعدة لنقل مسافرين او بضائع او المعدة للتصليح

المادة **٢٤٣** ـ ان السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها معفاة من الرسوم تحت وضع الادخال الموقت ، بشرط المعاملة بالمثل ، على ان تراعى التحفظات التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة **٢٤٤** ـ ان السيارات الاجنبية المشار اليها في المادة ٢٤٣ والسيارات الاجنبية المعدة للتصليح في لبنان تخضع ، فيما يتعلق بتأدية الرسوم عن المحروقات وقطع التبديل ، لاحكام المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ .

يحظر على هذه السيارات ان تقوم باي نقل كان في داخل الاراضي اللبنانية ، اثناء اقامتها في هذه الاراضي ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٣ رقم ٣ .

الفصل السابع

اعادة الرسوم لدى اعادة التصدير

القسم الاول ـ احكام عامة

(يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٤ ، تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٥٠)

القسم الثاني ـ البضائع المرجعة الى بلد المنشأ

المادة **٢٤٥** ـ ان البضائع المرجعة الى بلد المنشأ او المصدر لاسباب تعتبرها ادارة الجمارك مقبولة ، تستفيد من اعادة الرسوم المستوفاة عند الدخول ، ضمن الشروط التي تحددها هذه الادارة .

تحدد ، مبدئيا ، مهلة اعادة التصدير بثلاثة شهور تحسب ابتداء من تاريخ ايداع بيان الاستيراد .

الفصل الثامن

اعادة تصدير البضائع والنقل من مركب الى مركب

المادة **٢٤٦** ـ ان البضائع الاجنبية التي لم تخضع لتأدية الرسوم الجمركية والتي لم تخضع لاحد الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في المواد السابقة ، يمكن اعادة تصديرها الى الخارج مباشرة او نقلها من المركب المستوردة عليه الى مركب اخر ذاهب الى الخارج او الى مرفأ اخر من لبنان ، بشرط اعطاء الضمانات او التعهدات الخاصة المحددة من قبل ادارة الجمارك والمنصوص عليها على الاخص في المادة **١٧١** .

ان معاملات بيان ومعاينة البضائع المعاد تصديرها او المنقولة من مركب الى مركب هي ، مبدئيا ، المعاملات نفسها المنصوص عليها في المادة **٩٦** والمواد التي تليها والمادة **١٢٠** والمواد التي تليها .

الباب الرابع

الاعفاءات والادخالات الاستثنائية والاوضاع الاخرى المماثلة

مقام رئيس الجمهورية

المادة **٢٤٧** - تعفى من الرسوم الجمركية المواد والحاجيات الواردة لمقام رئيس الجمهورية او لاسمه الشخصي .

منظمة الامم المتحدة

المادة **٢٤٨** - ١ - تعفى منظمة الامم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد او التصدير فيما يتصل بالاشياء التي تستوردها او تصدرها لاستعمالها الرسمي على ان لا تباع الاشياء المعفاة على هذه الصورة في لبنان الا بعد دفع الرسوم المفروضة عليها ضمن الشروط النظامية وبعد موافقة السلطة المختصة .

٢ - يتمتع ممثلو الاعضاء في اجهزة الامم المتحدة الرئيسية والفرعية وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الامم المتحدة مدى قيامهم بوظائفهم واثناء سفرهم الى مكان الاجتماع او عودتهم منه وفيما يتعلق بامتعتهم الشخصية دون سواها بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمعتمدين الديبلوماسيين .

يفهم بممثلي الاعضاء في منظمة الامم المتحدة المندوبون والمندوبون المعاونون والمستشارون والخبراء الفنيون وامناء سر الوفود .

٣ - يحق لموظفي منظمة الامم المتحدة استيراد اثاثهم معفى من الرسوم على ان يتم الاستيراد فور شروعهم بمباشرة وظائفهم وعلى ان يخضعوا للنظام المعمول به في حالة التخلي عن هذا الاثاث بعضه او كله .

الفصل الاول

الاعفاءات السياسية والقنصلية

المادة **٢٤٩** ـ تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجراءات الفتح والكشف جميع الاصناف المستوردة وفقا لاحكام المادة ٢٦٣ من هذا القانون باسم ممثلي الدول الاجنبية الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي فقط او لاستعمال افراد عائلاتهم :

آ ـ رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الذين ينتمون الى السلك الدبلوماسي .

ب ـ الملحقون الفنيون الذين يرشحهم رئيس البعثة وتقبل بهم وزارة الخارجية في لبنان .

ج ـ القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل شريطة ان لا يتجاوز عدد من يستفيد منهم من الاعفاء الاثنين في العاصمة والواحد في المدن الاخرى .

على ان لا يستفيد كل شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم اعلاه من الاعفاء سوى عن سيارة واحدة باستثناء رئيس البعثة الذي يمكنه ان يستورد اكثر من سيارة واحدة بشرط ان تكون ملكه الخاص .

المادة **٢٥٠** ـ تعفى ايضا من الرسوم الجمركية الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين السياسيين والقنصليين الذين لا يتمتعون بالاعفاء الجمركي وذلك وفقا للشروط الاتية :

١ ـ ان يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من وصول طالب الاعفاء الى لبنان ويجوز تمديد هذه المدة في بعض الظروف الخاصة التي يترك حق تقديرها لوزارة الخارجية على ان لا تتجاوز المدة الاضافية ستة اشهر .

٢ ـ ان يكون طلب الاعفاء مقرونا بموافقة ومصادقة رئيس البعثة السياسية او القنصلية .

المادة **٢٥١** ـ تعفى من الرسوم الجمركية وفقا للفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٣ :

اولا ـ السيارات المعدة لاستعمال المفوضيات الرسمي ويحدد عددها باثنتين ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك يتخذ بناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء .

ثانيا ـ مواد البناء لانشاء المفوضيات او ترميمها باستثناء المواد التي تنتج البلاد من نوعها .

ثالثا ـ الافلام السينمائية الثقافية او العلمية او الاجتماعية على ان لا تعرض في القاعات العامة او الخاصة للاستثمار .

رابعا ـ الاختام والاوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوازم واثاث المفوضيات او القنصليات والاوسمة وانشارات المستوردة على ان تعين وزارة الخارجية مدى شمول هذه المادة .

الفصل الثاني

الامتيازات العسكرية

المادة **٢٥٢** ـ يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش والدرك والشرطة والامن العام من ذخائر واسلحة وتجهيزات وادوات نقل والبسة (باستثناء المواد الغذائية).

الفصل الثالث

الاعفاءات الخاصة بالهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف

المادة **٢٥٣** ـ يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ، ضمن الشروط وتحت التحفظات المنصوص عليها في المواد ٢٥٨ لغاية ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ ، للبضائع والمنتوجات المذكورة ادناه بتحديد ، والتي تستوردها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف .

آ ـ الاشياء المعدة للقيام بالطقوس الدينية في الكنائس والهياكل والجوامع والمعابد وغيرها من الاماكن المخصصة للصلاة :

الهبات المرسلة من الملوك ورؤساء الدول ،

الصلبان ، اصونة الذخائر من جميع الانواع، مزخرفة او غير مزخرفة ،

الكؤوس ، الشعاعات ، احقاق القربان ، الطسوت ، الاباريق ، المباخر ، احقاق البخور ، قناني الخمر والماء ، الصواني وغيرها من الاوعية المصنوعة من الذهب او الفضة او الفضة المذهبة ،

الشماعد ـ الشماعد المشعبة ـ المزهريات المزخرفة او الغير مزخرفة ـ الازهار الصنعية ـ المظال ـ الاغطية ـ الاقمشة الكتانية للمذبح ـ الستائر والاقمشة الحريرية او القطنية للتزيين ـ الشرائط والاهداب الحريرية او الفضية ـ العكاكيز من جميع الانواع ـ اللوحات المزخرفة او الغير مزخرفة .

الالبسة الكهنوتية وغيرها ، الجاهزة او الغير جاهزة ، المعدة فقط للخدمة الدينية ،

البسط من الصوف او من المخمل او المطرزة بالذهب وبالفضة ،

انثريات والقناديل من الفضة او الفضة المذهبة او المعدن او البلور ـ صفائح الذهب والفضة ـ الوان واصباغ التصوير المعدة للتزيين ـ الزجاج المدهون او الغير مدهون ـ الشموع ـ الشمع العسلي الخام لصنع الشموع ـ البخور ـ المسابح ـ الايقونات الذهبية والفضية ـ الصور ـ التماثيل الكبيرة والصغيرة ،

الارغن والارمونيوم ـ قطع الموسيقى الطقسية ـ كتب الخدمة الدينية ـ كتب الصلاة او الترتيل وعلى الاجمال جميع الكتب المعدة للقيام بالطقوس الدينية .

ب ـ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية لتأمين معيشة اعضائها :

اصناف الملبوسات : الالبسة الجاهزة وتوابع الملبوسات (باستثناء الفراء وغيرها من التخاريج الثمينة) ـ لباس الراس ـ الاحذية ـ النعل والجلود ـ مصنوعات شغل الصنارة (Bonneterie) الصوفية او القطنية ـ الالبسة القطنية ـ انواع الشريط والبريم والخيوط والمنسوجات الحريرية والصوفية والقطنية ،

الاصناف والمنتوجات الضرورية : لوازم الاسرة ـ الحاجيات الزجاجية او الفخارية او الخزفية او من الحديد المدهون ، للمائدة او للزينة ـ سكاكين المائدة والشوك والملاعق من المعدن العادي ـ لوازم المطبخ ـ اللوازم البيتية ـ اوائل الشغل بالجنائن ـ بزور البقول والزهور ـ الصابون العادي ،

اصناف المأكولات : دقيق القمح ـ السكر ـ الارز ـ القهوة ـ الشاي ـ الهندباء ـ النشاء ـ البهارات ـ الخضار الجافة ـ البطاطا ـ الشحوم والزبد والزيوت والمعاجين والمحفوظات الغذائية ـ الجبن ونبيذ المائدة ،

الاصناف القرطاسية : الورق ـ اقلام الرصاص ـ الريش ومسكات الريش ـ الحبر ـ المحابر العادية ـ الظروف من الورق .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٧٠٠٠ غ . ل . لكل شخص .

ج ـ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها معاهد التربيـــة الدينية (المدارس الاكليريكية وغيرها) لتأمين معيشة تلاميذها الداخليين ولتعليمهم او فقـط لتعليم التلاميذ الذين لا تؤمن معيشتهم :

اصناف الملبوسات المذكورة اعلاه في النبذة ب باستثنـــاء الشرائط والبريم والخيوط والمنسوجات الحريرية ،

الاصناف والمنتوجات اللازمة لتأمين المعيشة والمذكورة اعلاه في النبذة ب ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في النبذة ب باستثناء نبيذ المائدة ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في النبذة ب ،

اصناف الادوات المدرسية : الطباشير ـ الالواح السوداء ـ الخرائط الجغرافية وغيرها ـ الكتب ـ اسطوانات الفونوغراف المسجلة عليها دروس لغات او غيرها ،

اصناف ومنتوجات خاصة : لوازم الرياضة ـ الالات والمستحضرات لمختبرات الفيزياء والكيمياء ـ اجهزة لعرض الصور المنورة الثابتة ـ اجهزة السينمـــاء وتوابعها ـ الافلام السينمائية بشرط ان تتعهد المؤسسات المستوردة خطيا ، بان لا تعرضها ولا تسمح بعرضها في قاعة سينماء عمومية .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٢٥٠٠ غ . ل . لكل تلميذ داخلي او ١٠٠٠ غ.ل. لكل تلميذ لا تؤمن المؤسسة معيشته .

د ـ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها مؤسسات التدريس العـام او الفني او المهني لتعليم تلاميذها ، ومؤسسات تعليم وتثقيف العميان او الصم البكم :

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في الفقرة ب

اصناف الادوات المدرسية المذكورة اعلاه في الفقرة ج ويضاف اليها :

الاوان واللوازم للتصوير الفني ، وعلى العموم جميع معدات التعليم والتربيـــة التي تستعمل صراحة من قبل المعاهد العلمية لتثقيف تلاميذها بما فيه صفوف الاطفال .

الاصناف والمنتوجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقرة ج ويضاف اليها :

آلات الموسيقى ـ اشياء المجموعات المعدة للمؤسسات المحتوية على متحف لتاريخ الطبيعيات ـ الالات الكاتبة والناسخة وتوابعها المعدة للمؤسسات التي تعطي دروسا تجارية ـ اجهزة البرق اللاسلكي والراديو ـ آلات ولوازم المختبرات وآلات الجراحة والطب والات طب الاسنان والمستحضرات الصيدلانية المعدة لمؤسسات التعليم الفني ـ ادوات المائدة ولوازم المطبخ باستثناء ما كان مصنوعا منها من البلور او الصيني او المعادن الثمينة واللوازم البيتية المعدة للتدريس المهني الفندقي وعلى العموم جميع المعدات الخاصة من هذا النوع اللازمة لهذا التعليم .

الاصناف والادوات والمنتوجات الخاصة المعدة صراحة لتعليم وتثقيف العميان .

الاصناف والادوات والمنتوجات الخاصة المعدة صراحة لتعليم الصم البكم .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لاتتجاوز ١٥٠٠ غ.ل. لكل تلميذ في مؤسسات التعليم الابتدائي او الثانوي او المهني و ٢٥٠٠ غ . ل . في المؤسسات الجامعية و ٥٠٠٠ غ . ل . في مؤسسات تعليم العميان او الصم البكم .

هـ ـ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها المستشفيات لتأمين معيشة المرضى ومعالجتهم :

اصناف الملبوسات : مصنوعات شغل الصنارة (Bonneterie) صوفية او قطنية ،

الالبسة القطنية : الخيوط الصوفية او القطنية ـ الانسجة القطنية ،

الاصناف والمنتوجات اللازمة لتأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء نبيذ المائدة وباضافة :

الكاكاوو ـ الشوكولاتا ـ الحلويات ـ البسكوت ـ الحليب المجمد ،

اصناف ومنتوجات خاصة : آلات للجراحة والطب ـ آلات طب الاسنان ـ آلات ومستحضرات للمختبرات ـ عقاقير ـ ضمادات ـ مستحضرات للتطهير ـ الكحول ـ قناني الرضاعة والمصاصات وسدادات المطاط لقناني الرضاعة، المعدة لدور التوليد ـ اجهزة لعرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينماء واجهزة الراديو وتوابعها ـ الافلام

السينمائية بشرط ان تتعهد المؤسسات المستوردة خطيا بان لا تعرضها او تسمح بعرضها في قاعة سينما عمومية .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ غ . ل . لكل سرير .

تستفيد من هذه الاحكام :

ـ المستشفيات التي تنتمي الى مؤسسات خيرية او علمية .

ـ المستشفيات الخاصة المجهزة بكافة الانشاءات الفنية الحديثة والتي يتجاوز عدد اسرتها الخمسين سريرا على ان تضع تحت تصرف وزارة الصحة والاسعاف العام مجانا وبصورة دائمة ، نسبة عشرة بالماية من عدد الاسرة .

و ـ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها المستوصفات لمعالجة المرضى :

اصناف ومنتوجات لتأمين المعيشة : لوازم بيتية ـ صابون عادي ،

الاصناف والمنتوجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقرة هـ باستثناء الاجهزة لعرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينماء واجهزة الراديو وتوابعها والافلام السينمائية .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٤٠٠٠ غ . ل . لكل مريض .

ز ـ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها المياتم لتأمين معيشة الايتام الذين في عهدتها وتثقيفهم .

اصناف الملبوسات المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء الجلود والنعال وانواع الشريط والبريم والخيوط والنسج الحريرية ،

اصناف ومنتوجات تأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة هـ ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

اصناف الادوات المدرسية المذكورة اعلاه في الفقرة د .

الاصناف والمنتوجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقـــــرة ج باضافة : الات الموسيقى ـ الجوائز للمكافأات (كتب مزخرفة واطارات وعلب ولعب اولاد) ـ نماذج الالبسة الدقيقة وعينات لمشغولات الطنافس ولوازم الخياطة ، المعدة جميعها لمياتم البنات ـ ادوات وآلات للاشغال اليدوية معدة لمياتم الصبيان .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٢٥٠٠ غ . ل . لكل يتيم .

ح ـ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها الملاجىء لتأمين معيشة اللاجئين اليها :

اصناف الملبوسات المذكورة اعلاه في الفقرة ز ،

الاصناف والمنتوجات لتأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة هـ ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في الفقرة ب .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٧٠٠٠ غ . ل . لكل لاجىء .

ط ـ الاصناف والمنتوجات التي تستوردها مؤسسات الاسعـــــاف لتوزع على الذين تسعفهم :

الاصناف المذكورة اعلاه في الفقرة ز ،

المنتوجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء نبيذ المائدة وباضافـــة الحليب المجمد ،

اصناف ومنتوجات خاصة : ادوية ـ اضمدة ـ مستحضرات للتطهير ـ قنـــاني الرضاعة ومصاصات وسدادات مطاط لقناني الرضاعة ، معدة لمؤسسات «نقطة الحليب» .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٦٠٠٠ غ . ل . عن كل شخص يقدم له الاسعاف .

ي ـ المواد الاولية التي تستوردها مآوي العميان لانجاز اعمال خاصة يقوم بها الآوون اليها :

الاصناف اللازمة لصنع السجاد والاغطية : غزل قطن رقم ٦ ورقم ٦ / ٢٠ ورقم ٩ / ٢٠ ،

الاصناف اللازمة لصنع اثاث وسلال : خيزران وقصب ـ «رافيا» ـ كلاء صيني ـ شظايا الخشب ـ شريط القش ـ «ملاكا» ـ «غوروتتاوس» ـ الواح من خشب مقطوعة على القياس لوجوه الموائد وقعور السلال ـ مسامير وبراغي ـ كبسون من المعدن .

الاصناف اللازمة لصنع الفراشي والمكانس : خشب للفراشي مقطوع على القياس ـ وبر ـ الياف ـ قش الشيل (شيان دان) ـ قش الارز وذرة المكانس (السرغو) ـ قضبان خشب لعصي المكانس ـ خيوط غليظة .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٥٠٠٠ غ . ل . عن كل اعمى .

المادة **٢٥٤** ـ تعفى من الرسوم الجمركية مواد البناء ولوازم تجهيز الابنية وصيانتها واللوازم الميكانيكية والمحركات والالات والاجهزة والعدد من جميع الانواع التي تستوردها المؤسسات المشار اليها في المادة ٢٥٣ ، على ان تراعى التحفظات والشروط والعقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦ و ٢٥٥ لغاية ٢٥٨ و ٢٦٢ و ٢٦٣ .

يعهد الى مدير الجمارك العام بمنح الاعفاء وللمجلس الاعلى للجمارك حق النظر في الاعتراضات المقدمة بهذا الشأن .

المادة **٢٥٥** ـ من اجل تطبيق المادة ٢٥٤ ، تقدم طلبات الاعفاء الى مدير الجمارك العام المكلف باجراء التحقيق بصددها والبت في امكانية قبولها ، ويجب ان ترفق هذه الطلبات بجميع المعلومات والفواتير والتصميمات والمقاولات والتخطيطات والقياسات التي تعتبر لازمة .

المادة **٢٥٦** ـ ان الرسوم المتوجبة على الاستيرادات المميزة يجب ان تؤمن ، بصورة عامة ، في صندوق الجمرك . غير انه يمكن للجمرك القبول ، بدلا عن التأمين ، بضمانة مصرف يقبل بها مسبقا رئيس مراقبة الجمرك المختص ، كل مرة تتجاوز فيها قيمة الرسوم المصفاة الالف ليرة لبنانية ، او بايداع تعهد من المؤسسة الاجنبية المستفيدة يحوله للجمرك قنصل هذه المؤسسة .

المادة **٢٥٧** ـ ان اعادة الرسوم المودعة بشكل تأمين (او عند الاقتضاء ، الغاء الضمانة المصرفية) لا تتحقق الا بعد قيام وزارة الاشغال العامة بمراقبة استعمال المواد واللوازم ، المقبولة للاستفادة من الاعفاء .

يحسم لصالح الخزينة ، بمثابة نفقات لهذه المراقبة ، ٥ بالماية من قيمة الرسوم الجمركية المتروكة .

المادة **٢٥٨** (١) ـ ان الاصناف والمنتوجات والمواد واللوازم المعددة في المادتين ٢٥٣

---

(١) ان الاصناف والمنتوجات والمواد واللوازم التي تستثنى من الاعفاء تنفيذا للمادة ٢٥٨ هي التالية :

١ ـ بموجب القرار رقم ٥٨٠ ، تاريخ ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ :

ـ الاحذية ـ النعول والجلود .

ـ المصنوعات القطنية شغل الصنارة Bonneterie) الخيوط ـ المنسوجات الحريرية ـ الخيوط القطنية .

ـ دقيق القمح ـ النشاء ـ البهارات ـ الخضار الجافة ـ البطاطا ـ الشحوم والزبد وزيت الزيتون ـ محفوظات المنتوجات الزراعية ـ نبيذ الطاولة ـ السكاكر العادية ـ الشوكولاتا ـ البسكوت ـ الكحول .

ـ الصابون العادي .

ـ القضبان الخشبية المعدة لصنع عصي المكانس ـ الخيطان الغليظة ـ الترابة (الاسمنت) قساطل الاسمنت والفخار ـ بلاط الاسمنت .

و ٢٥٤، والتي يكون لها في الاسواق الداخلية اصناف او منتوجات مماثلة من الزراعة او الصناعة المحليتين ، يمكن استثناؤها من الاعفاء الجمركي بمجرد امر اداري من المجلس الاعلى للجمارك .

المادة **٢٥٩** - ان العيادات الخصوصية ، وان لم تكن من المؤسسات التي تطبق عليها احكام المادتين ٢٥٣ و ٢٥٤ ، يمكنها ان تستفيد ، بصدد الاسرة المجانية الموجودة

---

٢ - بموجب القرار رقم ٧٥٥ ، تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٤٨ :

- المصنوعات الصوفية (شغل الصفارة)

- الالبسة القنطية

- الطباشير والالواح السوداء

٣ - بموجب القرار رقم ١٠٣٢ ، تاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ :

- الابواب والنوافذ وغيرها من قطع الاخشاب والمنجورات المعدة للابنية حتى المجهزة بقطع حديدية او معدنية .

- الاثاث واجزاؤه المصنوع من الحديد الصب او الحديد او الفولاذ او الحديد الصب القابل للتصفيح كالمقاعد وغيرها .

- الابواب والنوافذ المصنوعة من الحديد الصب او الحديد او الفولاذ او الحديد الصب القابل للتصفيح .

٤ - بموجب القرار رقم ١٧٣ ، تاريخ ١٩ ايلول سنة ١٩٥١ :

- الازهار الصنعية - المنسوجات القطنية - لوازم الاسرة - المعاجين الغذائية .

- الالبسة الجاهزة وتوابع الملبوسات .

- المسامير .

٥ - بموجب الامر الاداري رقم ٣٥ ، تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ :

- مادة القطن المطهر القواب .

فيها ، من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة ٢٥٣ ، الا فيما يتعلق باجهزة عرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينما واجهزة الراديو وتوابعها والافلام السينمائية .

المادة ٢٦٠ - من اجل تطبيق المادتين ٢٥٣ و ٢٥٩ ، تحدد ادارة الجمارك شروط تنظيم طلبات الاعفاء والتعهدات والضمانات التي يجب ان تقدمها المؤسسات ذات الشأن .

الفصل الرابع

الاعفاءات الخاصة بالزراعة

المادة ٢٦١ - تقبل للاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية :

١ - المضخات الثابتة المستعملة للزراعة ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الالات الزراعية التي تستفيد من الاعفاء الجمركي ، شرط ان يذكر ، في بيان الوضع للاستهلاك ، اسم وعنوان المرسل اليه الحقيقي ومحل تركيب الاجهزة المستوردة وجهة استعمالها بالضبط .

٢ - الادوات والالات والاجهزة والمواد والمنتوجات المعدة للاستعمال الزراعي والتي تحددها الاوامر والقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى للجمارك بعد اخذ رأي الوزارة المختصة .

ولا تمنح هذه الاعفاءات الا بشرط مراعاة احكام المادتين ٢٦ و ٢٦٢ وعند الاقتضاء الاحكام الخاصة التي تحددها الاوامر الادارية او القرارات التي تمنح الاعفاء .

الفصل الخامس

احكام مشتركة

المادة ٢٦٢ - ان الاعفاءات الجمركية الممنوحة بمقتضى :

الفصل الثاني ـ القسم الاول ـ الاعفاءات العائـــدة للجيش ولدوائر الدرك والشرطة والامن العام .

والفصل الثالث ـ الاعفاءات التي تتمتع بها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومؤسسات التعليم وجمعيات الاسعاف

والفصل الرابع ـ الاعفاءات الخاصة بالزراعة

لا تمنح الا اذا كانت البضائع الخاضعة لها مستوردة من بلاد تستفيد من التعريفة العادية او من بلاد تستفيد من اتفاقات تعريفية خاصة .

اما البضائع ، من اي نوع كانت ، التي يستوردها المستفيدون المذكورون اعلاه ، فتؤدي رسوم التعريفة القصوى اذا كان منشؤها من البلدان الاخرى .

المادة **٢٦٣** ـ يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والقواعد العامة التالية :

١ ـ ان تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لامر الشخص المستفيد من الاعفاء او جرى شراؤها في المستودعات الجمركية او المستودعات الحقيقيـــة او المستودعات الحقيقية الخاصة او مستودعات المستوردين الوهمية او في منطقة حرة .

٢ ـ ان يتمتع بذات الاعفاء والتسهيلات الجمركية الممثلون السياسيون والقناصل اللبنانيون في الدولة التي ينتمي اليها الممثـــل السياسي او القنصـــل الاجنبي المستفيد من الاعفاء .

٣ ـ ان يكون الموظف الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعا لوظيفته وان لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة .

٤ ـ تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء من الرسوم الـ
المعاملات الجمركية والكشف الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك

الفصل السادس

اوضاع خاصة للقبول بالاعفاء

الـورق

المادة **٢٦٤** ـ يعفى من الرسوم الجمركية في التعريفة العادية بشرط مراعاة التعهدات والضمانات والمعاملات المحددة من قبل ادارة الجمارك :

ـ ورق الجرائد ، المعد لطبع الجرائد اليومية والاسبوعية ،

ـ الورق الرقيق المستعمل لتغليف البرتقال والليمون الحامض والتفاح والكمثري ،

ـ الورق المسمى « كرافت بابر » المعد لصنع الاكياس المستعملة لتعبئة الترابة والترابة الصفراء والاسفلت والاملاح والاسمدة الحيوانية الاصل والمنتوجات المماثلة لها،

ـ الورق العادي او المزوق المقصوص على شكل معينات (Losanges) **لا** يتجاوز طول ضلعها ١٠٠ سنتيمتر والمعد صراحة لصنع المغلفات .

ان اثباتات الاستعمال للغايات النظامية يجب ان تقدم خلال مدة لا تتجاوز مبدئيا ستة شهور اعتبارا من تاريخ سند التعهد المكفول .

تتمتع مصلحة الجمارك بالحق المطلق في اجراء جميع التدقيقات ، التي تراها لازمة ، في المؤسسات المستفيدة من الاعفاءات لكي تتأكد من ان الورق المستورد معفى من الرسوم لم يحول بطريقة الغش عن الغاية المعد لها .

مضخات الحريق وادوات ومعدات سكك الحديد

المادة **٢٦٥** ـ شذوذا عن احكام المادة ٨ ، تستفيد من الاعفاء الجمركي في التعريفة العادية :

آ ـ مضخات الحريق التي تستوردها الحكومة او البلديات .

ب ـ ادوات ومعدات الخط الحديدي ن . ب . ط . (ناقورة ـ بيروت ـ طرابلس) التي تستوردها الحكومة لاستثمار هذا الخط وذلك ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

ج ـ جميع السيارات والمواد واللوازم والادوات المهداة الى الحكومة من سائر المنظمات العالمية ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

وعلاوة على ذلك ، وبشرط مراعاة التعهدات والضمانات والمعاملات التي تحددها ادارة الجمارك ، يمكن توسيع نطاق هذا الاعفاء حتى يشمل الادوات الاضافية اللازمة لمكافحة الحريق وللانقاذ ، وقطع التبديل المعدة لهيئات رجال المطافىء المؤلفة تأليفا نظاميا .

بعثات الاثار القديمة

المادة **٢٦٦** ـ ان بعثات الاثار القديمة الاجنبية يمكنها ان تستفيد من الاعفاء ، بأوامر ادارية صادرة عن مدير الجمارك العام ، بصدد بعض المواد التي تستهلك في اشغالها (لوازم التصوير الشمسي والجص الخ ...) .

شركات الملاحة الجوية

المادة **٢٦٧** ـ تعفى من الرسوم الجمركية في التعريفة العادية :

آ ـ طائرات شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسميا وقطع التبديل العائدة لهذه الطائرات .

ب ـ المعدات المستعملة في ارض المطارات اللبنانية والاجهزة الخاصة واللوازم الفنية المستعملة لتصليح وحفظ الطائرات داخل حدود هذه المطارات ، والمستوردة من قبل شركات الملاحة الجوية التابعة للدول التي وقعت ميثاق الطيران المدني في شيكاغو المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٩٤٤ ، لانشاء واستثمار خطوط جوية دولية .

وثائق الاستيراد

المادة **٢٦٨** ـ اذا منح الاعفاء الجمركي على شكل وثائق استيراد ، تحدد ادارة الجمارك شروط اعطاء واستعمال هذه الوثائق .

الفصل السابع

الامتعة الشخصية ، الادوات المنزلية ، الخ ...

المادة **٢٦٩** ـ تقبل معفاة من الرسوم الجمركية ، ضمن الشروط التي تعينها ادارة الجمارك :

١ ـ الالبسة واصناف الشعارات والامتعة المعدة للاستعمال الشخصي وجهازات الاعراس والتلامذة والادوات المنزلية والاوائل والالات الموسيقية ، التي تكون قيد الاستعمال وتناسب حالة اصحابها ، المستوردة من قبل الوطنيين العائدين بصورة نهائية الى لبنان او من قبل الاجانب القادمين الى لبنان للاقامة فيه .

٢ ـ العينات التي لا قيمة تجارية لها .

الفصل الثامن

المؤن

المادة **٢٧٠** ـ ان ادارة الجمارك تحدد الشروط التي تستطيع ضمنها ان تستفيد من الاعفاء عند الاقتضاء ، بعض المؤن او بعض المحروقات التي تستهلكها او تأخذها البواخر الحربية والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت والحافلات ـ المطاعم الواردة من الخارج وطائرات الشركات الرسمية والنظامية الوطنية والطائرات الاجنبية على اساس المعاملة بالمثل .

الفصل التاسع

البضائع المعادة

المادة **٢٧١** ـ تحدد ادارة الجمارك الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيدمن الاعفاء البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة ان منشأها لبناني ، ويثبت بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب الا يرجع تاريخه ، مبدئيا ، الى اكثر من سنتين .

وتحدد ايضا هذه الادارة الشروط التي يمكن ضمنها منح الامتياز ذاته، بصورة استثنائية ، لبعض البضائع او الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم والتي يعاد استيرادها ، خلال المدة نفسها ، بعد اعادة تصديرها الى الخارج .

الفصل العاشر

الاحكام القامعة

المادة **٢٧٢** ـ ان المخالفات لاحكام الفصول الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن من هذا الباب تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

الباب الخامس

في مختلف الرسوم التي يستوفيها الجمرك

الفصل الاول

رسم الخزن

المادة **٢٧٣** ـ كل بضاعة تسلم لمصلحة الجمارك وتوضع في مستودع ضمن الحرم الجمركي او في اي مكان آخر من هذا الحرم ، تخضع لرسم الخزن اذا تجاوزت مدة بقائها فيه ، ثمانية ايام كاملة .

المادة **٢٧٤** ـ ان تعريفة رسم الخزن ، الذي تستوفيه مصلحة الجمارك عندما يكون امتياز استثمار المخازن الجمركية غير ممنوح لشركة ذات امتياز ، تحدد كما يلي بالغروش اللبنانية وابتداء من اليوم التاسع :

آ ـ عن كل مئة كيلوغرام لكل اسبوع ٢٥ غ . ل .

١ ـ ان كل كسر من ١٠٠ كيلوغرام يؤدي الرسم المفروض على المائة كيلو غرام ،

٢ ـ كل اسبوع يبتدىء يتوجب عنه الرسم كاملا ،

٣ ـ يخفض نصف الرسم اذا كان الخزن على ارض مكشوفة .

ب ـ اذا تجاوزت مدة الخزن الخاضع للرسم ٣٠ يوما ، يستوفى علاوة على الرسوم الواردة اعلاه عن كل ١٠٠ كيلوغرام ولكل يوم ، ايا كان محل الخزن :

غ٠ل٠

١ ـ عن مدة الثلاثين يوما الاولى التي تلي انتهاء هذه المهلة	١
٢ ـ من اليوم الحادي والثلاثين لغاية اليوم الستين	٢
٣ ـ من اليوم الحادي والستين لغاية اليوم التسعين	٣
٤ ـ بعد اليوم التسعين	٤

اما البضائع الباقية في المخازن والمستودعات التي يديرها الجمرك مباشرة ، على اثر حراسة قضائية او حجز مقررين بناء على طلب اي شخص او ادارة غير الجمرك ، فان قيمة رسم الخزن بصددها تحددها السلطة التي قررت الحراسة القضائية او الحجز، معتبرة في ذلك التعريفة المذكورة اعلاه ٠

المادة **٢٧٥** ـ تعفى من رسم الخزن :

١ ـ الطرود الزائدة عن المانيفستو التي تفرغ خطأ في احد المرافىء وتكون معدة لاعادة التصدير ٠

٢ ـ الطرود الباقية على اثر حراسة قضائية او حجز مقررين بناء على طلب ادارة الجمارك ٠

٣ ـ الطرود المفرغة وهي في حالة عطل ظاهرة ، محققة وفقا للاصول ، خلال ثمانية ايام ابتداء من تاريخ تفريغها ٠

٤ ـ الامتعة الشخصية وقطع الاثاث المستعملة العائدة لكل مسافر لا يتعاطى التجارة ، بشرط ان لا تبقى هذه الامتعة والاثاث في الجمرك اكثر من ٦٠ يوما كاملا ٠ واذا انقضت هذه المهلة ، تستوفى الرسوم وفقا للاصول ابتداء من اليوم الحادي والستين ٠

٥ ـ البضائع التي لم تسحب بسبب قوة قاهرة يبقى للجمرك وحده حق تقديرها ٠

٦ ـ الطرود التي طلبها اصحابها والتي لم يمكن تسليمها بسبب الازدحام في

الاماكن الجمركية او بسبب خطأ في التصنيف ، وذلك فقط عن المدة التي بقيت خلالها هذه الطرود مجهولة المكان • وفي هذه الحالة يترتب على صاحب الطرود ان يطلب الى موظفي الجمارك ان يتحققوا في اليوم نفسه الذي قدم فيه طلب السحب ، من ان الطرود كانت بالفعل مجهولة المكان • واذا كان جزء فقط من هذه الطرود مفقودا ، يجب على صاحبها ان يسحب الطرود الموجودة بعد تأدية الرسوم المفروضة •

المادة **٢٧٦** ـ ترفع مهلة الثمانية ايام كاملة ، المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ ، الى ٣٠ يوما كاملا بصدد البضائع التي تكون برسم الترانزيت والى ١٥ يوما كاملا بصدد البضائع المعدة للتصدير •

المادة **٢٧٧** ـ ان الطرود التي تترك في مخازن الجمرك بسبب خلاف حصل بين المرسل والمرسل اليه والتي يعاد تصديرها الى مكان المنشأ ، لا تخضع لتأدية رسوم الخزن الا عن مدة حدها الاقصى ٩٠ يوما كاملا •

المادة **٢٧٨** ـ لا يجوز ، في حال من الاحوال ، ان يتجاوز مجموع قيمة رسوم الخزن المتوجبة نصف قيمة البضائع ، سواء استوفت الرسوم ادارة الجمارك او شركة ذات امتياز •

المادة **٢٧٩** ـ ان الاحكام الخاصة ، المعمول بها بتاريخ توقيع هذا القرار ، لاصول استيفاء رسوم الخزن في بعض المكاتب الجمركية ، الناجمة عن اتفاقات معقودة مع شركات ذات امتياز ، تبقى نافذة •

الفصل الثاني

رسم الترصيص والختم

المادة **٢٨٠** ـ ان ثمن الرصاص والاختام التي يضعها الجمرك يشمل ، عدا

المواد الاولية المقدمة ، ثمن الحبال والخيوط الغليظة ونفقات اليد العاملة ووضع الرصاص .

ان ثمن الرصاص هو ٢٠ غ.ل. ، سواء ارصصت الطرود طردا طردا او رصصت مستوعباتها جملة .

المادة **٢٨١** ـ ان عمليات التجارة الداخلية ، سواء مرت البضاعة او لم تمر في الاراضي الاجنبية ، هي معفاة من رسم الترصيص .

المادة **٢٨٢** ـ يحدد رسم وضع الاختام بـ ٥ غ.ل. عن كل ختم او طابع .

المادة **٢٨٣** ـ يحدد رسم ازرار الحيوانات بـ ١٥ غ.ل. عن كل زر .

الفصل الثالث

جعالة للشذوذ عن احكام التحظير

المادة **٢٨٤** ـ ان معدل الجعالة لكل عملية ادخال او اخراج بضائع تستفيد من شذوذ عن احكام تحظير الادخال او الاخراج محدد في المادة ٤٣ .

الفصل الرابع

رسم التحليل والرسوم الصحية

المادة **٢٨٥** ـ تحدد تعريفة كل تحليل او تحليل معاكس منوه بهما في المادتين ١٢٨ و ١٣١ بقرار من المجلس الاعلى للجمارك .

المادة **٢٨٦** ـ تحدد تعريفة الرسوم الصحية المطبقة على بعض الحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية بقرار من المجلس الاعلى للجمارك .

الفصل الخامس

الرسم الخاص المفروض على ورق اللعب

المادة **٢٨٧** ـ يستوفى ، علاوة على الرسم الجمركي ، رسم نوعي قدره ٣٠ غ ٠ ل ٠ لكل رزمة من ٣٢ و ٣٦ ورقة و ٥٠ غ ٠ ل ٠ لكل رزمة من ٥٢ ورقة ، عن اوراق اللعب المستوردة من الخارج ٠

يترتب على المستوردين ان يذكروا بتخصيص في بياناتهم عدد الرزمات من كل فئة الموجودة في الطرود المقدم بها بيان ٠

ان البيانات الكاذبة في الكمية ، تقمع بتطبيق العقوبات المعينة في المادة ٣٥٨ ٠

الفصل السادس

الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة

المادة **٢٨٨** ـ ان الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة ، المحدثة بقرارات صادرة عن المجلس الاعلى للجمارك او بتشريع نافذ ، تستوفيها مصلحة الجمارك لحساب الخزينة او البلديات العائدة لها هذه الرسوم ، عند استيراد البضائع الاجنبية الخاضعة لها ، وضمن الشروط المحددة بالقرارات او الانظمة التي احدثتها ٠

الفصل السابع

العمل على نفقة المكلفين

المادة **٢٨٩** ـ تحدد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك اجرة العمل الذي يؤمنه موظفو الجمارك بمناسبة قيامهم بمعاملات لحساب التجار والمكلفين خارج الساعات والاماكن والشروط المحددة في الانظمة الجمركية ٠

المادة **٢٩٠** ـ ان اجرة موظفي الجمارك المكلفين من قبـــل اصحاب العلاقة ، وفقا للمادة ١١٩ ، بتنظيم بياناتهم في الاماكن التي لا يوجد فيها عملاء جمركيون مرخصون رسميا تحدد كما يلي :

٢٠ غ٠ل٠ عن كل بيان اذا كانت قيمة البضاعة لا تتجاوز ١٠٠٠ غ٠ل٠
٥٠ غ٠ل٠ في جميع الاحوال الاخرى ٠

الباب السادس

الملاحة الساحلية والتجارة الداخلية

الفصل الاول

الملاحة الساحلية

المادة **٢٩١** ـ ان البضائع التي منشؤها لبنان والبضائع التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم ، المرسلة بحرا بواسطة الملاحة الساحلية ، لا تخضع لاي رسم عند الدخول ولا عند الخروج ، بشرط تتميم المعاملات المفروضة بصددها من قبل ادارة الجمارك .

المادة **٢٩٢** ـ عندما ترسل البضائع بواسطة الملاحة الساحلية وتكون ، لدى الاخراج ، ممنوعة او خاضعة للتعريفة ، يتوجب ان تقدم او تتمم بصددها التعهدات والضمانات والمعاملات التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة **٢٩٣** ـ تنظم البيانات وفقا للقواعد المعينة في المادة ٩٦ والمواد التي تليها .

ان المعاينة التي لا تجري ، مبدئيا ، الا في مكتب المقصد ، تتم وفقا لاحكام المادة ١٢٠ والمواد التي تليها .

الفصل الثاني

التجارة الداخلية

المادة **٢٩٤** ـ ان ادارة الجمارك يمكنها تسليم التجار ، بناء على طلبهم ، سندات تثبت تأدية الرسوم الجمركية او اتمام بعض المعاملات النظامية .

الباب السابع

تنظيم مصلحة الجمارك وسير العمل فيها

الفصل الاول

النطاق الجمركي

المادة **٢٩٥** ـ ان النطاق الجمركي هو الجزء من الاراضي اللبنانية الواقع بين السواحل او الحدود البرية ، من جهة ، وخط يمتد وراء المراكز والمكاتب الجمركية الاولى الواقعة على الساحل او على الحدود البرية ، من جهة ثانية ، ويحدد هذا الخط ، وفقا لمقتضيات المراقبة ، باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

تتخذ ادارة الجمارك ، في داخل هذه المنطقة ، تدابير خاصة لمراقبة نقل البضائع وحيازتها ، وتحدد كيفية تطبيق هذه التدابير ، بشرط مراعاة الاحكام التالية .

المادة **٢٩٦** ـ تخضع لضابطة النطاق البضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة التي تعين باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة **٢٩٧** ـ ان البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي لا يمكن نقلها في داخل هذه المنطقة الا بشرط ارفاقها بسند نقل (سند تعهد مكفول ، او اجازة مرور للتجارة الداخلية ، او ايصال ، او نسخة ثالثة عن البيان الجمركي ، الخ ...) تعطيه مصلحة الجمارك ضمن الشروط التي تعينها مع مراعاة احكام المادة ٢٤ عند الاقتضاء .

يحدد في هذا السند ، بنوع خاص ، الوقت اللازم لاجراء النقل والطريق الواجب اتباعه ، ويذكر فيه ، عند الاقتضاء ، انه صالح للتجول ليلا .

يجب ابراز هذا السند لدى كل طلب من موظفي الجمارك .

المادة **٢٩٨** ـ ان اقتناء البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي يمكن ان يحصر في بعض اماكن من هذا النطاق تعين باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

في ما عدا هذه الاماكن، يحظر وجود اي مخزن او مستودع للبضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي . ويعتبر كانه في مخزن او مستودع ما يكون من هذه البضائع في بالات كبيرة او صغيرة او في غيرها من الطرود ولا يمكن تقديم سند نقل صالح بشأنه ، او ما يكون فائضا عن الاحتياجات العادية للتجارة .

المادة **٢٩٩** ـ عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة ، يمكن مسك حساب مفتوح ، في مكاتب الجمرك الواقعة ضمن النطاق ، يسجل فيه جبرا كل منتج او تاجر كميات الحبوب او الحيوانات الحية التي تكون في حوزته ، اما من جراء الانتاج او التربية ، او من جراء الاستيرادات من الخارج او الواردات من داخل الاراضي اللبنانية، على ان يحفظ لمصلحة الجمارك حق التدقيق .

باستطاعة مصلحة الجمارك اجراء احصاءات فجائية في محلات الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

ان اصول التطبيق العملي لوضع الحساب المفتوح ، تحددها ادارة الجمارك .

المادة **٣٠٠** ـ ان كل تجول او اقتناء غير نظاميين في النطاق الجمركي ، لبضاعة خاضعة لضابطة النطاق ، وكل تجول غير متمم لاحكام سند النقل ، وكل زيادة أو نقص في الحساب المفتوح غير مبرر يعتبر بمثابة استيراد او تصدير بطريقة التهريب ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

المادة **٣٠١** ـ ان تطبيق نظام النطاق الجمركي وضابطة النطاق ، لا يدخل اي تعديل على وضع ترانزيت البضائع وبنوع خاص على الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة مع البلدان المجاورة ، المتعلقة بتجارة الترانزيت مع هذه البلدان .

المادة **٣٠٢** ـ ان النطاق الجمركي البحري وضابطة النطاق في البحر محددان في المواد ٦٩ الى ٧٤ .

الفصل الثاني

التحري عن التهريب والتحقق منه

المادة **٣٠٣** ـ ان المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص المتعلقة بالجمارك يمكن ان تحقق وان تؤدي الى الحجز :

١ ـ فيما يتعلق بالبضائع المحتكرة والبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم جمركية او رسوم اخرى :

آ ـ في حرم المحلات الجمركية والمرافىء ، وبصورة عامة في جميع المخازن والمستودعات والاماكن ، على اختلاف انواعها ، الخاضعة لرقابة مصلحة الجمارك او التي يكون فيها لهذه المصلحة حق اجراء التدقيقات .

ب ـ على امتداد النطاق الجمركي البحري والبري المحدد في المواد ٦٩ لغاية ٧٤ و ٢٩٥ لغاية ٣٠٢ .

ج ـ على امتداد الاراضي اللبنانية عندما يكون موظفو الجمارك قد طاردوا البضائع المهربة مطاردة متواصلة وهي قيد نظرهم ، سواء اكان ذلك بعد ان رأوها داخلة الى هذه الاراضي ام بعد ان رأوها تستخرج من النطاق الجمركي .

د ـ في خارج المياه الساحلية ، عندما يكون موظفو الجمارك قد طاردوا البضائع المهربة وهي قيد نظرهم ، سواء بعد ان رأوها خارجة من الاراضي ام بعد ان رأوها تستخرج من النطاق البري او البحري .

٢ ـ فيما يتعلق بالبضائع المحظر عليها الترانزيت او التجول الداخلي او المحظر اقتناؤها او بيعها او البضائع المحتكرة المتجولة او المقتناة ، بصورة غير نظامية :

على امتداد الاراضي اللبنانية .

٣ ـ فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة المعينة بتخصيص باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية ، والتي لا يتمكن مقتنوها او ناقلوها من ابراز اما ايصال يثبت استيرادها من الخارج بصورة نظامية او فاتورة اصلية بالمشترى او اي اثبات آخر عن المنشأ صادرة عن مؤسسة قائمة في لبنان بصورة نظامية ، باعتبار ان البضائع التي هي في هذه الحالة ، مفروض استيرادها بطريق التهريب:

على امتداد الاراضي اللبنانية .

المادة **٣٠٤** ـ يمكن القيام بتحريات وتفتيشات منزلية للبحث عن التهريب في الاراضي اللبنانية :

١ ـ على امتداد النطاق الجمركي المحدد في المواد ٢٩٥ لغاية ٣٠١ .

٢ ـ على امتداد الاراضي اللبنانية :

آ ـ بصدد البضائع المهربة التي طاردها موظفو الجمارك وهي قيد النظر ، اما بعد ان رأوها داخلة الى هذه الاراضي واما بعد ان رأوها تستخرج من النطاق الجمركي، واذا كانوا قد وصلوا في الوقت الذي ادخلت فيه هذه البضائع الى المنازل .

ب ـ بصدد البضائع المنوه بها في النبذتين ٢ و ٣ من المادة السابقة .

اذا لم تكن التحريات والتفتيشات المنزلية مبنية على مذكرة قاضي التحقيق ، فلا يمكن القيام بها الا بناء على امر احد موظفي الملاك العالي في الجمارك وبمؤازرة المختار او احد رجال الشرطة او الدرك . واذا كان الامر يتعلق بجرم مشهود او بمطاردات قيد النظر ، فلا تخضع التفتيشات والتحريات المنزلية لهذه المعاملات . ان الاحكام المنصوص عليها بهذا الشأن ، في القرارات المرعية الاجراء ، بصدد بعض بضائع خاضعة لمحظورات خاصة ، تبقى نافذة .

ان حق المعاينة على ظهر البواخر ، العائد لموظفي الجمارك ، محدد في المواد ٦٩ الى ٧٤ .

المادة **٣٠٥** ـ كل شخص يضبط بجرم التهريب المشهود يساق امام رئيس

مصلحة الجمارك المحلي الذي يقرر وجوب وضعه في حالة التوقيف او لا .

ان شروط هذا التوقيف محددة في المادة ٣٢٧ .

يعتبر عمل تهريب من اجل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة :

١ ـ الاستيراد او محاولة الاستيراد بدون بيان خطي او شفهي للبضائع المحتكرة او البضائع الممنوعة او الخاضعة لتقييدات عند الاستيراد او التجول او البضائع المفروض عليها رسوم باهظة المعينة في اوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية .

٢ ـ التصدير او محاولة التصدير ، ضمن الشروط نفسها ، للبضائع المحظر اخراجها او البضائع الخاضعة للتقييدات عند التجول او التصدير .

٣ ـ نقل البضائع المحتكرة او البضائع المحظر ادخالها او اخراجها ، سواء اكانت مذكورة في المانيفستو او غير مذكورة فيه ، على بواخر ، ايا كان لواؤها ، يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا ، راسية او متجولة ضمن حدود العشرين كيلومترا من السواحل ، وذلك فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة قاهرة مثبتة .

٤ ـ توقف او تجول البواخر التي يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا ، والناقلة بضائع خاضعة لرسوم باهظة ، معينة في اوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية ، ضمن النطاق البحري ، فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة قاهرة مثبتة ، او اعادة تصدير بضائع من النوع نفسه ، على بواخر من الحمولة نفسها .

٥ ـ تجول او حيازة حيوانات او بضائع خاضعة لضابطة النطاق ، بصورة غير نظامية ، داخل النطاق الجمركي .

المادة ٣٠٦ ـ يحق لموظفي الجمارك من الملاك العالي ان يطلبوا ، في محطات السكك الحديدية ، الاطلاع على الاوراق والمستندات من اي نوع كانت (اوراق الشحن والفواتير واوراق التحميل والدفاتر والسجلات الخ ..) المتعلقة بنقل البضائع وايداعها .

كل رفض لتسليم هذه المستندات يعتبر بمثابة معارضة اثناء الوظيفة ويلاحق وفقا للمادة ٣٦٢ .

المادة **٣٠٧** - يحق لموظفي الجمارك ان يتجولوا ، عند قيامهم بالخدمة المأمورة :

١ - في الاملاك العمومية او الوطنية ومشاعات القرى ، المتاخمة للحدود البحرية والبرية او الواقعة على ضفاف الانهر على مسافة ٥٠٠ متر من مصبها .

٢ - على الخطوط الحديدية الواقعة على مسافة من الحدود البحرية والبرية لا تتجاوز ١٠٠٠ متر .

٣ - على الاملاك الخصوصية غير المصونة بجدار ، المتاخمة للحدود البرية او الواقعة على ضفة الشاطىء او الصخور المرتفعة على جانب البحر او على ضفاف الانهر حتى ٥٠٠ متر من مصبها .

لا يجوز للملاكين المجاورين للانهر وللحدود ان يقيموا اي حاجز يمنع حرية المرور عن موظفي الجمارك على طول الحدود البرية وعلى شاطىء البحر او الصخور المرتفعة على جوانب البحر وعلى ضفاف الانهر حتى ٥٠٠ متر من مصبها .

كل ممانعة او معارضة لحرية تجول موظفي الجمارك وكل تجاوز عن التحظيرات والموجبات الناجمة عن هذه المادة ، تعتبر بمثابة معارضة اثناء الوظيفة وتلاحق وفقا للمادة ٣٦٢ .

الفصل الثالث

موجبات وحقوق اخرى لموظفي الجمارك

المادة **٣٠٨** - يرخص لمديري ومفتشي الجمارك كما للضباط والعرفاء والخفراء، الذين هم من افراد القوى العامة ، بحمل الاسلحة النظامية للقيام باعباء الوظيفة .

يترتب على السلطات المدنية والعسكرية ان تمد لهم يد المساعدة وعلى الجنود والدرك والشرطة او الامن العام ان يقدموا لهم هذه المساعدة لدى اول طلب .

المادة ٣٠٩ - يتسلم موظفو الجمارك ، عند دخولهم الوظيفة ، تفويضا للخدمة يعطيه مدير الجمارك العام وفقا لنموذج يقرره . وعليهم ان يحملوا دائما هذا التفويض ابان قيامهم بوظائفهم وان يبرزوه لدى اول طلب .

على كل موظف جمرك يترك الخدمة لاي سبب كان (عزل او احالة للاستيداع او استقالة او تقاعد الخ...) ان يعيد في الحال لرئيسه المباشر تفويضه والسجلات والاشياء المجهز بها للقيام بوظيفته . واذا لم يفعل ذلك، يحق لرئيس الجمارك الاقليمي ان يصدر مذكرة اكراه بحقه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ١٥٦ . يصدر هذا الامر بنسخة عن الامر الاداري بشطب الموظف من ملاك الادارة ويجب للتمكن من تبليغه وتنفيذه ان يؤشر عليه الحاكم المنفرد في المنطقة التي يكون الموظف تابعا لمركزها الجمركي عند شطبه من الملاك .

المادة ٣١٠ - أ - يقسم موظفو الجمارك على اختلاف درجاتهم عند دخولهم الوظيفة اليمين القانونية امام الحاكم المنفرد في المنطقة التي جرى تعيينهم لها . ويذكر في التفويض الذي يعطى لهم وفقا لاحكام المادة ٣٠٩ تاريخ حلفهم اليمين والمحكمة التي جرى حلف اليمين امامها .

ب - يبقى اليمين نافذا ومعمولا به طيلة المدة التي يبقى الموظف فيها في الخدمة ، ولا حاجة لحلف يمين جديدة اذا انقطع الموظف عن الخدمة بسبب مشروع ثم عاد اليها او اذا صار نقله من وظيفة الى وظيفة اخرى او من منطقة الى منطقة غيرها .

المادة ٣١١ - ان الشتائم والاهانات والتهديدات والمعاملات السيئة ، التي تستهدف موظفي الجمارك ، والمعارضات وخلق الاضطرابات ، اثناء قيامهم بالوظيفة ،

تعرض مرتكبي هذه الاعمال وشركاءهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ .

المادة **٣١٢** - يلاحق موظفو الجمارك امام القضاء وفقا للاصول العامة المعمول بها بشأن سائر موظفي الدولة .

المادة **٣١٣** - تقدم ادارة الجمارك مؤازرتها للمصالح العامة الاخرى او لشركات الاحتكار ضمن الشروط المحددة لذلك في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

الباب الثامن

القضـــايا

الفصل الاول

في اصول التحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها

القسم الاول ـ في الملاحقة عن طريق محضر الضبط

المادة **٣١٤** ـ ان التحقق من المخالفات يجب ان يتم عن يد شخصين عـــلى الاقل .

ـ اما عن يد موظفين من الجمارك

ـ او عن يد موظفين اخرين او موظفين من القوى العامة (الدرك ، الشرطة ، الامن العام ، الخ ...)

ـ او عن يد موظف مـن الجمارك وموظف اخر او موظف اخر من القوى العامة او فرد من الافراد بشرط ان يكون بالغا .

يتم التحقق من المخالفات بواسطة محضر ضبط .

ان لموظفي شركة حصر التبغ والتنباك نفس الصلاحية المعطاة لموظفي الجمارك فيما ينعلق بتحقيق المخالفات الجمركية المختصة بالتبغ والتنباك واوراق اللفائف .

المادة **٣١٥** ـ ان الاشخاص الذين يقومون بالحجوز يقتـــادون البضـــائع المهربة والبضائع التي استعملت لاخفاء التهريب ووسائل النقـــل ، الى مكتب او مركز جمرك ، يكون ، بقدر ما تسمح بـــه الظروف ، الاقرب من المكان الذي جرى فيـــه الحجز .

المادة **٣١٦** ـ يذكر في محاضر الضبط تاريخ الحجز (العام والشهر واليوم والساعة) ومكانها وظروفها واسماء الحاجزين وصفتهم والمكتب او المركز التابعين له ونوع الاشياء المحجوزة ووزنها وعددها او كميتها وحضور الفريق الثاني عند وصف الاشياء المحجوزة او الاخطار الموجه اليه لحضور هذا الوصف والمكان الذي حرر فيه المحضر والساعة التي ختم فيها .

اذا كان المتهم حاضرا يذكر في محضر الضبط انه تلي عليه وانه دعي الى توقيعه . وفي حالة تغيب المتهم او رفض التوقيع ، يذكر ذلك في المحضر وتعلق نسخة عنه على باب مكتب الجمرك ويذكر ذلك ايضا في المحضر .

المادة **٣١٧** ـ تعتبر محاضر الضبط المحررة على هذا الشكل صادقة الى ان يدعى تزويرها .

لا يجوز للمحاكم ان تقبل اسبابا لابطال هذه المحاضر الا ما كان ناجما عن اغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ .

المادة **٣١٨** ـ على المخالف الذي يريد ادعاء تزوير محضر الضبط ان يقدم بذلك تصريحا خطيا ، عند ابتداء الدعوى ، في اول جلسة تعقدها اللجنة الجمركية ، اما بذاته واما بواسطة معتمد بتوكيل خاص في صيغة سند رسمي . وعليه في خلال الثلاثة ايام التالية ان يودع قلم اللجنة المذكورة ادلة التزوير واسماء وصفات الشهود الذين يرغب في اسماع افاداتهم . كل ذلك تحت طائلة اسقاط دعوى التزوير .

ان هذا التصريح يستلمه ويوقعه رئيس اللجنة الجمركية وكاتبها ، اذا كان صاحبه يجهل الكتابة والتوقيع . ثم يحول الى المحكمة المكلفة النظر في الادعاء بالتزوير .

اذا اعلن ان محضر الضبط هو مزور بكامله او بجزء منه ، تأمر المحكمة اما بتصحيحه او بالغائه .

اذا خسر مدعي التزوير دعواه ، يحكم عليه بجزاء نقدي ، لصالح الجمرك ، يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة لبنانية ، فيما عدا العقوبات المنصوص عليها بشأن المخالفة نفسها .

يحكم بالجزاء النقدي من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية كل مرة تقدم دعوى تزوير الى قلم اللجنة الجمركية وتقبل هذه الدعوى ثم يتنازل عنها المدعي او يخسرها او ترد دعواه لعدم توفر الادلة او لنقصها او لعدم تتميم معاملات الاصول المنوه بها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة **٣١٩** - اذا حصلت عدة حجوز بحق اشخاص مجهولين هاربين ولم تر المصلحة لزوما لتنظيم محاضر ضبط بها ، نظرا لقلة اهمية البضائع المهربة ، وفي كل حال اذا لم تكن هناك سوابق وكانت قيمة البضائع لكل حجز لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ غ.ل. يمكن اللجنة الجمركية المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ تقرير ضبط تلك البضائع بقرار واحد .

المادة **٣٢٠** - ان ضبط البضائع المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١٩ تقرره اللجنة الجمركية وتنفذه ادارة الجمارك بدون تدخل القضاء بعد انقضاء ثمانية ايام على تعليق القرار الصادر بهذا الشأن .

القسم الثاني - في الملاحقة بالطرق العادية

المادة **٣٢١** - يمكن ملاحقة واثبات المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص المتعلقة بالجمارك بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم تجر اية مصادرة داخل نطاق الجمارك او خارجه .

القسم الثالث - في الملاحقة بطريقة الاكراه

المادة **٣٢٢** - فيما عدا الحالات التي تستعمل فيها طريقة الاكراه ، وفقا للمادتين ١٥٦ و ٣٠٩ ، يمكن لرئيس الجمارك الاقليمي ان يصدر مذكرة اكراه بحق المكلف الاصلي او بحق كفلائه كلما كان لادارة الجمارك دين رسوم سواء كانت رسوما مهربة ام غير مدفوعة او رسوما مضمونة بسندات تعهد مكفولة ام تعهدات مختلفة ام تعهدات قضائية ام مصالحات ، والتي يرفض المكلفون تأديتها او يتأخرون عن ذلك .

ان مذكرات الاكراه هذه تصدر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٦ .

ان الاعتراض على الاكراه لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف الرسوم غير المدفوعة بصورة تأمين .

الفصل الثاني

في اصول المحاكمة

المادة **٣٢٣** - اذا لم يفض الخلاف بطريقة المصالحة ، يحال محضر الضبط المنظم وفقا لاحكام المواد السابقة الى اللجنة الجمركية ، وهي تبت بما يجب اجراؤه بشأنه .

ان هذه اللجنة هي ايضا صالحة :

١ _ للنظر في المخالفات الجارية ملاحقتها تطبيقا للمادة ٣٢١ .

٢ - للنظر في كل خلاف او كل نزاع او دعوى ايا كانت ، تكون فيها مصالح الجمرك المدنية مهددة عندما يكون الجمرك مدعيا ، لا سيما من اجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الادارة .

عندما تقدم القضايا الى اللجنة بصورة نظامية ، لا يجوز للمحاكم ان تنظر فيها الا بناء على اعتراض ،

لا يجوز ان تجلس اللجان الجمركية الا في المراكز التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك .

تتألف اللجنة الجمركية من ثلاثة اعضاء يختارون من بين رؤساء الجمارك او الموظفين الرئيسيين ، حسب عدد موظفي المركز الذي تجلس فيه اللجنة ، ويؤازرهم كاتب . واذا كان عدد موظفي المكتب غير كاف يقوم احد اعضاء اللجنة بوظيفة كاتب .

كل شخص يكون اشترك في تحقيق المخالفة لا يمكنه ان يكون عضوا في اللجنة الجمركية .

المادة **٣٢٤** - تقوم اللجنة الجمركية بالتحقيق في القضايا المرفوعة اليها • وتستطيع ايضا ان تستجوب الحاجزين والمتهمين وجميع الاشخاص الذين ترى نفعا في سماع شهادتهم وتقرر ، عند الاقتضاء ، العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية •

المادة **٣٢٥** - على الشهود المطلوب حضورهم امام اللجان الجمركية ان يحضروا ويؤدوا شهادتهم تحت طائلة التوقيف بموجب قرار خاص تصدره اللجان المذكورة •

المادة **٣٢٦** - يمكن اللجنة الجمركية ان تعطي استنابة قضائية لكل هيئة تحقيق او هيئة حاكمة وكل مصلحة عامة •

المادة **٣٢٧** - كل شخص يوقف ضمن الشروط المبينة في المادة ٣٠٥ يحال باسرع وقت ممكن الى اللجنة الجمركية التي تبت في امر متابعة حالة التوقيف الاحتياطي •

اذا قررت اللجنة متابعة التوقيف الاحتياطي فهي تعين في الوقت نفسه قيمة الكفالة التي يجب على المتهم ان يدفعها للحصول على اخلاء سبيله •

لا يجوز ان تتجاوز هذه القيمة المبلغ الذي قد يحكم به حسب تقدير اللجنة •

ان مدة التوقيف الاحتياطي لا يجوز بصورة عامة ان تتعدى خمسة عشر يوما •

على انه يمكن جعل هذه المدة ثلاثين يوما عندما يكون مكان التوقيف واقعا ضمن نطاق يزيد بعده عن مركز اللجنة الجمركية المختصة على ٢٠٠ كيلو متر •

المادة **٣٢٨** - لموظفي الجمارك الصلاحية اللازمة لكي ينظموا ويبلغوا بانفسهم اوراق الجلب والاستحضارات والتبليغات وبالاجمال جميع الاوراق المتعلقة باصول المحاكمة والتي يستلزمها تحصيل الضريبة الجمركية واستيفاء الجزاءات النقدية وتحقيق المصادرات •

المادة ٣٢٩ - يجري تبليغ قرار اللجنة الجمركية الى صاحب الشأن شخصيا او في اخر محل معروف لاقامته او في محل اقامته المختار او في محله التجاري • اذا كان صاحب الشأن غائبا يمكن اجراء التبليغ الى كل شخص يساكنه يكون له من العمر اكثر من ١٥ سنة • يمكن ان يكون التبليغ لخادم او لمستخدم تجارة • وفي حالة رفض التوقيع يذكر ذلك ويبقى التبليغ صالحا •

اذا غير صاحب الشأن محل اقامته المصرح به او محل تجارته بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الجمرك خطيا بذلك ، او اذا اعطى عنوانا كاذبا ، تجري معاملة التبليغ بالتعليق على باب محل اقامته الاخير او محله المعروف او المصرح به وعلى باب الجمرك الخارجي •

ان اوراق الجلب تبلغ حسب الاصول نفسها المذكورة اعلاه والمتعلقة بتبليغ قرار اللجنة الجمركية •

اذا ارتكب المخالفة مجهول وكانت قيمة الاشياء المحجوزة الاجمالية لا تتجاوز الالف وخمسماية ليرة لبنانية يجري تبليغ ورقة دعوة المخالف او قرار اللجنة الجمركية بالتعليق على باب دار العدل وعلى باب الجمرك الخارجي حيث تعقد اللجنة جلساتها •

واذا كانت قيمة الاشياء المحجوزة الاجمالية تتجاوز الالف وخمسمائة ليرة فيجري التبليغ بالتعليق على باب دار العدل والنشر في جريدتين محليتين •

اذا ارتكب المخالفة شخص مقيم في الخارج ، ترسل اوراق دعوة المخالف وقرار اللجنة الجمركية الى النيابة العامة وهي تؤمن تبليغها بالطريقة التي تراها مناسبة •

المادة ٣٣٠ - على النيابة العامة او الامن العام ، بناء على طلب ادارة الجمارك ، ان تمنع كل شخص يكون للجمرك حقوق عليه ، من مغادرة الاراضي اللبنانية الا اذا قدم كفيلا تعتبر اللجنة ملاءته •

المادة ٣٣١ - تكون القرارات الصادرة عن اللجان الجمركية نهائية وغير قابلة للاستئناف عندما لا يتجاوز مجموع العقوبات المفروضة (الجزاء النقدي ومصادرة

البضائع ووسائل النقل والاشياء المستعملة لاخفاء الغش) مبلغ ٣٠٠ ليرة لبنانية .

على انه يجوز للفريق الخاسر تمييز هذه القرارات ضمن الشروط المنوه بها في المادة ٣٣٧ .

المادة ٣٣٢ ـ اذا لم يعترض الظنين ويبلغ اعتراضه الى الجمرك تحت طائلة عدم قبوله ، خلال مهلة ١٥ يوما ابتداء من تاريخ استلامه قرار اللجنة الجمركية ، يصبح هذا القرار نهائيا غير قابل لأية مراجعة او اي اعتراض ولا لوقف التنفيذ .

المادة ٣٣٣ ـ ان الاعتراض على قرارات اللجنة الجمركية يجب ان يقدم دائما الى الحاكم المنفرد المدني في بيروت اينما كان محل وقوع المخالفة الجمركية واينما كان محل اقامة المعترض .

ان الحكم الصادر في الاعتراض المقدم على هذا الشكل يعتبر دائما وجاهيا ، حتى ولو تغيب المعترض .

المادة ٣٣٤ ـ ان الاحكام التي تلفظها اللجان الجمركية في جميع القضايا التي من صلاحيتها ، لا يجوز الاعتراض عليها امام الحاكم المنفرد المدني في بيروت الا بعد ايداع صندوق الجمرك او الخزينة تأمينا نقديا يعادل كامل الرسوم الجمركية المقرر تحصيلها مضافا اليها ، في حالة تطبيق العقوبات ، مبلغ يعادل ٢٥ بالماية من قيمة العقوبات المفروضة في القرار المعترض عليه ، ولا يمكن ان يتجاوز كامل قيمة التأمين مبلغ خمسة عشر الف ليرة لبنانية .

لا يمكن بحال من الاحوال ان يقبل قلم المحكمة استدعاء الاعتراض ما لم يكن مرفقا بالايصال الذي يثبت ايداع التأمين المذكور اعلاه .

المادة ٣٣٥ ـ تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف الاحكام الصادرة عن الحاكم المنفرد المدني في بيروت لصالح الجمرك عندما تفرض عقوبات يعادل مجموعها (الجزاء النقدي ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش) مبلغ ٦٠٠ ليرة لبنانية او يقل عنه .

على ان الفريق الخاسر يمكنه تمييز الدعوى ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ .

المادة **٣٣٦** - يجب تقديم الاستئناف خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ الحكم الصادر من الحاكم المنفرد المدني في بيروت .

لا يقبل الاستئناف الا اذا اودع المحكوم عليه مسبقا ، في صندوق الجمرك او الخزينة ، تأمينا نقديا يعادل مجموع العقوبات (الرسوم والغرامات) التي حكمت بها اللجنة الجمركية .

المادة **٣٣٧** - ان التمييز ممكن دائما لمخالفة القانون او لتطبيقه تطبيقا خاطئا. يجب تقديم استدعاء التمييز في خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ قرار اللجنة الجمركية او الحكم البدائي او الاستئنافي .

لا يقبل التمييز ، اذا كان قرار اللجنة الجمركية او حكم الحاكم المنفرد المدني في بيروت غير قابلين للاعتراض او للاستئناف ، الا بشرط ايداع التأمين المنصوص عليه في المادة ٣٣٤ . لا يجوز لقلم محكمة التمييز قبول استدعاء التمييز الا اذا كان مرفقا بايصال التأمين .

المادة **٣٣٨** - في الدعاوي التي يكون فيها الجمرك مدعيا او مدعى عليه ، يجب على القضاة بصورة اجبارية ، اصدار احكامهم باسرع ما يمكن والعمل على تبليغ الخصوم الاحكام البدائية والاستئنافية الصادرة بمدة خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها .

المادة **٣٣٩** - تعفى ادارة الجمارك من الصاق الطوابع على جميع الاوراق التي قد يطلب منها تقديمها للمحكمة او التي تطلب هي ابرازها ومن تأدية جميع النفقات القضائية المترتبة على الدعاوي التي قد تقيمها او تقام عليها . وهي معفاة ايضا من جميع نفقات التنفيذ من غير ان يكون امتياز الخزينة حائلا دون ملء ممارسة حقوقها .

انه يترتب على ادارة الجمارك ، اذا خسرت الدعوى ، ان تتحمل النفقات والمصاريف الملقاة على عاتقها لصالح الفريق الاخر .

ان ادارة الجمارك هي معفاة ايضا من تقديم الكفالة او التأمين او التسليف لتغطية النفقات ، في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على المتداعين .

المادة ٣٤٠ - لا يجوز الادعاء تجاه الجمرك بترقين الدعوى او الملاحقة .

الفصل الثالث

في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات

المادة ٣٤١ - تعتبر الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في الانظمة الجمركية كانها تعويضا مدنيا لادارة الجمارك .

المادة ٣٤٢ - ليس للمحاكم ، في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية ، ان تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط ، فالجهل او حسن النية لا يعتبران عذرا .

وعليه يجب على هذه المحاكم انزال العقوبات المبينة اعلاه لمجرد اتيان الاعمال التي تقمعها هذه العقوبات او لمجرد المباشرة بها فقط .

المادة ٣٤٣ - يمكن الجمع بين الجزاءات النقدية اذا اجتمعت المخالفات .

يمكن تحصيل الرسوم والجزاءات النقدية من ورثة المخالفين ومن اسيادهم ومكلفيهم وارباب اعمالهم وموكليهم ومن ذويهم واوصيائهم اذا كانوا قاصرين او محجوزا عليهم .

المادة ٣٤٤ - ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن اصحاب البضائع الجرمية والاشخاص المرسلة اليهم ومن اصحاب وسائل النقل واصحاب البضائع المستعملة لاخفاء الغش واصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة .

الفصل الرابع

في تنفيذ الاحكام

المادة ٣٤٥ ـ ان اللجان الجمركية تستطيع ان تقرر التنفيذ الموقت لاحكامها ، سواء على اموال المدين ام على شخصه ، رغم كل مراجعة يلجأ اليها . وتستطيع ايضا الغاء مهلة الاخطار الموجه الى المدين . وهكذا يمكن توقيف المحكوم عليه حالا .

غير ان المدين يستطيع ان يراجع الحاكم المنفرد المدني في بيروت الذي يمكنه ان يؤجل تنفيذ الحبس بشرط ان يقدم المحكوم عليه كفيلا مليئا او ان يؤدي كفالة مالية كافية .

وفي حالة اللجوء الى اصول القضايا المستعجلة ، تجري المراجعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفقا لهذه الاصول .

المادة ٣٤٦ ـ من اجل تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الجمرك ، تستطيع الادارة ، مع حفظ حقها بسجن المدين ، ان تحجز وتطرح للبيع في وقت واحد جميع امواله المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٣٤٧ ـ في جميع الاحوال التي يتعذر فيها تحصيل الجزاءات النقدية المفروضة والمصاريف بكاملها ، تنفذ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين لبنانيتين لم تحصلا ، على ان لا تتجاوز مدة السجن ، في اي حال من الاحوال ، سنة واحدة .

المادة ٣٤٨ ـ ينفذ السجن في الدعاوي الجمركية بدون حاجة الى اثبات مقدرة المدين على الدفع ، وحتى لو كان في حالة الافلاس او كان عمره يزيد عن الخامسة والستين .

المادة ٣٤٩ ـ تحسب مدة السجن لكل حكم على حدة .

المادة ٣٥٠ ـ شذوذا عن الاحكام القانونية المرعية الاجراء ، اذا طلب الجمرك سجن المدين نفسه مرة اخرى ، بعد ان يكون قد قبل او طلب اخلاء سبيله ، يجب تلبية طلبه .

المادة **٣٥١** ـ يمكن تنفيذ مذكرات الاحضار وقرارات الحبس على يد موظفي الجمارك • يمكن اجراء جميع الحجوز والتبليغات بواسطة الموظفين ذاتهم •

الفصل الخامس

في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية

المادة **٣٥٢** ـ تستطيع ادارة الجمارك ان تجري مصالحات مع المخالفين ، اما قبل واما بعد صدور الحكم ، وذلك باستبدال العقوبات النظامية (الجزاءات النقدية الثابتة او المتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاخفاء الغش) بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز ويؤدى ، عند الاقتضاء ، بالاضافة الى مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة او المصدرة بطريقة الغش •

ويرخص لها ، اذا كانت ظروف تحقق المخالفات تبرر ذلك ، بالتجاوز عن المخالفات التي يضبطها موظفوها •

المادة **٣٥٣** ـ ان المصالحة التي تقع بين ادارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركائهم من جهة اخرى ، يكون مفعولها اسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معا ، اذا كان موضوع هذه الدعوى الاخيرة مخالفات جمركية مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية •

المادة **٣٥٤** ـ ان حق المصالحة في القضايا المتعلقة بمخالفة قرارات وانظمة الجمارك يعود ، حسب الحالات ، اما للمجلس الاعلى للجمارك او لمدير الجمارك العام او لرؤساء الاقاليم •

اولا ـ يمارس رؤساء الاقاليم حق المصالحة على الشكل التالي :

١ ـ يبت رؤساء الاقاليم نهائيا في المخالفات التي تقع تحت احكام المادة ٣٦٢ •

٢ ـ يبت رؤساء الاقاليم ، بشرط موافقة المدير العام ، في الاحوال التالية :

آ ـ في المخالفات التي تقع تحت احكام المواد ٣٦٣ الى ٣٦٧ •

ب ـ في كافة المخالفات الاخرى عندما لا تتجاوز قيمة البضائع ٢٠٠٠ ليرة لبنانية وفي القضايا التي تكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع ، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع ٢٠٠٠ ليرة لبنانية ، اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يتجاوز ٦٠٠ ليرة لبنانية .

ثانيا ـ يبت مدير الجمارك العام في الامر ، اذا تجاوزت قيمة البضائع في المخالفات المذكورة في الفئة (ب) اعلاه ٢٠٠٠ ليرة لبنانية ولم تتجاوز ٢٤٠٠٠ ليرة لبنانية وفي القضايا التي يكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع ، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع ٢٤٠٠٠ ليرة لبنانية اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يزيد عن ٦٠٠٠ ليرة لبنانية .

يبت المجلس الاعلى للجمارك في الحالات الاخرى ، غير المنصوص عليها اعلاه ، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام .

المادة **٣٥٥** ـ ان مهلة مرور الزمن على الدعاوي الجمركية هي :

١٥ سنة من اجل تحصيل رسوم لم يتخلص المكلف من تأديتها الا بواسطة مناورات احتيالية او بيانات كاذبة او غير كاملة ، وتبتدىء هذه المهلة من تاريخ اكتشاف الغش .

١٥ سنة من اجل تنفيذ اي حكم او قرار يهم الادارة ، بما فيه تحصيل الرسوم التي تلاحق تأديتها بمذكرات اكراه صادرة عملا بالمادة ١٥٦ .

٥ سنوات من اجل تحصيل رسوم لم تؤد بسبب غلط من الادارة ، وكذلك من اجل تحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات .

عدا الاسباب التي يتوقف بها مرور الزمن في الحقوق العادية ، يتوقف مرور الزمن في القضايا الجمركية اما بالمطالبة بكتاب مضمون واما بفتح تحقيق امام اللجنة الجمركية .

الفصل السادس

الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك

المادة **٣٥٦** ـ تتمتع ادارة الجمارك ، من اجل تحصيل جميع الرسوم

والجزاءات والمصادرات والاستردادات ، بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة • ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف ، حتى في حالة الافلاس ، وبالافضلية على جميع الديون، عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها شخص ثالث والديون التي لها امتياز عام على المنقولات •

ويكون امتياز ادارة الجمارك من الدرجة الاولى على المبالغ التي يؤمنها المكلفون قبل الاعتراض او الاستئناف •

المادة **٣٥٧** ـ يحل الكفيل الذي يدفع لادارة الجمارك القيمة المضمونة محل الادارة في حقوقها وامتيازاتها ورهوناتها •

وتستطيع ادارة الجمارك ، عدا ذلك ، وبدون موافقة المدين ، ان تتخلى وتنقل لاي شخص ثالث ، حتى للمدينين المتضامنين او غير المتضامنين ، ولو كان حقها موضوع نزاع او دعوى قضائية ، كل دين متوجب لها بأية صفة كانت ، وان تحل هذا الشخص الثالث محلها في جميع حقوقها وامتيازاتها ورهوناتها تجاه المدين وكفيله •

ان الاستبدال الذي تقره الادارة يجري دائما لمصلحة البديل بذات الشروط التي كانت للادارة •

في جميع الحالات ، تعود حقوق وامتيازات ورهونات الادارة الى البديل بعد ان يكون قد ادى لصندوق الجمرك قيمة الدين • ان سند الاستبدال يؤلف ، دون حاجة لاية معاملة اخرى ، من الايصال الذي يعطيه الجمرك وتحدد فيه شروط وحدود الاستبدال •

الفصل السابع

احكام قامعة

المادة **٣٥٨** ـ تستهدف لحجز البضائع المهربة ومصادرتها ، بشرط مراعاة احكام المادة ٣٥٩ وتطبيق الجزاء المحدد في المادة ٣٦٠ ، المخالفات التالية :

١ ـ احكام مشتركة بين جميع البضائع :

رقم ١ ـ استيراد او محاولة استيراد البضائع الممنوعة او الخاضعة للرسوم الجمركية بدون بيان جمركي او بطريقة التهريب .

رقم ٢ ـ البيان الكاذب في جنس البضاعة . ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة ، في المانيفستو او الاوراق التي تقوم مقامه ، تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها .

رقم ٣ ـ البيان الكاذب في النوع او الصفة الذي يعرض للضياع رسوما تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ غ . ل .

رقم ٤ ـ البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (او كل وحدة نوعية اخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز عشر (١/١٠) الوزن او العدد او القياس (او اية وحدة نوعية اخرى) المصرح به ، الا فيما يختص بالمنتوجات الخاضعة لرسوم باهظة ، المعينة بأمر اداري من المجلس الاعلى للجمارك ينشر في الجريدة الرسمية ، التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت الزيادة في الوزن او العدد او القياس (او اية وحدة نوعية اخرى) تتجاوز واحدا من عشرين (١/٢٠) .

رقم ٥ ـ البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تعادل او تفوق عشر (١/١٠) القيمة المصرح بها .

رقم ٦ ـ البيان الكاذب في المصدر او المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفة ادنى من التعريفة المطبقة فعلا .

رقم ٧ ـ تنظيم او تقديم مستندات كاذبة او مزورة او منطوية على دلالات كاذبة ، بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم او من تعريفة او رسم ادنى من التعريفة او الرسم المطبقين فعلا .

رقم ٨ ـ التحقق من دلالات كاذبة عن العدد والوزن والقيمة والنوع في الفواتير المقدمة باعتبار انها فواتير اصلية .

رقم ٩ ـ الاستيراد ، بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقفلة ، (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات عادية ومضمونة وعينات عادية ومضمونة ، خالية من اللصاقات النظامية وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة او خاضعة لرسوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء .

رقم ١٠ ـ التحقق ، في اي حال كان ، من نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانزيت او في البضائع الموضوعة في طرود مرسلة بالترانزيت .

رقم ١١ ـ استبدال البضائع المصرح بانها معدة للترانزيت ، كلها او جزء منها ، ببضائع اخرى ، المحقق في اي حال كان ، دون ان يمنع ذلك ، اذا كانت البضاعة المبدلة محظرا اخراجها ، من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الرقم ٢٧ من هذه المادة .

رقم ١٢ ـ عدم اثبات المرور الى الخارج او الوصول الى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانزيت او معاد تصديرها . ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين ، يمكن ان يؤدي ، عدا ذلك ، الى حرمان مرتكبها او شركائه من حق الاشتغال بالترانزيت ، بمجرد تدبير اداري بسيط .

رقم ١٣ ـ النقص الغير مبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الحقيقة الخاصة او في المستودعات الوهمية . ان هذه المخالفة يمكن ان تؤدي الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الحقيقي الخاص او المستودع الوهمي بمجرد تدبير اداري بسيط .

رقم ١٤ ـ عدم ارجاع سندات التعهد المكفولة، المتعلقة بنقل البضائع من مستودع الى مستودع او اعادة تصديرها من المستودع ، مؤشرا عليها بوصول البضاعة .

رقم ١٥ ـ اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظر دخولها اليها . تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجمال بحق جميع

الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ او بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة والتي قد تكون مسؤولة بموجب احكام المادة ٢٢٦ .

رقم ١٦ ـ الادخال بطريقة التهريب الى المنطقة الجمركية لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة . تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجمال بحق الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ .

رقم ١٧ ـ عدم اتمام المعاملات المنصوص عليها في المواد ٩٠ و ٢٢٧ و ٢٢٨ بشأن المنطقة الحرة .

رقم ١٨ ـ عدم اعادة تقديم المنتوجات ، المدخلة موقتا معفية من الرسوم ، لدى كل طلب من مصلحة الجمارك ، اما في حالتها ، واما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية للادخال الموقت .

رقم ١٩ ـ عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة موقتا معفية من الرسوم او الاصناف الناتجة عنها بعد معالجتها ، او عدم وضعها في المستودع ، ضمن المهلة النظامية . يمكن ، عدا ذلك ، ان تؤدي هذه المخالفة والمخالفة السابقة الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من الادخال الموقت ، بمجرد تدبير اداري بسيط .

رقم ٢٠ ـ نقل البضائع من ناقلة الى ناقلة اخرى او اعادة تصديرها بدون بيان او ترخيص نظامي .

رقم ٢١ ـ تحميل البواخر او الشاحنات او الكميونات او غيرها من وسائل النقل او تفريغها او سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك او بغياب ممثليه .

رقم ٢٢ ـ ذكر عدة طرود مقفلة ، مجموعة بأية طريقة كانت ، في المانيفستو او في قوائم الشحن او في اوراق الطريق او البيانات التفصيلية على انها وحدة .

رقم ٢٣ ـ الزيادة عن المانيفستو او سواه من المستندات التي تقوم مقامه ، المحققة

بعد تفريغ وسيلة النقل ايا كانت • تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة او الناقل او المنتدب عنهما حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ •

رقم ٢٤ ـ استعمال الاصناف المذكورة ادناه ، خارج الاماكن المسموح فيها ذلك، او استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي استوردت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او استبدالها ، كل ذلك بصورة غير نظامية ، او بيعها بدون اشعار الجمرك مسبقا وقبل ان يكون الجمرك قد امن تحصيل الرسوم العادية او قبل ان يكون المشتري الجديد قد حل تماما محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته • وهذه الاصناف هي :

آ ـ المنتوجات المقبولة ، وفقا لتعريفة الجمارك ، معفاة من الرسوم او الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها •

ب ـ اللوازم او المواد او العدد او المنتوجات المسلمة معفاة من الرسوم الجمركية بمقتضى الفصول ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب الرابع من هذا القانون •

ج ـ السيارات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم •

تضبط هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء الجمركي او من الرسوم المخفضة او من الادخال الموقت او بحق مخلصي البضائع او الوسطاء او المتعهدين او الملتزمين وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ • ويمكن ان تؤدي ايضا هذه المخالفات الى نزع الوضع الممتاز ، من المخالفين الذين يستفيدون منه ، لمدة يمكن ان تبلغ خمس سنوات •

رقم ٢٥ ـ تجول بضاعة خاضعة لضابطة النطاق او حيازتها ، بصورة غير نظامية، ضمن النطاق الجمركي والتجول الغير مستوف لمنطوق سند النقل •

رقم ٢٦ ـ الزيادة او النقص غير المبررين في الحساب المفتوح المحدد في المادة ٢٩٩ .

رقم ٢٧ ـ تصدير او محاولة تصدير بضائع محظر اخراجها ، بدون بيان او بطريقة التهريب ، او البيانات الكاذبة عند التصدير ، في النوع او الجنس او الصفة او القيمة المقصود منها تجاوز تحظير الاخراج .

رقم ٢٨ ـ لدى التصدير ، اذا كانت البضائع تستهدف لرسوم اخراج ، التصدير او محاولة التصدير بدون بيان او بطريقة التهريب والمخالفات المذكورة في الارقام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذه المادة .

رقم ٢٩ ـ التهرب او محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما ، او من تأدية الرسوم ، بواسطة بيان كاذب او ناقص او بواسطة جميع اعمال او وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد ٣٦١ الى ٣٦٦ .

٢ ـ احكام خاصة ببعض البضائع

رقم ٣٠ ـ استيراد او محاولة استيراد ورق اللعب بدون بيان او بطريقة التهريب

رقم ٣١ ـ نقل ورق اللعب ، الخالي من الختم القانوني على الآس السباتي وعلى البندرول ، او طرحه للبيع في داخل الاراضي اللبنانية او حيازته .

رقم ٣٢ ـ استيراد او اعادة تصدير البضائع المذكورة في المادة ٤١ بواسطة بواخر يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا .

رقم ٣٣ ـ تجول البواخر ، التي يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا ، الناقلة بضائع من نوع البضائع المذكورة في المادة ٤١ ، ضمن النطاق البحري ، او وقوفها ضمن الـ ٢٠ كيلو مترا من السواحل او في مرفأ ما في غير حالة القوة القاهرة المثبتة .

رقم ٣٤ ـ عدم تقديم الاثباتات خلال المهل المحددة في سندات التعهد المكفولة ، بالوصول وتأدية رسوم الاستيراد ، في البلاد الاجنبية المقصودة ، عن البضائع المذكورة في المادة ٤١ والمنقولة على بواخر يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا كانت قد رست ضمن الـ ٢٠ كيلو مترا من السواحل او في مرفأ لبناني على اثر حالة ناجمة عن قوة قاهرة مثبتة .

رقم ٣٥ ـ التصريح في الجمرك عن كميات من الكينا واملاح الكينا التي يتبين من التحليل انها ليست من جنس جيد او التي يتبين من التحليل ان كمية املاح الكينا المذكورة على المستحضرات نفسها او على غلافاتها والمستندات المرفقة بالشحنة غير مطابقة للكمية الموجودة في العينات المأخوذة .

المادة ٣٥٩ ـ في جميع الاحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة ، يجب عليها ان تقرر في الوقت نفسه ، علاوة على الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ٣٦٠ ، مصادرة وسائل النقل والبضائع والاشياء من اي نوع كانت التي استخدمت لاخفاء الغش (حتى ولو كان مقدما بها بيان صحيح) وتضاف قيمتها الى مبلغ الجزاء النقدي .

المادة ٣٦٠ ـ ان مبلغ الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ٣٥٨ ، بقطع النظر عن المصادرات النظامية ، يحدد كما يلي ولا يمكن ان يقل عن ٥٠ ليرة لبنانية :

في حالة حجز البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش :

آ ـ اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة ، بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم الجمركية .

ب ـ اذا كانت هذه البضائع ممنوعة او اذا كانت تؤدي رسوما باهظة وتخضع لضابطة النطاق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ وكانت معينة باوامر ادارية صادرة عن المجلس الاعلى للجمارك وفقا للمادة المذكورة ، بمبلغ يعادل ضعفي القيمة بما فيها الرسوم الجمركية .

ج ـ اذا كانت البضائع معينة بأمر اداري خاص من المجلس الاعلى للجمارك ينشر في الجريدة الرسمية ، بمبلغ يعادل ستة اضعاف القيمة .

اذا كانت البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش قد نجت من الحجز ، تحكم المحكمة ، علاوة على الجزاء النقدي المذكور اعلاه ، للتعويض عن المصادرة ، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش (بما فيها الرسوم الجمركية) ، حسب السعر في السوق الداخلية وبتاريخ ارتكاب الغش .

في الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضائع والاشياء التي نجت من الحجز ، حتى ولو على وجه التقريب ، تفرض غرامة مقطوعة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية .

المادة **٣٦١** ـ تستهدف لفرض جزاء نقدي معادل لاربعة اضعاف قيمة الرسم المطلوب ، المخالفات التالية :

رقم ١ ـ البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول، بدون حق ، باية طريقة كانت، على استرداد غير قانوني او غير نظامي ، لكامل الرسوم الجمركية او لجزء منها، حتى ولو كانت هذه الرسوم مودعة تأمينا .

رقم ٢ ـ البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او العدد او الكمية او القياس او الحجم او الوزن او المنشأ ، الذي يرمي الى الحصول على استرجاع رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده .

رقم ٣ ـ البيان الكاذب في القيمة ، الرامي الى الحصول على استرجاع رسم يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده ، اذا كانت القيمة المصرح بها تزيد بنسبة ٢٠ / ١ او اكثر عن القيمة التي يحددها الجمرك .

المادة **٣٦٣** - يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره ٥٠ ليرة لبنانية :

رقم ١ - استيراد او محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم ، بدون بيان او بطريقة التهريب .

رقم ٢ - تصدير او محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم ، بدون بيان او بطريقة التهريب .

رقم ٣ - البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او المنشأ او الكمية او القيمة لبضائع معفاة من الرسوم ، او الذي لا يعرض للضياع رسما ما .

رقم ٤ - البيان الكاذب في النوع او الصفة الذي يعرض للضياع رسما يعادل ١٠٠٠ غ.ل. او يقل عن ذلك .

رقم ٥ - المخالفات الواردة في الارقام ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣٥٨ متى كانت البضائع المرسلة بالترانزيت او المعاد تصديرها معفاة من الرسوم الجمركية .

رقم ٦ - تقديم البضائع لمكتب الاخراج او للمكتب المرسلة اليه، بعد انقضاء المهل المحددة في سند التعهد المكفول ، وارجاع شهادة ابراء عن سند تعهد مكفول بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند الا في حالة ظروف قاهرة مثبتة بصورة قانونية .

رقم ٧ - قطع الترصيص او اختام البضائع المرسلة بالترانزيت، بدون مبرر وبدون تحقق نقص او ابدال .

رقم ٨ - عدم وجود مانيفستو لدى الاخراج او عدم تقديم مانيفستو الاخراج للجمرك .

رقم ٩ - الشتائم والاهانات والتهديدات وسوء المعاملة الموجهة الى موظفي

الجمارك والمعارضة والتشويش اللذين يستهدفون اليهما اثناء ممارسة وظائفهم. يحكم بهذا الجزاء النقدي شخصيا بحق مرتكبي هذه الاعمال وشركائهم . في حالات ضرب او جرح موظف من موظفي الجمارك ، حتى ولو لم يمنعه ذلك من القيام بعمله ، تبقى قابلة التطبيق ، علاوة على ذلك ، العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء .

المادة **٣٦٣** - يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره **٢٥٠** ليرة لبنانية :

رقم ١ - النقص في الطرود المذكورة في المانيفستو او المستندات الاخرى التي تقوم مقامه ، المحقق بعد تفريغ وسائل النقل ايا كانت . ان الجزاء النقدي البالغ **٢٥٠** ليرة لبنانية يتوجب عن كل طرد مفقود .

رقم ٢ - وجود عدة مانيفستات ، او غيرها من المستندات التي تقوم مقامها ، في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات . ان هذه المخالفة ، والمخالفة السابقة ، تضبط بحق المكلف بقيادة الناقلات والناقل او المندوب عنهما بصورة نظامية وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ .

رقم ٣ - نقل المسافرين او البضائع في الاراضي اللبنانية بالسيارات الاجنبية المشار اليها في المادة ٢٤٤ . ان هذه المخالفة تؤدي الى تأدية الرسوم الجمركية على هذه السيارات علاوة على الجزاء النقدي .

رقم ٤ - عدم تقديم الفاتورة الاصلية المحددة في المادة **٥٣** مع الاحتفاظ ، عند الاقتضاء ، بتطبيق العقوبات المفروضة في حال تقديم البيانات الكاذبة او المستندات الكاذبة .

المادة **٣٦٤** - عندما يقوم موظفو الجمارك بالمعاينة على البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وعند الاقتضاء في المادة **٧٢** ، اذا لم يبرز المانيفستو او كانت هناك بضائع غير مذكورة فيه ، او اذا وجدت فروق بين البضائع والمانيفستو او اذا لم تقدم للمعاينة بعض البضائع المذكورة في المانيفستات ، يحكم ربان الباخرة شخصيا

بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضائع غير المذكورة في المانيفستو ، او الفارقة ، او غير المقدمة للمعاينة ، وبجزاء يبلغ ٢٥٠ ليرة لبنانية • وتضبط الباخرة وتبقى ضمانة لتأدية قيمة هذه العقوبات •

تصادر ، علاوة على ذلك ، البضائع والاشياء المختلفة ، الممنوعة او المحتكرة ، التي تكون زائدة عن المانيفستو •

المادة ٣٦٥ ـ عندما يقوم موظفو الجمارك بتفتيش البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٩ ، اذا كانت حمولة هذه البواخر تشتمل على بضائع محظر ادخالها او اخراجها ، او على بضائع ومواد محتكرة سواء ذكرت في المانيفستو ام لم تذكر ، تصادر هذه البواخر مع حمولتها ويغرم ربابنتها بجزاء نقدي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية •

المادة ٣٦٦ ـ اثناء تفتيش البواخر المنصوص عليه في المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ ، ان مقاومة الربان ، لتحريات موظفي الجمارك ، قبل او بعد تدخل الضابط العمومي ، التدخل المنوه به في المادة ٧٣ ، تستهدف لتغريمه بجزاء نقدي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية وتضبط الباخرة وحمولتها وتبقى ضمانة لتنفيذ هذه العقوبة •

المادة ٣٦٧ ـ ان عدم قيد ما يجب قيده من البضائع في الجداول المنصوص عليها في المادة ٧١ ، وكل نقص في هذه الجداول محقق عند اقلاع الباخرة يضبط بحق الربان المتولي النقل او بحق المندوب عنه حسب الاصول ويؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ مع الاحتفاظ ، عند الاقتضاء ، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٦ •

المادة ٣٦٨ ـ ان الجزاءات النقدية المنصوص عليها بشأن المادتين ٣٦٠ و ٣٦٢ ترفع الى اربعة اضعاف فيما يختص بالاستيرادات او التصديرات (او محاولة الاستيراد او التصدير) بدون بيان او بطريقة التهريب بواسطة الطائرات •

الفصل الثامن

بيع البضائع

المادة **٣٦٩** ـ يسمح لادارة الجمارك ان تعمد ، قبل حكم المحكمة ، الى بيع البضائع او وسائل النقل القابلة التلف او البضائع المعرضة للزرب او الحيوانات ، التي تحفظ في الجمرك على اثر خلاف ، اذا اضطرت الادارة الى ذلك او كان ذلك لمصلحة صاحب الحق .

يجري البيع بالمزاد العلني بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر ضبط ينظمه موظفو الجمارك .

اذا حكمت المحكمة بعد البيع بارجاع البضائع او وسائل النقل او الحيوانات المباعة الى صاحب الحق ، يدفع له نقدا حاصل المبيع بعد حسم المصاريف .

لا يمكن ان تؤدي البيوع التي تجري ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة الى اقامة اية دعوى بالعطل والضرر على ادارة الجمارك، فيما عدا الحالة التي تكون فيها الادارة قد ارتكبت خطأ فادحا ثابتا لا جدل فيه .

المادة **٣٧٠** ـ عند انتهاء مهلة ستة اشهر ويوم واحد ، تستطيع ادارة الجمارك ان تبيع ، من تلقاء نفسها ، بالمزاد العلني ، البضائع المتروكة في المخازن الجمركية غير المستودعات الحقيقة والمستودعات الحقيقة الخاصة .

المادة **٣٧١** ـ يتناول بيع البضائع ، الذي تقوم به ادارة الجمارك ، الفئات التالية :

١ ـ البضائع والاشياء المصادرة التي اصبحت ملكا نهائيا للجمرك .

٢ ـ البضائع القابلة التلف المنوه بها في المادة ٣٦٩ .

٣ ـ البضائع المتروكة في الجمرك .

٤ ـ البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة والمستودعات الوهمية ضمن المهل النظامية والتي تباع ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٨٩ و ٢٠٣ و ٢١٣ .

٥ ـ البضائع التي اصبحت ملك الجمرك بعد ان تخلى عنها صاحبها كتابة .

المادة **٣٧٢** ـ يجري هذا البيع بالمزاد العلني الا للبضائع المحتكرة .

تباع مبدئيا البضائع خالصة من كافة الرسوم الجمركية والمصاريف التي قد تكون مترتبة عليها .

يدفع الثمن نقدا .

المادة **٣٧٣** ـ شذوذا عن الاحكام القانونية المرعية الاجراء ، تعلن البيوع الجمركية للجمهور ، حسب رغبة ادارة الجمارك ، باعلان ينشر اما في صحيفة او عدة صحف او يعلق على ابواب الجمرك .

يجب ان يسبق نشر الاعلان او تعليقه ، البيع ، بعشرة ايام كاملة على الاقل . ان هذه المهلة يمكن ان تخفض ، ويترك هذا الامر لتقدير ادارة الجمارك ، في حال بيع بضائع قابلة التلف .

يجري البيع في المحلات وضمن الشروط المبينة في الاعلان المنشور او المعلق .

المادة **٣٧٤** ـ يترك تحديد ثمن طرح البضائع لتقدير ادارة الجمارك ولا يجوز ، مبدئيا ، ان يكون هذا الثمن ادنى من قيمة الرسم اذا كانت البضائع خاضعة لرسم نوعي .

على ان ادارة الجمارك تحتفظ لنفسها ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، بحق اجازة بيع البضائع حتى اذا لم يعادل الثمن المعروض قيمة الرسوم المتوجبة الاداء . وفي هذه الحالة يخصص حاصل البيع بكامله ، بعد حسم المصاريف الممتازة ، لاستيفاء الرسوم .

اذا لم يتقدم مشترون لهذه البضائع، بعد طرحين للبيع متواليين، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، يحق للادارة اتلافها ، من تلقاء نفسها ، فتنظم حينئذ محضر ضبط بهذا الاتلاف .

المادة **٣٧٥** ـ تطبق على البيوع الجمركية الاحكام القانونية المرعية الاجراء والمتعلقة بتأجيل البيوع وبالمزاد الطائش .

المادة **٣٧٦** ـ يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي :

١ ـ المصاريف من اي نوع كانت التي انفقتها الادارة .

٢ ـ الرسوم الجمركية ، وتحسب هذه الرسوم ضمن الشروط المذكورة في المادة ٣٧٧ .

٣ ـ رسوم الخزن والعتالة .

٤ ـ اجرة النقل والمصاريف المعينة .

اذا لم يكن باستطاعة ادارة الجمارك ، على اثر حجز جرى خارج المكاتب الجمركية ، ان تكافىء المخبرين او الحاجزين ، بصورة مرضية ، من حاصل الجزاء النقدي ، يمكنها ، لتحقيق هذه الغاية ، ان تجري البيع مع الاعفاء من الرسوم ، بعد مصادرتها البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاخفاء الغش . يوزع حاصل هذا البيع بموجب امر اداري خاص من السلطة الصالحة المعينة في المادة ٣٥٤ .

المادة **٣٧٧** ـ تستوفى رسوم الجمرك النوعية وفقا لقواعد المادة ١٠ على قدر ما يسمح بذلك حاصل البيع وبشرط مراعاة احكام المادة ٢٣ .

اذا كانت البضاعة المباعة خاضعة لرسم نسبي، يستوفى هذا الرسم على اساس ثمن البيع .

المادة **٣٧٨** - في الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٣٧١، تجري البيوع تحت مراقبة لجنة مؤلفة من موظفي الجمارك تضم ايضا مندوبا عن غرفة التجارة المحلية او ، عند عدم وجودها ، مندوبا عن السلطة المحلية .

اذا تغيب هذا الاخير ، يذكر في محضر ضبط المبيع انه دعي بصورة نظامية ، ويصرف النظر عنه .

لا يمكن اعضاء اللجنة ان يدخلوا المزايدة لا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم ولا بصفتهم منتدبين ، تحت طائلة ابطال البيع ، بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الاحكام القانونية النافذة .

المادة **٣٧٩** - في الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ يودع رصيد ثمن البيع ، بعد حسم الديون الممتازة المذكورة في المادة ٣٧٦ ، امانة في صندوق الجمرك لكي يخضع لذات التخصيصات المنصوص عليها في المادة ١٨٩ ضمن الشروط نفسها .

المادة **٣٨٠** - في الحالتين الثالثة والرابعة المنصوص عليهما في المادة ٣٧١ ، ترسل نسخة عن اعلان البيع الى صاحب البضاعة اذا كان معروفا ، والا فالى شركة النقل المختصة او وكيلها التجاري او القنصلي .

المادة **٣٨١** - يلغى القرار رقم ١٣٧/ل ر ، تاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ ، وكافة القرارات اللاحقة المعدلة له .

المادة **٣٨٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤

الاعضاء — رئيس المجلس الاعلى للجمارك

اشرف الاحدب — نقولا عطا الله — موسى مبارك

فهرس

الباب الاول

مبادىء عامة تتعلق بالرسوم الجمركية

الفصل ١ ـ وضع التعريفات وتعددها

ارقام المواد

وضع التعريفات ٢
التعرفة العادية ٣
التعرفة القصوى ٤
التعرفة المتفق عليها ٥

الفصل ٢ ـ وحدة شكل الضريبة الجمركية ووحدة معدلها

وحدة شكل الضريبة الجمركية ٦ و ٧
وحدة معدل الضريبة الجمركية ٨ الى ١١

الفصل ٣ ـ مفعول البيانات والتغييرات التي تطرأ على التعزيفات

مفعول البيانات ١٢
زيادة الرسوم ١٣
البضائع التي تكون في الطريق ١٤
تخفيض الرسوم ١٥
البضائع المستودعة ١٦
البضائع التي لم تسحب من المستودع
خلال المدة القانونية ١٧

	ارقام المواد
البضائع المختلسة من المستودع	١٨
النقص في المستودع	١٩
البضائع التي تخرج من المناطق الحرة	٢٠
البضائع المارة بالترانزيت	٢١
سندات التعهد المكفولة غير المسددة	٢٢
البضائع المباعة	٢٣
الفصل ٤ ـ التقييدات والمحظورات	
اماكن تقديم البيانات وتأدية الرسوم	٢٤
تقييدات تتعلق بدخول البضائع وخروجها	٢٥ الى ٣٦
تقييدات تتعلق بالتغليف	٣٧ الى ٤٠
تقييدات تتعلق بمحمول السفن	٤١
محظورات تتعلق بالاستيراد والتصدير :	
احكام عامة	٤٢ الى ٤٧
ماركات ودلالات عن المنشأ	٤٨ الى ٥٢
الفصل ٥ ـ منشأ البضائع ومصدرها	
اثبات المنشأ	٥٣ و ٥٤
البضائع الواردة عن طريق بلد ثالث	٥٥ و ٥٦
رسم اضافي عن المنشأ	٥٧
الفصل ٦ ـ قيمة البضائع	
تحديد قيمة البضائع واثباتها	٥٨ الى ٦٣
قواعد خاصة	٦٤

ارقام المواد

الفصل ٧ ـ نوع البضائع

تفسير قرارات التعريفة ٦٥

المنتوجات الممزوجة ٦٦

الباب الثاني

الاستيراد والتصدير

الفصل ١ ـ ضابطة الاستيراد والتصدير

القسم ١ ـ النقل بطريق البحر

الاستيراد ٦٧ الى ٧٦

التصدير ٧٧

احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير ٧٨ الى ٨١

القسم ٢ ـ النقل بطريق البر

احكام عامة ٨٢ الى ٨٤

السكك الحديدية :

النقل العادي ٨٥

النقل بطريق الترانزيت الدولي ٨٦

النقل بالسيارات :

النقل العادي ٨٧

ارقام المواد

النقل بطريق الترانزيت الدولي ٨٨

احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات ٨٩

القسم ٣ ـ المناطق الحرة البحرية او الداخلية ٩٠

القسم ٤ ـ النقل بطريق الجو ٩١ الى ٩٤

القسم ٥ ـ الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية ٩٥

الفصل ٢ ـ البيانات الجمركية التفصيلية

صفتها الاجبارية ـ شكلها ومندرجاتها ٩٦ الى ١٠١

تسجيل البيانات ١٠٢

التغيير في البيانات ١٠٣

الغاء البيانات ١٠٤

البيانات الموقتة ١٠٥

مخلصو البضائع ١٠٦ الى ١١٩

الفصل ٣ ـ الكشف او معاينة البضائع

معاينة البضائع ١٢٠ الى ١٢٥

المعاينات الصحية ١٢٦ الى ١٣٣

معاينة المسافرين ١٣٤

التدقيق في وزن البضائع ١٣٥

العيار ١٣٦ و ١٣٧

الغلافات ١٣٨ الى ١٤٠

احكام قامعة ١٤١

الفصل ٤ ـ الخبرة الشرعية

الخبرة الشرعية ١٤٢ الى ١٤٩

ارقام المواد

الفصل ٥ ـ تأدية الرسوم

احكام عامة ١٥٠

الاعتماد لسحب البضائع ١٥١

نسيئة الرسوم ١٥٢ الى ١٦١

البضائع المستوردة للحكومة ١٦٢

الايصالات ١٦٣

مرور الزمن بحق المكلفين ـ امتياز الخزينة ١٦٤ الى ١٦٦

الباب الثالث

الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وعمليات اخرى مماثلة

الفصل ١ ـ الترانزيت

القسم ١ ـ احكام مشتركة للترانزيت العادي والترانزيت الدولي ١٦٧ الى ١٧٢

القسم ٢ ـ الترانزيت العادي ١٧٣ الى ١٧٦

القسم ٣ ـ الترانزيت الدولي ١٧٧ الى ١٨٠

الفصل ٢ ـ المستودعات

القسم ١ ـ احكام مشتركة للمستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة والمستوعات الوهمية ١٨١ الى ١٨٥

القسم ٢ ـ المستودع الحقيقي ١٨٦ الى ١٩٤

القسم ٣ ـ المستودع الحقيقي الخاص ١٩٥ الى ٢٠٦

القسم ٤ ـ مستودعات البترول الخاصة ٢٠٧ الى ٢١٢

القسم ٥ ـ المستودعات الوهمية ٢١٣

ارقام المواد

الفصل ٣ ـ المناطق الحرة

المناطق الحرة ٢١٤ الى ٢٣٠

الفصل ٤ ـ الادخال الموقت

الادخال الموقت ٢٣١ الى ٢٣٦

الفصل ٥ ـ استيرادات موقتة لاشياء خاصة باشخاص قادمين للاقامة موقتا في البلاد

القسم ١ ـ احكام عامة ٢٣٧

القسم ٢ ـ احكام خاصة بالسيارات :

السياحة الدولية ٢٣٨ الى ٢٤٢

الفصل ٦ ـ اوضاع خاصة للادخال الموقت يستفيد منها النقل بالسيارات

السيارات الاجنبية المعدة لنقل مسافرين

او بضائع او المعدة للتصليح ٢٤٣ و ٢٤٤

الفصل ٧ ـ اعادة الرسوم لدى اعادة التصدير

القسم ١ ـ احكام عامة

القسم ٢ ـ البضائع المرجعة الى بلد المنشأ ٢٤٥

الفصل ٨ ـ اعادة التصدير والنقل من مركب الى مركب

اعادة التصدير والنقل من مركب الى مركب ٢٤٦

الباب الرابع

الاعفاءات والادخالات الاستثنائية والاوضاع الاخرى المماثلة

ارقام المواد

الاعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ٢٤٧

الاعفاءات الخاصة بالامم المتحدة ٢٤٨

الفصل ١ ـ الاعفاءات السياسية والقنصلية

الاعفاءات السياسية والقنصلية ٢٤٩ الى ٢٥١

الفصل ٢ ـ الامتيازات العسكرية

الامتيازات العسكرية ٢٥٢

الفصل ٣ ـ الاعفاءات الخاصة بالهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف

الاعفاءات الخاصة بالهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف ٢٥٣ الى ٢٦٠

الفصل ٤ ـ الاعفاءات الخاصة بالزراعة

الاعفاءات الخاصة بالزراعة ٢٦١

الفصل ٥ ـ احكام مشتركة

احكام مشتركة ٢٦٢ و ٢٦٣

فهرس الأبواب

الباب الأول: في الأحكام العامة للعقوبة	٧٣٧
الباب الثاني: في أحكام الشروع	٨٣٧
الفصل الأول: في العقوبات المقررة للجنايات	
الفرع الأول: في العقوبات الأصلية	٨٣٧ إلى ٧٥٧
الفرع الثاني: في العقوبات التبعية	٧٥٧
الفصل الثاني: في العقوبات المقررة للجنح	
الفرع الأول: في العقوبات الأصلية	٧٥٧ إلى ٨٢٧
الفرع الثاني: في العقوبات التبعية	
الفصل الثالث: في العقوبات المقررة للمخالفات	
الفرع الأول: في العقوبات الأصلية	٨٢٧
الفرع الثاني: في العقوبات التبعية	
الفصل الرابع: في الظروف المشددة	
الفصل الخامس: في الظروف المخففة	٨٢٧ إلى ٨٧٧

الفصل ٦ ـ اوضاع خاصة للقبول بالاعفاء

ارقام المواد

الورق	٢٦٤
مضخات الحريق	٢٦٥
بعثات الاثار القديمة	٢٦٦
شركات الملاحة الجوية	٢٦٧
وثائق الاستيراد	٢٦٨

الفصل ٧ ـ الامتعة الشخصية ، الادوات المنزلية ، الخ ...

الامتعة الشخصية الادوات المنزلية الخ..	٢٦٩

الفصل ٨ ـ المؤن

المؤن	٢٧٠

الفصل ٩ ـ البضائع المعادة

البضائع المعادة	٢٧١

الفصل ١٠ ـ الاحكام القامعة

الاحكام القامعة	٢٧٢

الباب الخامس

في مختلف الرسوم التي يستوفيها الجمرك

الفصل ١ ـ رسم الخزن

رسم الخزن	٢٧٣ الى ٢٧٩

ارقام المواد

الفصل ٢ ـ رسم الترصيص والختم

رسم الترصيص والختم ٢٨٠ الى ٢٨٣

الفصل ٣ ـ جعالة للشذوذ عن احكام التحظير

جعالة للشذوذ عن احكام التحظير ٢٨٤

الفصل ٤ ـ رسم التحليل والرسوم الصحية

رسم التحليل والرسوم الصحية ٢٨٥ و ٢٨٦

الفصل ٥ ـ الرسم الخاص المفروض على اوراق اللعب

الرسم الخاص المفروض على اوراق اللعب ٢٨٧

الفصل ٦ ـ الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة

الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة ٢٨٨

الفصل ٧ ـ العمل على نفقة المكلفين

العمل على نفقة المكلفين ٢٨٩ و ٢٩٠

الباب السادس

الملاحة الساحلية والتجارة الداخلية

الفصل ١ ـ الملاحة الساحلية

الملاحة الساحلية ٢٩١ الى ٢٩٣

الفصل ٢ ـ التجارة الداخلية

التجارة الداخلية ٢٩٤

الباب السابع

تنظيم مصلحة الجمارك وسير العمل فيها

ارقام المواد

الفصل ١ ـ النطاق الجمركي

النطاق الجمركي ٢٩٥ الى ٣٠٢

الفصل ٢ ـ التحري عن التهريب والتحقق منه

التحري عن التهريب والتحقق منه ٣٠٣ الى ٣٠٧

الفصل ٣ ـ موجبات وحقوق اخرى لموظفي الجمارك

موجبات وحقوق اخرى لموظفي الجمارك ٣٠٨ الى ٣١٣

الباب الثامن

القضايا

الفصل ١ ـ في اصول التحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها

القسم ١ ـ في الملاحقة عن طريق محضر الضبط

في الملاحقة عن طريق محضر الضبط ٣١٤ الى ٣٢٠

القسم ٢ ـ في الملاحقة بالطرق العادية

في الملاحقة بالطرق العادية ٣٢١

القسم ٣ ـ في الملاحقة بطريقة الاكراه

في الملاحقة بطريقة الاكراه ٣٢٢

الفصل ٢ ـ في اصول المحاكمات

في اصول المحاكمات ٣٢٣ الى ٣٤٠

ارقام المواد

الفصل ٣ ـ في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات

في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات ٣٤١ الى ٣٤٤

الفصل ٤ ـ في تنفيذ الاحكام

في تنفيذ الاحكام ٣٤٥ الى ٣٥١

الفصل ٥ ـ في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية

في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية ٣٥٢ الى ٣٥٥

الفصل ٦ ـ الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك

الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك ٣٥٦ و ٣٥٧

الفصل ٧ ـ احكام قامعة

احكام قامعة ٣٥٨ الى ٣٦٨

الفصل ٨ ـ بيع البضائع

بيع البضائع ٣٦٩ الى ٣٨٠

جدول

بالقرارات الملغاة

رقم القرار	تاريخ القرار
- ١٣٧ / ل ٠ ر ٠	١٥ حزيران سنة ١٩٣٥
- ١٥٥ / ل ٠ ر ٠	٩ تموز سنة ١٩٣٥
- ١٦٢ / ل ٠ ر ٠	١٣ تموز سنة ١٩٣٥
- ١٦٣ / ل ٠ ر ٠	١٣ تموز سنة ١٩٣٥
- ١٧٤ / ل ٠ ر ٠	٢٤ تموز سنة ١٩٣٥
- ١٧٧ / ل ٠ ر ٠	٢٩ تموز سنة ١٩٣٥
- ٢١١ / ل ٠ ر ٠	١٣ ايلول سنة ١٩٣٥
- ٣١ / ل ٠ ر ٠	٤ شباط سنة ١٩٣٦
- ١٦ / ل ٠ ر ٠	٢٠ كانون اول سنة ١٩٣٦
- ١٢ / ل ٠ ر ٠	١٧ كانون اول سنة ١٩٣٦
- ٧٢ / ل ٠ ر ٠	٦ نيسان سنة ١٩٣٦
- ١٤١ / ل ٠ ر ٠	٨ تموز سنة ١٩٣٦
- ٢١٥ / ل ٠ ر ٠	١٤ تشرين اول سنة ١٩٣٦
- ٢٧ / ل ٠ ر ٠	٥ شباط سنة ١٩٣٧
- ٥٣ / ل ٠ ر ٠	٢٧ اذار سنة ١٩٣٧
- ١٥٦ / ل ٠ ر ٠	١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧
- ٦٦ / ل ٠ ر ٠	١٩ ايار سنة ١٩٣٨
- ١٥٨ / ل ٠ ر ٠	٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨

رقم القرار	تاريخ القرار
- ١٦٥ / ل . ر .	٧ آب سنة ١٩٣٩
- ٢٢٧ / ل . ر .	٩ ايلول سنة ١٩٣٩
- ٣٠٠ / ل . ر .	٢٨ تشرين اول سنة ١٩٣٩
- ٣٤٥ / ل . ر .	٣ كانون اول سنة ١٩٣٩
- ٣٧٢ / ل . ر .	٢٧ كانون اول سنة ١٩٣٩
- ٩٠ / ل . ر .	٤ ايار سنة ١٩٤٠
- ٨٨ / ل . ر .	٣ ايار سنة ١٩٤٠
- ١٥٧ / ل . ر .	١٩ حزيران سنة ١٩٤٠
- ١٣٤ / ل . ر .	٥ حزيران سنة ١٩٤٠
- ٢٥٢ / ل . ر .	٧ تشرين اول سنة ١٩٤٠
- ١٠ / ل . ر .	١٦ كانون ثاني سنة ١٩٤١
- ١٠٢ / ل . ر .	٨ ايار سنة ١٩٤١
- ١١٦ / ل . ر .	٢٠ ايار سنة ١٩٤١
- ٤٤١ / ف . ل .	٢٨ تشرين ثاني سنة ١٩٤١
- ١٤٠ / ف . ل .	٢ اذار سنة ١٩٤٢
- ١٠٦ / ف . ل .	١٤ شباط سنة ١٩٤٢
- ١٥٦ / ف . ل .	١٢ اذار سنة ١٩٤٢
- ٢٨٣ / ف . ل .	٢٠ ايار سنة ١٩٤٢
- ٣٧٣ / ف . ل .	١٧ تموز سنة ١٩٤٢
- ٦٢٨ / ف . ل .	٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٢
- ١٨٠ / ف . ل .	١٢ نيسان سنة ١٩٤٣
- ٢٥٩ / ف . ل .	٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣
- ٢٦٨	٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤

رقم القرار	تاريخ القرار
- ٤٠٩	٢٣ اب سنة ١٩٤٥
- ٤٤١	٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥
- ٤٨٩	١١ شباط سنة ١٩٤٦
- ٤٩٦	٢٦ شباط سنة ١٩٤٦
- ٥١٩	٢ ايار سنة ١٩٤٦
- ٥٣٠	١٢ حزيران سنة ١٩٤٦
- ٥٥٣	١٩ آب سنة ١٩٤٦
- ٥٧٦	٩ تشرين الاول سنة ١٩٤٦
- ٥٨١	٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٦
- ٦٠٣	٣٠ كانون الاول سنة ١٩٤٦
- ٦٤٩	١٢ ايار سنة ١٩٤٧
- ٦٦٤	٤ حزيران سنة ١٩٤٧
- ٦٧٩	٢٣ تموز سنة ١٩٤٧
- ٦٩٠	٢٧ آب سنة ١٩٤٧
- ٧٢٨	٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٨
- ٧٣٤	٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٨
- ٧٧١	١٠ اذار سنة ١٩٤٨
- ٧٩١	٤ ايار سنة ١٩٤٨
- ٨٤٣	١٦ ايلول سنة ١٩٤٨
- ٨٥١	٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٨
- ٨٦١	١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨
- ٩٣٢	١٩ ايار سنة ١٩٤٩

رقم القرار	تاريخ القرار
- ٩٨٨	١٣ تشرين الاول سنة ١٩٤٩
- ١٠٥٤	٩ شباط سنة ١٩٥٠
- ١٠٥٨	١٥ شباط سنة ١٩٥٠
- مرسوم اشتراعي رقم ٥	٥ ايار سنة ١٩٥٠
- مرسوم اشتراعي رقم ٦	٢٤ حزيران سنة ١٩٥٠
- قرار رقم ٧٣	٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠
- ٧٦	٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠
- ١٤٣	٢١ ايار سنة ١٩٥١
- ١٧٣	١٩ ايلول سنة ١٩٥١
- ٢٣٠	٢٦ نيسان سنة ١٩٥٢
- ٢٤٠	٢٠ ايار سنة ١٩٥٢
- ٢٤٥	٢٧ ايار سنة ١٩٥٢
- ٢٧٠	١٣ آب سنة ١٩٥٢
- ٢٧٤	٢٧ آب سنة ١٩٥٢
- ٢٧٦	١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ وتصحيحه بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٩
- ٢٨٩	١٠تشرين الثاني سنة ١٩٥٢
- ٢٩٠	١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

رقم القرار	تاريخ القرار
- ٣٠٣	٤ شباط سنة ١٩٥٣
- ٣٠٨	٩ آذار سنة ١٩٥٣
- ٣٢٣	اول ايار سنة ١٩٥٣
- ٣٥٧	٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٣
- ٣٦٦	٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣
- ٣٧٨	١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٣
- ٣٨٤	٢٩ كانون الاول سنة ١٩٥٣
- ٤٠٤	٧ نيسان سنة ١٩٥٤

جدول

مقابلة بين المواد الحديدة والمواد القديمة

المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة
١	١	٢٠	٢٠
٢	٢	٢١	٢١
٣	٣	٢٢	٢٢
٤	٤	٢٣	٢٣
٥	٥	٢٤	ملغاة
٦	٦	٢٥	٢٤
٧	٧	٢٦	٢٥
٨	٨	٢٧	٢٦
٩	٩	٢٨	٢٧
١٠	١٠	٢٩	٢٨
١١	١١	٣٠	٢٩
١٢	١٢	٣١	٣٠
١٣	١٣	٣٢	٣١
١٤	١٤	٣٣	٣٢
١٥	١٥	٣٤	٣٣
١٦	١٦	٣٥	٣٤
١٧	١٧	٣٦	٣٥
١٨	١٨	٣٧	٣٦
١٩	١٩	٣٨	٣٧

المادة القديمة	المادة الجديدة
٣٩	٣٨
٣٩ مكرر	٣٩
٣٩ ثلاثا	٤٠
٤٠	٤١
٤١	٤٢
٤٢	٤٣
٤٣	٤٤
٤٣ مكرر	٤٥
٤٣ ثلاثا	٤٦
٤٣ رباعا	٤٧
٤٤	٤٨
٤٥	٤٩
٤٥ مكرر	٥٠
٤٥ ثلاثا	٥١
٤٥ رباعا	٥٢
٤٦	٥٣
٤٧	٥٤
٤٨	٥٥
٤٩	٥٦
٥٠	٥٧
٥١	٥٨
٥٢	٥٩
٥٣	٦٠
٥٣ مكرر	٦١

المادة القديمة	المادة الجديدة
٥٤	٦٢
٥٥	٦٣
٥٦	٦٤
٥٧	٦٥
٥٨	٦٦
٥٩	٦٧
٥٩ مكرر	٦٨
٦٠	٦٩
٦١	٧٠
٦١ مكرر	٧١
٦٢	٧٢
٦٣	٧٣
٦٤	٧٤
٦٥	٧٥
٦٦	٧٦
٦٧	٧٧
٦٨	٧٨
٦٩	٧٩
٧٠	٨٠
٧٠ مكرر	٨١
٧١	٨٢
٧٢	٨٣
٧٣	٨٤
٧٤	٨٥

المادة القديمة	المادة الجديدة
٧٥	٨٦
٧٦	٨٧
٧٧	٨٨
٧٨	٨٩
٧٩	٩٠
٨٠	٩١
٨١	٩٢
٨٢	٩٣
٨٣	٩٤
٨٤	٩٥
٨٥	٩٦
٨٦	٩٧
٨٧	٩٨
٨٨	٩٩
٨٩	١٠٠
٩٠	١٠١
٩١	١٠٢
٩٢	١٠٣
٩٢ مكرر	١٠٤
٩٣	١٠٥
٩٤	١٠٦
٩٥	١٠٧
٩٦	١٠٨

المادة القديمة	المادة الجديدة
٩٧	١٠٩
٩٨	١١٠
٩٩	ملغاة
١٠٠	١١١
١٠١	١١٢
١٠٢	١١٣
١٠٣	١١٤
١٠٣ مكرر	١١٥
مادة مستحدثة	١١٦
١٠٤	١١٧
مادة مستحدثة	١١٨
١٠٥	١١٩
١٠٦	١٢٠
١٠٧	١٢١
١٠٨	١٢٢
١٠٩	١٢٣
١١٠	١٢٤
١١١	١٢٥
١١٢	١٢٦
١١٣	١٢٧
١١٤	١٢٨
١١٥	١٢٩
١١٦	١٣٠

المادة القديمة	المادة الجديدة
١١٧	١٣١
١١٨	١٣٢
١١٩	١٣٣
١٢٠	١٣٤
١٢١	١٣٥
١٢٢	١٣٦
١٢٣	١٣٧
١٢٤	١٣٨
١٢٥	١٣٩
١٢٦	١٤٠
١٢٧	١٤١
١٢٨	١٤٢
١٢٩	١٤٣
١٣٠	١٤٤
١٣١	١٤٥
١٣٢	١٤٦
١٣٣	١٤٧
١٣٤	١٤٨
١٣٥	١٤٩
١٣٦	١٥٠
١٣٦ مكررة	ملغاة
١٣٦ ثلاثا	١٥١
١٣٧	١٥٢

المادة القديمة	المادة الجديدة
١٣٨	١٥٣
١٣٩	١٥٤
١٤٠	١٥٥
١٤١	١٥٦
١٤٢	١٥٧
١٤٣	١٥٨
١٤٤	١٥٩
١٤٥	١٦٠
١٤٦	١٦١
١٤٧	١٦٢
١٤٨	١٦٣
١٤٨ مكررة	١٦٤
١٤٨ ثلاثا	١٦٥
١٤٩	١٦٦
١٥٠	١٦٧
١٥١	١٦٨
١٥٢	١٦٩
١٥٣	١٧٠
١٥٤	١٧١
١٥٥	١٧٢
١٥٦	١٧٣
١٥٧	١٧٤
١٥٨	١٧٥

المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة
١٥٩	١٧٦	١٨٣	١٩٨
١٦٠	ملغاة	١٨٤	١٩٩
١٦١	ملغاة	١٨٥	٢٠٠
١٦٢	١٧٧	١٨٦	٢٠١
١٦٣	١٧٨	١٨٧	٢٠٢
١٦٤	١٧٩	١٨٨	٢٠٣
١٦٥	١٨٠	١٨٩	٢٠٤
١٦٦	١٨١	١٩٠	٢٠٥
١٦٧	١٨٢	١٩١	٢٠٦
١٦٨	١٨٣	١٩٢	٢٠٧
١٦٩	١٨٤	١٩٣	٢٠٨
١٧٠	١٨٥	١٩٤	٢٠٩
١٧١	١٨٦	١٩٥	٢١٠
١٧٢	١٨٧	١٩٦	٢١١
١٧٣	١٨٨	١٩٧	٢١٢
١٧٤	١٨٩	١٩٨	٢١٣
١٧٥	١٩٠	١٩٩	٢١٤
١٧٦	١٩١	٢٠٠	٢١٥
١٧٧	١٩٢	٢٠١	٢١٦
١٧٨	١٩٣	٢٠٢	٢١٧
١٧٩	١٩٤	٢٠٣	٢١٨
١٨٠	١٩٥	٢٠٤	٢١٩
١٨١	١٩٦	٢٠٥	٢٢٠
١٨٢	١٩٧	٢٠٦	٢٢١

المادة القديمة	المادة الجديدة
٢٠٧	٢٢٢
٢٠٨	٢٢٣
٢٠٩	٢٢٤
٢١٠	٢٢٥
٢١١	٢٢٦
٢١٢	٢٢٧
٢١٣	٢٢٨
٢١٤	٢٢٩
٢١٥	٢٣٠
٢١٦	٢٣١
٢١٧	٢٣٢
٢١٨	٢٣٣
٢١٩	٢٣٤
٢٢٠	٢٣٥
٢٢١	٢٣٦
٢٢٢	٢٣٧
٢٢٣	٢٣٨
٢٢٤	٢٣٩
٢٢٥	٢٤٠
٢٢٦	٢٤١
٢٢٧	٢٤٢
٢٢٨	ملغاة
٢٢٩	ملغاة

المادة القديمة	المادة الجديدة
٢٣٠	ملغاة
٢٣١	ملغاة
٢٣١ مكررة	ملغاة
٢٣١ ثلاثا	ملغاة
٢٣١ رباعا	ملغاة
٢٣١ خماسا	ملغاة
٢٣٢	ملغاة
٢٣٢ مكررة	٢٤٣
٢٣٢ ثلاثا	٢٤٤
٢٣٣	ملغاة
٢٣٤	ملغاة
٢٣٥	ملغاة
٢٣٦	ملغاة
٢٣٧	ملغاة
٢٣٨	ملغاة
٢٣٩	ملغاة
٢٣٩ مكررة	ملغاة
٢٤٠	٢٤٥
٢٤١	٢٤٦
٢٤١ مكررة	٢٤٧
٢٤١ ثلاثا	٢٤٨
٢٤٢	٢٤٩
٢٤٢ مكررة	٢٥٠

المادة القديمة	المادة الجديدة
٢٤٣	٢٥١
٢٤٣ مكررة	ملغاة
٢٤٣ ثلاثا	ملغاة
٢٤٤	٢٥٢
٢٤٥	ملغاة
٢٤٦	ملغاة
٢٤٧	ملغاة
٢٤٨	٢٥٣
٢٤٩	٢٥٤
٢٥٠	٢٥٥
٢٥١	٢٥٦
٢٥٢	٢٥٧
٢٥٣	٢٥٨
٢٥٤	٢٥٩
٢٥٥	٢٦٠
٢٥٦	٢٦١
٢٥٧	ملغاة
٢٥٨	ملغاة
٢٥٩	٢٦٢
٢٦٠	٢٦٣
٢٦١	ملغاة
٢٦٢	٢٦٤
٢٦٣	ملغاة
٢٦٤	٢٦٥
٢٦٥	٢٦٦
٢٦٥ مكررة	٢٦٧
٢٦٦	٢٦٨
٢٦٧	٢٦٩
٢٦٨	٢٧٠
٢٦٩	٢٧١
٢٦٩ مكررة	٢٧٢
٢٧٠	٢٧٣
٢٧١	٢٧٤
٢٧٢	٢٧٥
٢٧٣	٢٧٦
٢٧٤	٢٧٧
٢٧٥	٢٧٨
٢٧٦	٢٧٩
٢٧٧	٢٨٠
٢٧٨	٢٨١
٢٧٩	٢٨٢
٢٧٩ مكررة	٢٨٣
٢٨٠	٢٨٤
٢٨١	٢٨٥
٢٨٢	٢٨٦

المادة القديمة	المادة الجديدة
٢٨٣	٢٨٧
٢٨٤	٢٨٨
٢٨٥	٢٨٩
٢٨٦	٢٩٠
٢٨٧	٢٩١
٢٨٨	٢٩٢
٢٨٩	٢٩٣
٢٩٠	٢٩٤
٢٩١	٢٩٥
٢٩٢	٢٩٦
٢٩٣	٢٩٧
٢٩٤	٢٩٨
٢٩٥	٢٩٩
٢٩٦	٣٠٠
٢٩٧	٣٠١
٢٩٨	٣٠٢
٢٩٩	٣٠٣
٣٠٠	٣٠٤
٣٠١	٣٠٥
٣٠٢	٣٠٦
٣٠٣	٣٠٧
٣٠٤	٣٠٨
٣٠٤ مكررة	٣٠٩
٣٠٤ ثلاثا	٣١٠

المادة القديمة	المادة الجديدة
٣٠٥	٣١١
٣٠٦	٣١٢
٣٠٧	٣١٣
٣٠٨	٣١٤
٣٠٩	٣١٥
٣١٠	٣١٦
٣١١	٢١٧
٣١٢	٣١٨
٣١٣	٣١٩
٣١٤	٣٢٠
٣١٥	٣٢١
٣١٥ مكررة	٣٢٢
٣١٦	٣٢٣
٣١٧	٣٢٤
٣١٨	٣٢٥
٣١٩	٣٢٦
٣٢٠	٣٢٧
٣٢١	٣٢٨
٣٢٢	٣٢٩
٣٢٣	٣٣٠
٣٢٤	٣٣١
٣٢٥	٣٣٢
٣٢٦	٣٣٣
٣٢٧	٣٣٤

المادة القديمة	المادة الجديدة
٣٢٨	ملغاة
٣٢٩	ملغاة
٣٣٠	٣٣٥
٣٣١	٣٣٦
٣٣٢	٣٣٧
٣٣٣	٣٣٨
٣٣٤	٣٣٩
٣٣٥	٣٤٠
٣٣٦	٣٤١
٣٣٧	٣٤٢
٣٣٨	٣٤٣
٣٣٩	٣٤٤
٣٤٠	٣٤٥
٣٤١	٣٤٦
٣٤٢	٣٤٧
٣٤٣	٣٤٨
٣٤٤	٣٤٩
٣٤٥	٣٥٠
٣٤٦	٣٥١
٣٤٧	٣٥٢
٣٤٨	٣٥٣
٣٤٩	٣٥٤
٣٥٠	٣٥٥

المادة القديمة	المادة الجديدة
٣٥١	٣٥٦
٣٥١ مكررة	٣٥٧
٣٥٢	٣٥٨
٣٥٢ رقم ٣٠ ملغى	٣٥٨
٣١	٣٠
٣٢	٣١
٣٣	٣٢
٣٤	٣٣
٣٥	٣٤
٣٦	٣٥
٣٥٣	٣٥٩
٣٥٤	٣٦٠
٣٥٥	٣٦١
٣٥٦	٣٦٢
١	١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
–	٥
٥	٦
٦	٧
٧	٨
٨	٩

المادة القديمة	المادة الجديدة
٣٥٧	٣٦٣
٣٥٨	٣٦٤
٣٥٩	٣٦٥
٣٦٠	٣٦٦
٣٦٠ مكررة	٣٦٧
٣٦٠ ثلاثا	٣٦٨
٣٦١	٣٦٩
٣٦٢	٣٧٠
٣٦٣	٣٧١

المادة القديمة	المادة الجديدة
٣٦٤	٣٧٢
٣٦٥	٣٧٣
٣٦٦	٣٧٤
٣٦٧	٣٧٥
٣٦٨	٣٧٦
٣٦٩	٣٧٧
٣٧٠	٣٧٨
٣٧١	٣٧٩
٣٧٢	٣٨٠

مرسوم اشتراعي رقم ٤

صادر بتاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٥٠

متعلق باعادة الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القانون الصادر في ١٦ اذار سنة ١٩٥٠

وبناء على انهاء المجلس الاعلى للجمارك وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ ان البضائع المستوردة عن طريق المراكز الجمركية اللبنانية اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٤٩ والتي يعاد تصديرها الى خارج لبنان ، يمكن ان تستفيد من اعادة الرسوم الجمركية المدفوعة عنها لدى الاستيراد وذلك وفقا للاحكام التالية :

المادة الثانية ـ ان البضائع المطلوب اعادة تصديرها واسترداد الرسوم المدفوعة عنها يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية :

١ ـ ان لا يكون لها مماثل في منتجات الصناعة الوطنية ، الا اذا ثبت منشؤها الاجنبي بصورة غير قابلة الشك .

٢ ـ ان تكون باقية في غلافاتها الاصلية ، واذا كانت من الانواع التي لا تستورد ضمن غلافات ان تكون باقية في حالتها الاصلية لدى الاستيراد .

٣ ـ ان يشار بصددها الى رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه والى المكتب الجمركي الذي سجل فيه البيان المذكور ، وان يبرز الايصال الذي دفعت بموجبه الرسوم لدى استيرادها .

٤ ـ ان يعاد تصديرها على يد مستوردها الاصلي نفسه .

المادة الثالثة ـ ان القيمة الواجب اخذها بعين الاعتبار من اجل اعادة الرسوم هي القيمة التي تمثلها البضاعة يوم تقديم بيان اعادة التصدير العائد لها الى الجمرك، على ان لا تتجاوز هذه القيمة كحد أعلى القيمة المصرح عنها والمقبولة من الجمرك لدى استيراد البضاعة .

المادة الرابعة ـ تعاد الرسوم على اساس التعريفة العادية التي كان معمولا بها بتاريخ استيراد البضاعة المطلوب اعادة تصديرها واسترداد الرسوم عنها ، ما لم تكن هذه البضاعة اخضعت لتعريفة ادنى من التعريفة العادية فتعاد حينئذ الرسوم على اساس التعريفة المخفضة المذكورة .

ان البضائع التي اخضعت للرسوم لدى استيرادها واصبحت معفاة منها بتاريخ اعادة التصدير ، لا تستفيد من الاسترداد .

المادة الخامسة ـ تخضع البضائع المطلوب اعادة تصديرها واسترداد الرسوم عنها الى تقديم بيان اعادة تصدير من نموذج خاص تحدده ادارة الجمارك والى اتمام سائر المعاملات القانونية .

ان المعاملات المشار اليها في الفقرة الاولى يجب ان تتم حتما في مكتب جمرك بيروت او في مكتب جمرك طرابلس ، على ان تترك الحرية للمصدر باخراج البضاعة بالفعل من الحدود البحرية او البرية التي تناسبه، على ان تكون مكاتب التصدير الجمركية من ذات الفئة الثانية على الاقل .

المادة السادسة ـ تؤلف في جمرك بيروت لجنة قوامها مراقب رئيسي وكشافان من مصلحة الجمارك للكشف على البضاعة والتثبت من انطباقها على الشروط المحددة اعلاه وتقدير قيمتها ، تعمل تحت اشراف رئيس مراقبة جمرك بيروت مباشرة . اما في جمرك طرابلس فتكون هذه اللجنة مؤلفة من رئيس الاقليم وكشافين .

تخضع مقررات اللجنتين المذكورتين لمراجعة مديرية الجمارك العامة عند الاقتضاء على ان يبت المجلس الاعلى للجمارك بالامر بصورة نهائية وغير قابلة للاعتراض.

المادة السابعة ـ علاوة على الشروط المبينة اعلاه ، تخضع عملية استرداد الرسوم لاثبات وصول البضائع المعاد تصديرها الى مقصدها وفقا لما يلي :

١ ـ البضائع المصدرة عن طريق البر والجو: تخضع لابراز تأشيرة من مركز جمرك الحدود او المطار اللبناني ، مثبت على بيان اعادة التصدير، بمشاهدة مرور البضائع الى خارج الحدود ، والى تقديم شهادة بوصول هذه البضائع الى جمارك اول بلد اجنبي تمر به .

٢ ـ البضائع المصدرة عن طريق البحر : تخضع لابراز تأشير موظفين من مركز جمرك الحدود البحرية اللبناني ، مثبت على بيان اعادة التصدير ، بمشاهدة تحميل البضائع على السفينة ، والى تقديم نسخة عن بوليصة الشحن . اما اذا كانت حمولة السفينة تقل عن ١٥٠ طنا او كانت البضاعة من الانواع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة والموصوفة كذلك في القوانين والانظمة المرعية، فهي تخضع علاوة على ذلك الى ابراز شهادة وصول معطاة من جمارك بلد المقصد .

المادة الثامنة ـ ان البيانات الكاذبة الرامية الى الحصول على استرداد رسوم بغير حق تقمع وفقا لاحكام المادة ٣٥٥ * من قانون الجمارك .

المادة التاسعة ـ تخضع المعاملات الحسابية التي تؤول الى اعادة الرسوم الى انظمة المحاسبة المعمول بها في ادارة الجمارك .

المادة العاشرة ـ يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتبارا من تاريخ تعليقه على باب السراي الكبيرة وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٨ نيسان سنة ١٩٥٠
الامضاء : بشاره خليل الخوري

---

* المادة ٣٦١ جديدة .

جدول

القرارات المعدلة لقانون الجمارك

رقم التعديل	رقم القرار	تاريخ القرار	المواد المعدلة

[redacted]
لبنان. المجلس الاعلى للجمارك
قانون الجمارك (قرار رقم ٤٢٢، تاريخ
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019770

مطبعة صادر - بيروت

الثمن ٤ ليرات لبنانية